

شرح المقدمات

كل حقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

شَرْحُ الْمُقَدِّمَاتِ

للإمام

أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني

(٨٣٢ - ٨٩٥هـ)

تحقيق

نزار حمادي

تقديم

الأستاذ سعيد عبد اللطيف فودة

مكتبة المعارف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الأستاذ سعيد عبد اللطيف فودة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي تفضل علينا بنعمة الإيمان، وأخرجنا بفضله ولطفه من ظلمات الجهل إلى نور الإيمان، الحمد لله الذي أرسل إلينا بمَنِّه وكرمه الأنبياء والرسل ليوصلوا إلينا هدايته التي يترتب على التزامها الفوز بالجنان، والتمتع بالنعيم الباقي وتجنب الكفر وآلام العذاب السرمدي. الحمد لله الذي اختصنا بخير رسله سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وجعله لنا قائداً ومرشداً ومعلماً وهادياً.

ونسأله جلَّ شأنه أن يحفظنا في حياتنا على ما يرضيه، وأن يختم أعمالنا على خير الأعمال، وأن يفيض علينا من منِّه وكرمه في آخرتنا ويجنبنا سوء الأحوال في دنيانا. والله الهادي وهو الموفق إلى كل خير.

أما بعد،

فإنَّ خير ما يحتفل به المرء في حياته العمل على تحصيل الإيمان وتثبيته في الجنان، وإنَّ أوكد العلوم في حق المكلفين هو علم التوحيد والإيمان، إذ به تدرك المعارف الإلهية الأساسية وتتحلى الروح بها لتكون أهلاً لدخول الجنان. ولو اقتصر المرء طول عمره من الأعمال على الواجبات، واشتغل فيما سوى ذلك بتحصيل الإيمان والتحقق به لكفاه ذلك وجعله في أحسن حال، وترتب عليه الرضا من الملك الديان، ولفاز فوزاً عظيماً، وأيُّ فوز يعلو على الفوز بالدار الآخرة؟! اللهم اجعلنا من أهلها.

وقد اعتنى علماء أهل السنة أشدَّ عناية بتحقيق علوم الإيمان، وبتوضيح معالم العقائد بالكتب العديدة والتأليفات المنيفة الشريفة، ولم يزلوا في كل

زمان يعتنون بذلك ويحضون أهل زمانهم على الحرص على إتقان علم التوحيد، والعمل بمقتضاه الظاهر والباطن.

ومن هؤلاء العلماء الذين عمَّ النفع بتأليفاتهم بين أهل السنة الإمام السنوسي رحمه الله تعالى وأعلى من شأنه في الآخرة، فقد انتفعت الناس بكتب هذا الجبر الإمام، وإنك لترى من تأليفاته ما تعجب له وتُعجب به، فإنه أودع فيها من دقائق علم التوحيد ودلائله ما لا تجده بذلك الأسلوب الجميل والتحقيق البديع المتميز في كتب غيره، وقد أحاط بأطراف مسائل هذا العلم الشريف، ثم إنه بذل وسعه لتقريب مباحثه لطلاب العلم، وكتبه نافعة مجربة كما يقول العلماء، ونحن قد جربناها وغيرنا قد فعل ذلك، وكانت كتبه رحمه الله تعالى فاتحة خير لطلاب هذا العلم الشريف، وكم من الناس الذين انتفعوا بما ألفه هذا الإمام. وإنك لا تعدم أن تجد في كتبه الصغيرة والطويلة فوائد عزيزة لا تنالها في غيرها، فيفرح بها العارف، ويهش لها ويبش، وإن العالم وطالب العلم غير غني عن مراجعة كتبه المختصرة والمطولة، ففي كل منها خير وفائدة، ولا نقول ذلك لمجرد الترغيب بقراءة كتبه، بل إننا نخبر عما وجدناه بأنفسنا، ومن نظر فيها عرف ما عرفناه، وصدق بما قلناه.

ولعظيم شأن الإمام السنوسي بما حرره من علم التوحيد فإنك ترى المتأخرين من العلماء الذين جاؤوا بعده في الزمان قد اعتمد معظمهم على كتبه، فاشتغلوا بها شرحاً وتدریساً، وأكثروا من التعليق عليها لنشر فوائدها، وإباحة عطر رائحتها للناس أجمعين، ولذلك فإن المرء ليتعجب من كثرة التأليفات التي حبرها كبار المحققين والعارفين على كتب هذا الإمام، ولكن عجبه يزول ودهشته تضحل عندما يمارس فهم كتبه فيعرف مقدار ما فيها من دقائق وحقائق، فيدرك عندئذ أن العلماء ما عظموه فوق قدره، وما رفعوه فوق رفعتهم، وما شهدوا له إلا ببعض ما أشهد عليه.

وإننا ما زلنا نحض الناس على قراءة كتب الإمام السنوسي والاهتمام بها منذ سنوات عديدة، ونحثُّ همم الطلاب والباحثين على التنقيب عما أودعه فيها، ونشر مآثرها بين الناس، وذلك لما نعلمه من عظيم فائدتها ومقدار عائدتها.

- ب -

ولالإمام السنوسي كتب عديدة، فمنها المقدمات التي تقدم لها، وصغرى الصغرى، والصغرى (أم البراهين)، والوسطى، والكبرى وشرح الجزائرية، ومن قرأ هذه الكتب ووعاها اكتفى بإذن الله تعالى في علم التوحيد وتمكن من الأدلة وعرف مواطن الخلاف والوفاق في كثير من المسائل، وتكونت عنده ملكة ومعلومات عديدة يستطيع بها أن يكون ناقدًا ممتازًا.

أما المقدمات وشرحها، فإن هذا الكتاب على صغر حجمه احتوى على درر، وفوائد في غاية اللطف والنفاسة، ولا يخلو واحد من كتب السنوسي من ذلك، وقد ألفه الإمام السنوسي ليكون ممهداً ومدخلاً لدراسة كتبه الأخرى وباقي كتب أصول الدين، وأودع فيه إضافة إلى ذلك بعض البحوث اللطيفة، كما في بحثه في تعلقات القدرة، وخلافات الأئمة في ذلك وتوجيهها، وفي التقليد وأسبابه النفسية حيث أبدع في ذكر بعض أسباب الانحراف بعد الهدى عند بعض من تجتاله الشياطين، شياطين الهوى، وما أحسن ما ذكره في مسألة التكفير ودرجات الكافرين، وبيان أقوال العلماء متقدميهم ومتأخريهم في تكفير المبتدعة، وإشارته إلى اختيار عدم التكفير للمخالف في دقيق المسائل النظرية. والإمام السنوسي دقيق الملاحظة، فلما نقل عن بعض العلماء أن الإمام الغزالي قد اقترب إلى قول الجاحظ وغيره في القول بنجاة المجتهد مطلقاً أصاب أو أخطأ، بين أن حقيقة قول الغزالي ليس كذلك وأن كلامه يدور على معنى آخر، وناقش هذه النسبة له، وكذلك فعل لما أشار إلى نقل الإمام السعد عن الجويني والباقلاني وغيرهما أقوالاً ظاهرها خلاف قول أهل الحق في مسألة تأثير القدرة الحادثة.

والحقيقة أن الكتاب مختصر لطيف منيف في مجموعة من أهم مسائل علم التوحيد، يصح أن يتدبّر طالب العلم بدراسته والتمكن من مباحثه، وسوف يكون ذلك له مفتاحاً لغيره من بيوت العلم التي شاهدها الإمام السنوسي.

وقد اشتمل هذا الكتاب الشريف على مباحث مفيدة لطلبة العلوم الشرعية، فذكر فيه الإمام السنوسي أنواع الأحكام وأقسامها، من الأحكام

الشرعية والعادية والعقلية، ولا يخفى على أحد من الدارسين للعلوم مدى أهمية إدراك تلك التقسيمات للأحكام وتعريف كل واحد منها، وإدراك الفرق بين الواجب والمحال والجائز.

ثم عقب ببيان مذاهب الناس في الأفعال، وهي مسألة مهمة من مسائل أصول الدين، وذكر الفرق بين مذهب أهل السنة وغيرهم ممن خالفهم، وذكر فيها القول بأن الإنسان مجبور باطناً مختار ظاهراً، ولا يخفى على القارئ ما يحتاج إليه هذا القول من الشرح والبيان.

ثم بين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنواع الشرك ومراتب الأحكام فيها ودرجات الانحراف وأسبابها التي تؤدي إليها، وهذا المبحث مبحث عالٍ لا يجده طالب العلم في أغلب الكتب، فليحرص قارئ هذا الكتاب على فهمه ودركه بإتقان. وقد أودع في أثناء شرحه لهذا المبحث أصولاً شريفة ودقائق لطيفة في علم التوحيد.

ثم ذكر أسباب الكفر وما يفضي إليه، وهو مبحث يحتوي على درر العلوم والفوائد، وبيّن كيف ينشأ الكفر أو الابتداع ومخالفة الشرع الشريف عن كل سبب من هذه الأسباب، ومنها مخالفة الحكم العقلي وعدم فهم الحكم العادي فهما دقيقاً. وبين المراد بالظواهر الشرعية، وكيف أن الشرع لا يدل بذاته على المعاني الباطلة، ولكن الإنسان يتوهم بفهمه الفاسد أن هذه المعاني الظاهرة هي مقصود الشارع. وبين فائدة العلم باللغة العربية والتمكن منها ومدى توقف الفهم الصحيح للشرعية عليها، وما يترتب على إتقانها من تجنب للوقوع في إشكالات عظيمة.

ثم بين أقسام الموجودات بالنسبة للمحل والمخصص، وهو مبحث معين لطالب العلم على فهم قواعد مهمة تساعده بلا شك على فهم أصول علم التوحيد والمباني التي يبنى عليها.

ثم ختم الكتاب بذكر تعريفات مفيدة لبعض أهمّ الأصول المذكورة في علم التوحيد، كتعريفات الصفات الإلهية والمصطلحات المستعملة في باب النبوات.

والإمام السنوسي رحمه الله لم يبخل على القارئ بذكر العديد من الفوائد

اللطيفة في أثناء شرحه المنيف على هذا المتن الشريف، فليحرص طالب العلم والباحث الجاد على اقتناص درره.

وندعو الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب ويجزي مؤلفه عنا خير الجزاء، ونتأمل أن يزداد اهتمام طلاب العلم بدراسة علم أصول الدين ومسائله ومباحثه، فإن هذا العلم هو العلم الأهم في الدين الحنيف، وخاصة في هذا الزمان، بل في كل زمان. وليُحَرِّص على تعلم هذا العلم من مصادره الموثوقة، سواء كان معلماً مباشراً فليحرص على أن يكون من الملتزمين بمنهج أهل السنة والعارفين به، عالماً حافظاً للمسائل، غير منحرف إلى هواه، أو كتاباً فليحرص على البحث عن كتب أهل السنة التي اعتنت بتقريب هذا العلم إلى جمهور المكلفين ببسط القواعد وبيانها، وعن نسخها المصححة المدققة ليجتنب الخطأ في الفهم نتيجة الغلط في الكتابة أو الطباعة أو النسخ، فكل كلمة في علم التوحيد لها وزنها وأهميتها.

وندعو الله تعالى أن يجزي الأستاذ نزار حمادي خير الجزاء على اهتمامه بالعناية بهذه الكتب وما حوته من العلوم والمعارف، وتقريبها لطلاب العلم بعد أن كانت خفية نادرة يشق على الواحد أن يجد نسخة منها. والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل. والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الأنبياء والمرسلين.

وليس لنا إلى غير الله تعالى حاجة ولا مذهب

سعيد فودة

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع شأن العلم والعلماء، واصطفى طائفة من عباده فجعلهم أهلاً للاقتداء والاهتداء، وأثنى عليهم خيراً في كتابه المبين فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وزادهم تكريماً بأن ردَّ عِلْمَ بعض أحكامه الشرعية إلى اجتهادهم واستنباطهم، كما أشار إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. نحمده سبحانه أن جعل الكمال الحقيقي للإنسان منوطاً بالتحلي بالعلوم النافعة والعمل على وفقها في جميع الحالات، فقال جلّ من قائل: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، ونشكره ﷺ على نِعَم لا تحصى ولا تعدّ أعظمها أنّا به تعالى وبرسوله ﷺ مؤمنون، وأن جعلنا من الفريق الأول من قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الأولين والآخرين، القائل في شريف حديثه: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، والذي زاد علماء أمته تشريفاً فكاد يلحقهم بدرجة الأنبياء، فقال ﷺ «إن العلماء هم ورثة الأنبياء»، وعلى آله وأصحابه الهداة المهتدين، الذين كانوا أوّل حماة ونصرة للدين.

وبعد؛ فقد تواتر القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة بفضل علماء الإسلام العاملين، وخرجت الأخبار بذلك عن الحصر وصارت فضيلتهم من المسلّمات في الدين، فالعلماء هم الذين نابوا عن النبي ﷺ في حملهم العلم عنه وتبليغهم إياه لأمتّه، وإرشادهم له وهدايتهم، وهم العالمون بمصالح أمته بعده، الذابون عن سنتّه، الحافظون لشريعته، وبذلك كانوا هم الأحق بالوراثة والأولى بالنيابة والخلافة، وقد وُجد بفضل الله تعالى في كل قرن من قرون الإسلام علماء مجتهدون مجددون للدين، وآخرون عدول حملوا تلك العلوم

ونفوا عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين، فكانوا لقواعد الشريعة الإسلامية الخاتمة الحصن الحصين، ومن أولئك العلماء الربانيين الإمام السنوسي الذي نال إلى جانب شرف النسب شرف الدفاع عن قواعد وأصول الدين، حتى صارت مصنفاته منذ القرن التاسع للهجرة إلى يومنا هذا محط أنظار الفقهاء والمدرسين، والمرجع لطلبة العلوم الشرعية سيما علم أصول الدين، فقد كان من أجلّ المصنفين فيه وأنصحهم للأمة المحمدية، ولنصحته فقد أُلّف فيه تأليف عديدة ما بين وجيز وبسيط، وكبير ووسيط، ولم يقنع مع ذلك إلا بشرح مؤلفاته وتحليل تعقيد مصنفاته، ولم يَكِلْ ذلك إلى غيره ليغتنم أجر النصح ونشره، فألّف العقيدة الكبرى وشرحها، وأتبعها بالوسطى وبسطها، وألّف الصغرى وصغراها، فأخرج منها ماءها ومرعاها، وبالجمال الشامخة من البراهين القاطعة والأدلة الساطعة قوّاها، ثم شفع ذلك بالمقدمات، فحرّرها بالضوابط والمقالات، وأتبعها بشرح فصل ما جاء فيها من المجملات، فكان مدخلاً نافعاً لجميع المصنفات العقدية، لا غنى عنه لمن أراد الارتقاء بفهمه وإحكام قواعد الأصول الدينية. وها نحن بفضل الله تعالى وتوفيقه نحققه ونقدمه للباحثين وطلبة العلوم الشرعية، راجين منه ﷺ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله منا بجاه المصطفى خير البرية.



القسم الأول

ترجمة الإمام

أبي عبد الله محمد بن يوسف

السنوسي الحسني^(١)

(٨٣٢ - ٨٩٥هـ)

(١) أبرز مصادر الترجمة: المواهب القدوسية في المناقب السنوسية، للشيخ الماللي (مخطوط رقم ٢٢٦٦٨) بدار الكتب تونس؛ البستان لابن مريم ص(٢٣٧ - ٢٤٨)؛ وكفاية المحتاج للنبكي (٢/ ٢٠٠ - ٢٠٩).

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يعتبر الإمام السنوسي - رحمه الله تعالى - إماماً عالماً عَلَماً من أئمة أهل السنة والجماعة، فقد كان متبحراً في العلوم الشرعية والعقلية المعتبرة في عصره، وبلغ من الورع والزهد الغاية القصوى. تلقى العلم على مشاهير علماء عصره، وتخرج به العديد من العلماء، يأتي إن شاء الله تعالى ذكر أبرزهم. وقد أَلَّف تلميذه الشيخ أبو عبد الله محمد بن عمر الماللي مجلداً في مناقبه، وذكر فيه سيرته وما ظهر من كراماته في حياته وبعد مماته، سماه: «المواهب القدوسية في المناقب السنوسية»، ومنه اختصرنا هذه الترجمة، إذ كل النصوص الواردة في المصادر التي ترجمت للإمام السنوسي مقتبسة منه، ورتبناها على فصول:

الفصل الأول: في اسمه ولقبه ومذهبه ونسبه.

هو: محمد بن أبي يعقوب يوسف بن عمر بن شعيب، أبو عبد الله، السنوسي الأصل، التلمساني المولد، المالكي المذهب، الأشعري المعتقد، والشريف الحسني النسب.

فالسنوسي: نسبة لقبيلة بني سنوس بالمغرب. وبهذا اللقب قد عُرف. والشريف الحسني: نسبة لسيدنا الحسن بن عليٍّ عليه السلام. فالشرف ثابت له بواجب الثبوت من قبل الأم. وإثبات الشرف من قبل الأم قال به جماعة من العلماء بأدلة معتبرة.

الفصل الثاني: في ولادته ومكانها.

ذكر الماللي أن الإمام السنوسي كان له من العمر عند وفاته ثلاثة وستون

سنة^(١)، وحيث توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٨٩٥هـ)، فيكون مولده سنة (٨٣٢هـ)، وكان ذلك بتلمسان الجزائرية الواقعة على بعد (٨٠٠ كلم) غرب العاصمة الجزائر.

الفصل الثالث: في نشأته العلمية.

نشأ الإمام السنوسي ديناً ورِعاً في رعاية والده الشيخ الصالح المبارك الزاهد العابد الأستاذ المحقق المقرئ الخاشع أبي يعقوب يوسف السنوسي الذي يعتبر أوّل شيخ له، فقد حفظ على يديه القرآن العظيم في صغره، وتهياً بتوجيهه للترقي في معارج العلوم الشرعية والعقلية، وقد تيسر له ذلك فيما بعد، سيما بالأخوة الفاضلة التي حظي بها، فقد كان أخوه لأُمّه الشيخ علي التالوتي يصطحبه معه إلى المجالس العلمية الراقية كمجلس الشيخ الحسن أبركان، بل كان هو أيضاً شيخاً له في العلوم الفقهية خاصة، فقد نقل الماللي أنّ الإمام السنوسي قرأ على أخيه في صغره رسالة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني. فهذه العوامل العائلية المتميزة، مع البيئة العلمية المزدهرة التي كانت عليها مدينة تلمسان، والتي اتسمت بتوافر العلماء واعتناء الدولة الزيانية بهم، يسّرت للإمام السنوسي الانطلاق باكراً في مسيرة علمية حافلة بالتوفيق والسداد.

وقد نقل لنا الشيخ الماللي بعض الأحداث الدالة على وفور عقل الإمام السنوسي وذكائه ونبوغه منذ صغره، منها قوله: «حدثني شيخنا سيدي علي التالوتي - رحمه الله تعالى - قال: كان أخي سيدي محمد السنوسي إذا دخل على الشيخ سيدي الحسن أبركان رَحِمَهُ اللهُ يتبسّم له ويفاتحه بالكلام، ثم يقول في دعائه له: جعلك الله من الأئمة المتقين. وكان أخي سيدي محمد لا يتكلم في المجلس، وربما تعرّض للشيخ سيدي الحسن مسألة ويتوقف أهل المجلس فيها، فيلتفت الشيخ سيدي الحسن أبركان إلى سيدي محمد السنوسي - وكان صغيراً - فيقول له: ما تقول يا محمد في هذه المسألة؟ فيقول: يحتمل أن يكون المراد كذا وكذا، فيقول الشيخ سيدي الحسن أبركان: الصواب ما قال

(١) ونقل التنبكتي ذلك في كفاية المحتاج ٢/٢٠٦.

محمد، يعني سيدي محمد السنوسي رضي الله عنه ونفع به، فقد أجاب الله دعوته وحقق فيه فراسته رضي الله تعالى عنهما وحشرنا في زميرتهما». اهـ.

الفصل الرابع: في مكانته العلمية.

لخص الملايي مكانة شيخه الإمام السنوسي العلمية قائلاً: «اعلم أن العلم ينقسم إلى علم ظاهر وهو علم الشريعة، وباطن وهو علم الحقيقة، وهو أفضل العلوم، وقد جمع الله تعالى للشيخ - رضي الله تعالى عنه - بين العلمين على أكمل وجه؛ أما العلوم الظاهرة فقد فاز منها بأوفر نصيب، وحاز في الفروع والأصول السهم والتعصيب، ورمى إلى كل فضيلة ومكرمة بسهم مصيب، ولهذا كان - رضي الله تعالى عنه - لا تتحدث معه في علم من العلوم إلا تحدثت معك فيه، حتى يقول السامع: إنه لا يُحسِن غير هذا العلم، لا سيما علم التوحيد وعلم المعقول. وقد شارك الفقهاء في العلوم الظاهرة، ولم يشاركوه في العلوم الباطنة، بل زاد على الفقهاء في العلوم الظاهرة زيادة لا يمكن وصفها: وهو حلّ أقفال المشكلات وما يعرض من الشُّبُه والدواهي المعضلات، لا سيما علم التوحيد، وهذا هو العلم على الحقيقة الذي يُعرَف به حقائق الأشياء، ويزيل بأنوار علومه وفهمه من القلب داء الشُّبُه وضروب الشكوك والامتراء». اهـ.

الفصل الخامس: في شيوخه.

قدّمنا أن الإمام السنوسي نشأ في عائلة علمية، وذكرنا أنه تلقى العلوم على مشاهير علماء عصره، وفيما يلي ذكر أبرزهم:

١ - أبو يعقوب يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي^(١)، نسبة إلى القبيلة المعروفة بالمغرب من قبل أبيه، الحسيني نسبة إلى سيدنا الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما، والد الإمام السنوسي، نعته الملايي بالشيخ الصالح المبارك الزاهد العابد الأستاذ المحقق المقرئ الخاشع المقدّس المرحوم، وذكر أنه في عدد أشياخ الإمام السنوسي حيث إنه قرأ عليه بعض القرآن العزيز في صغره.

(١) ترجم له في المواهب القدوسية، ص(١٤).

٢ - أبو الحسن علي بن محمد السنوسي الشهير بالتالوتي^(١) الأنصاري (ت ٨٩٥هـ)، أخو الإمام السنوسي لأمه، نعته الملالى بالشيخ الفقيه الحافظ المتفنن العالم الصالح البركة، وهو من أكبر تلاميذ الشيخ الحسن أبركان. كان حافظاً لكتاب ابن الحاجب الفرعي مستحضرًا له وكان بين عينيه، وذكر أن الإمام السنوسي أخذ عنه في زمن صغره رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

٣ - الحسن بن مخلوف بن مسعود المزيلى الراشدي^(٢)، الشهير بـ: أبركان. (ت ٨٥٧هـ) قال الملالى: هو الشيخ الإمام العالم العلم الولي الصالح القطب الغوث الشهير الكبير. أخذ عن الشيخ إبراهيم المصمودي، والإمام ابن مرزوق الحفيد. لازمه الإمام السنوسي كثيراً في زمان صغره في أول بلوغه وانتفع به، وعدّه الملالى من مشايخه وإن لم يأخذ عنه كما أخذ أخوه الشيخ علي التالوتي، وذلك لأنه حضر مجلسه وانتفع بكلامه.

٤ - محمد بن قاسم بن تونرت الصنهاجي التلمساني^(٣): العلامة الفقيه المشارك المحقق. وقد ذكر الملالى نقلاً عن شيخه الإمام السنوسي أنه قال: كان سيدي محمد بن تونرت - رحمة الله تعالى عليه - شيخاً عالماً بعلوم المعقول والمنقول والنجم والحساب والفرائض والأوقاف والخط والهندسة وفي كل علم. وذكر أيضاً أن الإمام السنوسي قرأ عليه في زمن صغره جملة من الحساب والفرائض.

٥ - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن علي القرشي الشهير بالقلصادي^(٤) (ت ٨٩١هـ): الإمام العلامة الحاج الصالح الرّحال، فرضي

(١) ترجم له في المواهب القدوسية ص(٢٠)؛ والبستان ص(١٣٩)؛ وشجرة النور ص(٢٦٦).

(٢) ترجم له في المواهب القدوسية ص(٢٦)؛ ونيل الابتهاج ص(١٠٩)؛ والبستان ص(٧٤)؛ وشجرة النور ١/٢٦٢.

(٣) ترجم له في المواهب القدوسية ص(١٧)؛ والبستان ص(٢٣٧)؛ ونيل الابتهاج ص(٣٢١).

(٤) ترجم له في المواهب القدوسية ص(١٨)؛ وثبت البلوي ص(١٠٤)؛ والبستان ص(١٤١)؛ ونيل الابتهاج ص(٢٠٩).

عصره وعدديّه، له تأليف عديدة أكثرها في الحساب والفرائض، كشرحه على تلخيص ابن البناء وشرحه على فرائض الحوفي. ذكر الماللي أن الإمام السنوسي قرأ عليه جملة من الحساب والفرائض، وأجازة الفلصادي في جميع ما يرويه.

٦ - نصر الزواوي التلمساني^(١). كان عالماً محققاً زاهداً عابداً ولياً صالحاً ناصحاً، من أكابر تلاميذ الإمام محمد ابن مرزوق. أخذ عنه السنوسي علوم العربية ولازمه كثيراً.

٧ - محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي الشريف الشهير بالجلاب^(٢). (ت ٨٧٥هـ): الفقيه النوازلي. ذكر الماللي أن الإمام السنوسي كان يحدثه عن شيخه الجلاب فيقول: هو حافظ لمسائل الفقه. وذكر أيضاً أن بعض الفقهاء أخبروه بأن الإمام السنوسي كان يقرأ عليه المدونة، وأنه ختمها عليه مرتين.

٨ - أبو الحجاج يوسف بن أحمد بن محمد الشريف الحسني^(٣). كان فقيهاً وجيهاً نزيهاً، عالماً أستاذاً مقرئاً محققاً. ذكر الماللي أن الإمام السنوسي قرأ عليه القرآن الكريم بالمقارئ السبعة المشهورة من أم القرآن إلى آخره ختمتين، زاد من الختمة الثالثة قدراً صالحاً، وأجازة فيها وفي جميع مروياته.

٩ - أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي الشهير بـ«ابن العباس»^(٤) (ت ٨٧١هـ): نعته الماللي بالشيخ الإمام العامل الحافظ المحصل المتفنن الصالح البركة، وذكر أن الإمام السنوسي قرأ عليه شيئاً من

(١) ترجم له في المواهب القدوسية ص(١٦)؛ وكفاية المحتاج ص(٤٤٥)؛ والبستان ص(٢٩٥)؛ والضوء اللامع ١/١٧١؛ وطبقات الحضيكي ١/٢٣٤.

(٢) ترجم له في المواهب القدوسية ص(١٩)؛ والبستان ص(٢٣٦).

(٣) ترجم له في المواهب القدوسية؛ ونيل الابتهاج ص(٣٥٤)؛ وطبقات الحضيكي ٢/٦١٧.

(٤) ترجم له في المواهب القدوسية ص(٢٠)؛ والبستان ص(٢٢٣)؛ وشجرة النور ١/٢٦٤.

علم الأصول، وقرأ عليه من كتب المنطق «الجمل» للخنوجي من أوله إلى آخره في مدة يسيرة نحو ثلاثة أيام، وسبب ذلك أنه يقرأ ويفسر ما يقرأه، فيورد له الإمام السنوسي أسئلة ويسوق أجوبة لم توجد في الكتب، فيتعجب منه الشيخ ابن العباس ومن حسن جوابه، فلمّا رأى ذلك منه قال: لا تقرأ عليّ، أنت الذي يُقرأ عليك، وهذا سبب قلة مدة قراءته عليه، والله تعالى أعلم.

١٠ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحباك^(١). (ت ٨٦٨هـ) قال الماللي: الشيخ الأجلّ الصالح المعدّل، قرأ عليه الشيخ السنوسي رحمته الله كثيراً من علم الاسطرلاب، وقد ذكره الشيخ في شرح الأرجوزة التي ألفها شيخه المذكور وصرّح فيه بأنه شيخه، وسمى قصيدته «بغية الطلاب في علم الاسطرلاب»..

١١ - أبو القاسم الكناشي البجائي^(٢). نعته الماللي بالشيخ الإمام العالم الورع الصالح، وذكر أن الإمام السنوسي وأخوه التالوتي قرآ عليه كتاب «الإرشاد» لأبي المعالي الجويني في أصول الدين، وأجازهما بجميع مروياته.

١٢ - إبراهيم بن محمد بن علي اللتني التازي^(٣). نعته الماللي بالإمام العالم العلامة الورع الزاهد الصالح الولي الناصح. وذكر أن الإمام السنوسي لقيه عند رجوعه من الجزائر بعد تلقيه العلوم عن الشيخ الثعالبي، وتحديدًا في مدينة وهران حيث مكث عنده مدة خمسة وعشرين يوماً، فأخذ فيها الخرقة والذكر والمصافحة والسبحة والحديث المسلسل بالأولية، كل ذلك بأسانيد المتصلة إلى سيدنا محمد صلّى الله عليه وآله^(٤).

(١) ترجم له في المواهب القدوسية ص(٢٠)؛ والبستان ص(٢٢٢).

(٢) ترجم له في المواهب القدوسية ص(٢٩)؛ وفي البستان، ص(١٥٢). وفيه: الكناشي.

(٣) ترجم له في المواهب القدوسية ص(٣٣)؛ وثبت الوادي آشي ص(٤٣٩).

(٤) وقد ذكر جميعها صاحب المواهب القدوسية.

١٣ - أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي^(١)، الشيخ الإمام حجة الإسلام العالم العامل الزاهد العابد الورع الصالح الولي الناصح، صاحب تفسير «الجواهر الحسان» وغيره من المصنفات المفيدة. ذكر الوادي آشي أن الإمام السنوسي «رحل إليه إلى الجزائر وأخذ عنه بها علم الرواية»^(٢)، وذكر الملاي أنه رضي الله عنه قرأ عليه صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من كتب الحديث، وأنه رأى إجازة بخط الثعالبي أجاز بها الإمام السنوسي وأخاه لأمه الشيخ علي التالوتي.

١٤ - أبو العباس أحمد بن عبد الله الجزائري الزواوي: فقيه ولي صالح فاضل، يضاهاى الثعالبي علماً وعملاً، توفي سنة (٨٨٤هـ)، عده الوادياشي من جملة مشايخ الإمام السنوسي حيث أخذ عنه في رحلته إلى الجزائر^(٣). من مؤلفاته قصيدة في علم العقائد سماها: كفاية المرید في علم التوحيد، وهي التي أرسل بها للإمام السنوسي فيما بعد طالباً منه شرحها، وقد فعل رحمه الله تعالى وسمى شرحه: «المنهج السديد في شرح كفاية المرید في علم التوحيد».

الفصل السادس: في ذكر مصنفاته.

شرع الإمام السنوسي في إنشاء المصنفات العلمية باكراً، وكان ذلك مبشراً بسبيل منهمر من المؤلفات ذات المستوى العالي وفي مختلف العلوم الشرعية والعقلية، وهو ما قد حصل بالفعل كما سنقف عليه من خلال عناوين كتبه.

وقد خصّ - رحمه الله تعالى - علم أصول الدين بالحظ الأوفر من كتاباته، فصنّف فيه المتون القصيرة والشروح المختصرة والمطولة، وتوجّه بمؤلفاته فيها لجميع المستويات، سيما للمبتدئين الذين بيّن لهم ما يجب اعتقاده على مذهب أهل السنة بأسهل العبارات وأعذبها، وحلّ لهم أعقد الشُّبّهات وأصعبها.

(١) ترجم له في المواهب القدوسية ص(٢٩)؛ وتعريف الخلف ١/٦٨؛ وتوشيح الديباج ص(١٢٠)؛ والضوء اللامع ٤/١٥٢؛ وشجرة النور ١/٢٦٤.

(٢) ثبت الوادياشي ص(٤٣٩). (٣) ثبت الوادياشي ص(٤٣٩).

وقد أشار الماللي إلى أهمية علم أصول الدين عند الإمام السنوسي قائلاً: «وسمعه - رضي الله تعالى عنه - يقول ما معناه: إنه ليس ثمَّ علمٍ من العلوم الظاهرة يورث المعرفة بالله تعالى والخشية منه والمراقبة إلا علم التوحيد، وبه يفتح الله له فهم سائر العلوم كلها، وعلى قدر معرفته به يزداد خوفه من المولى تبارك وتعالى وقربه منه». اهـ.

وقال أيضاً: «ولا شك أنّ الشيخ الولي العارف بالله تعالى سيدي محمد السنوسي - رضي الله تعالى عنه - قد انفراد بمعرفة علم التوحيد في غاية المعرفة، ولم يشاركه فيها أحد، وعقائده المشهورة تنبئك عن ذلك، ويكفيك في ذلك عقيدته الصغرى التي يتداولها العام والخاص شرقاً وغرباً، لا يعادلها شيء من عقائد العلماء ولا ممن تقدّم ولا ممن تأخّر؛ لما فيها من إدخال جميع عقائد الإيمان تحت كلمتي الشهادة^(١)». اهـ.

وقال أيضاً: «وبالجملّة، فشيخنا ومولانا وسيدنا وإمامنا لا يعادله أحد في معرفته بالتوحيد ولا نظير له فيه، بل لا نظير له في كل شيء، ولا تجد بعده من يشفي لك الغليل ويزيل داء الشكوك والشُّبّه والدواهي المعضلة من القلب العليل، ولم يبق في هذا الزمان - الكثير الشرّ القليل الخير - في الغالب إلا من يحفظ المسائل من الكتب من غير تحقيق ولا دليل^(٢)».

وفيما يلي ثبت بجميع مؤلفات الإمام السنوسي على الترتيب الذي أورده الشيخ الماللي:

١ - «المقرّب المستوفي في شرح فرائض الحوفي». قال الماللي^(٣): وهو شرح كبير الجرم، كثير العلم، وهو أوّل ما ألف من الكتب، ألفه وهو ابن تسعة عشر سنة أو ثمانية عشر سنة على اضطراب في ذلك، وقد أشار الشيخ رحمته الله إلى ذلك في آخر هذا الشرح فقال: كنت جمعت هذا التقييد في زمن الصغرى، قاصداً بذلك نفع نفسي لعدم تمكيني من شرح أستعين به على فهم هذا الكتاب.

(١) المواهب القدوسية، ص(٧٨). (٢) المواهب القدوسية، ص(٨٠).

(٣) ذكر الماللي هذه التصانيف في المواهب ص(٢٠٣ - ٢١٥).

٢ - «عقيدة أهل التوحيد المخرجة بعون الله من ظلمات الجهل وربقة التقليد المرغمة بفضل الله تعالى أنف كل مبتدع وعنيد». وهو متنه المعروف بالعقيدة الكبرى، وهو أول ما صنّف في علم التوحيد. طبعت.

٣ - شرح العقيدة الكبرى المسمى ب: «عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد». طبع.

٤ - «العقيدة الوسطى». وهي اختصار للعقيدة الكبرى مع زيادات نفيسة.

٥ - «شرح العقيدة الوسطى». وهو أيضاً اختصار لشرح العقيدة الكبرى المتقدم ذكره. طبع.

٦ - «العقيدة الصغرى» الشهيرة ب: «ذات البراهين»، أو «أم البراهين». طبعت.

٧ - «شرح العقيدة الصغرى». طبع.

٨ - «عقيدة صغرى الصغرى». قال الماللي: «وقد كان وضعها لوالدي - حفظه الله تعالى من كل آفة وبلية وأناله الدرجة العلية -، وذلك أن والدي لما قرأ على الشيخ رحمته الله عقيدته الصغرى وختمها عليه بالتفسير غير ما مرة رأى أنه قد ثقل عليه درسها وحفظها لكبره وكثرة همومه، فطلب من الشيخ رحمته الله أن يجعل له عقيدة أصغر من الصغرى بحيث يمكنه درسها وحفظها، فعمل له هذه العقيدة وكتبها له بخط يده»^(١).

٩ - «شرح صغرى الصغرى». طبع.

١٠ - «عقيدة صغرى صغرى الصغرى». طبعت.

١١ - «المقدمات». ولم يذكر الماللي هذا المتن باسمه، وذكره الوادي آشي قائلاً: «وضعها مبيّنة للعقيدة الصغرى، وهي تقرب منها في الجرم»^(٢). وقد شرح المتن إلى جانب الإمام السنوسي الشيخ أبو إسحاق إبراهيم الأندلسي، وسماه: «المواهب الربانية في شرح المقدمات السنوسية».

(١) المواهب القدوسية للماللي. (٢) ثبت الوادي آشي ص(٤٤١).

١٢ - «شرح المقدمات». وهو شرح للمتن المتقدم ذكره. وموضوع هذا التحقيق. وعلى هذا الشرح حواشي منها:

- حاشية الشيخ حمزة التارزي. وهي حاشية مفيدة نقلت منها فوائد عديدة أثبتتها في الهامش، وأشارت إليها بحرف (ح).
- حاشية الشيخ محمد بن علي الغرياني. وقد نقلت بعض فوائدها في التعليق أيضاً.

١٣ - «شرح واسطة السلوك»، وهو شرح على عقيدة مرجزة وضعها صاحبه الفقيه الأجل أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحوضي، وذلك بطلب منه.

١٤ - «المنهج السديد في شرح كفاية المرید»، وهو شرح كبير وضعه على القصيدة اللامية للشيخ الإمام العالم الولي الصالح سيدي أحمد بن عبد الله الجزائري التي وضعها في التوحيد وسمّاها: «كفاية المرید في علم التوحيد»، وبعث بها من الجزائر للإمام السنوسي ليشرحها. قال الوادياشي: «فوضع عليها هذا الشرح الجليل، وهو كبير محشو بالفوائد في علوم شتى»^(١). حققه الأستاذ مصطفى مرزوقي، وطبعته دار الهدى بعين مليلة الجزائر.

١٥ - «شرح الأسماء الحسنى». قال الماللي: «وهو في نحو عشرين ورقة، فبعد ما يذكر تفسير كل اسم من أسمائه تعالى يقول بإثره في حظ العبد من الاسم كذا وكذا». صدر عن مؤسسة المعارف (بيروت - لبنان) ط١. سنة ١٤٢٩هـ.

١٦ - «شرح التسبيح» الذي حض عليه الشرع دبر كل صلاة، وهو: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثة وثلاثون مرة في كل واحدة من هذه الثلاث، ثم يختم المائة بلا إله إلا الله.

١٧ - «مكمل إكمال الإكمال»، وهو مختصر لإكمال الإكمال للشيخ الأبّي على صحيح مسلم. زاد فيه نكتاً غريبة ودرراً عجيبة.

(١) ثبت الوادي آشي ص(٤٤١).

١٨ - «شرح صحيح البخاري» قال الملاي: شرح منه جملة كافية ولم يكمله، وانتهى بالشرح إلى باب من استبرأ لدينه.

١٩ - «شرح مشكلات البخاري» قال الملاي: وهو شرح على مشكلات وقعت في آخر البخاري كقوله - عليه الصلاة والسلام - في شأن جهنم أعاذنا الله منها: «حتى يضع الجبار فيها قدمه»، وكقوله أيضاً ﷺ: «سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر» ونحو ذلك من المشكلات التي لا تُحْمَل على ظاهرها، وهو شرح جليل مختصر.

٢٠ - «اختصار شرح الزركشي على صحيح البخاري». قال الملاي: وقد رأيت به بخطه رضي الله تعالى عنه ونفع به.

٢١ - «اختصار حواشي التفتازاني على كشاف الزمخشري». قال الملاي: وقد رأيت به بخطه ﷺ.

٢٢ - «شرح مقدّمة ابن ياسمين» قال الملاي: وقد وضع هذا الشرح في زمن صغره، ورأيت به بخطه ﷺ ونفعنا به.

٢٣ - «شرح الجمل» وهو شرح على متن الخونجي الشهير في المنطق. قال الملاي: وقد رأيت منه كراستين بخطه ﷺ ونفعنا به، ولا أدري هل كمله أم لا؟.

٢٤ - «شرح إيساغوجي في المنطق» والتمن للشيخ أبي الحسن إبراهيم بن عمر بن الحسن الرباط بن علي بن أبي البقاعي الشافعي. قال الملاي: وهو شرح كبير الجرم كثير العلم.

٢٥ - «شرح مختصر ابن عرفة في المنطق». قال الملاي: وبين فيه كلام ابن عرفة وحل ما صعب من كلامه، وأخبرني الشيخ ﷺ قال لي: كلام ابن عرفة صعب جداً وخصوصاً في هذا المختصر، قال: وقد أتعبت نفسي كثيراً في حل كلام ابن عرفة في مختصره هذا لصعوبته في غاية.

٢٦ - «المختصر في المنطق». وهو كتاب مختصر في علم المنطق وضع عليه شرحاً جليلاً يأتي ذكره.

٢٧ - «شرح المختصر في المنطق» قال الماللي: وهو شرح عجيب جداً لم يُر مثله ولا يرى - والله أعلم - أبداً.

٢٨ - «شرح بغية الطلاب في علوم الاسطرلاب» و«بغية الطلاب» قصيدة لشيخه أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الحباك رَحِمَهُ اللهُ. قال الماللي: وهو شرح جليل تقف عقول الأذكياء والألباء عنده، وقد رأيت به خطه رضي الله تعالى عنه.

٢٩ - «شرح أرجوزة ابن سينا في الطب». قال الماللي: وهو شرح عجيب وقد رأيت به خطه - رضي الله تعالى عنه - إلا أنه لم يكمله، والله أعلم.

٣٠ - «اختصار لكتاب في القراءات السبع». ولم يذكر الماللي اسم ذلك الكتاب.

٣١ - «شرح الشاطبية الكبرى». قال الماللي: وقد رأيت به خطه غير مكمل.

٣٢ - «شرح المدونة» قال الماللي: وشرح منها جملة كافية، وقد رأيت به خطه، ولا أدري هل كمله أم لا.

٣٣ - «شرح الوغليسية» في الفقه. قال الماللي: وشرح منها شيئاً يسيراً ولم يكمله رَحِمَهُ اللهُ لكثرة الشواغل التي تشغله عن إكماله وإكمال غيره.

٣٤ - «نظم في الفرائض» صدره بقوله: الحمد للمميت ثم الباعث. قال الماللي: وقد رأيت به خطه رَحِمَهُ اللهُ، وعمل هذا النظم في حال صغره، ولا أدري هل كمله أم لا؟.

٣٥ - «اختصار كتاب الرعاية للمحاسبي». ذكره الماللي.

٣٦ - «اختصار الروض الأنف» للسهيلى. قال الماللي: وقد رأيت به خطه ولم يكمله والله أعلم.

٣٧ - «اختصار بغية السالك في أشرف المسالك» وهو تأليف للساحلي.

٣٨ - «شرح أبيات في التصوف» تنسب للإلبيري، وصدرها:

رأيت ربي بعين قلبي فقلت: لا شك أنت أنت

٣٩ - «شرح أبيات في التصوف» لبعض العارفين، وصدورها: تطهر بما الغيب إن كنت ذا سرّ. وهي ثلاث أبيات.

٤٠ - «شرح لبيتين لبعض العارفين في التصوف». أولها:

شمس النهار تغيب بليل وشمس الليل لا تغيب

٤١ - «شرح المرشدة» لابن تومرت. قال الملالى: رأيتَه مكملًا بخطه.

٤٢ - «الدر المنظوم في شرح قواعد ابن آجروم» وهو شرح على الأجرومية. قال الملالى: رأيتَه بخطه مكملًا. قال في أوله: قال الفقير لرحمة ربه وغفرانه محمد بن يوسف السنوسى الشريف القرشى لطف الله به.

٤٣ - «شرح جواهر العلوم» لعضد الدين الإيجي في علم الكلام. قال الملالى: ولم أرَ هذا الشرح، إلا أن الشيخ أخبرني به وبهذا الكتاب وقال لي: هذا الكتاب هو على نهج البيضاوي، بل كلام البيضاوي أسهل بالنسبة إلى هذا الكتاب، قال: والبيضاوي نقطة من بحر هذا الكتاب، قال: وكلامه صعب في غاية الصعوبة، قال: وشرحته بكلام صعب إلا أنه أبين من هذا المشروح.

٤٤ - «تفسير القرآن العزيز». قال الملالى: وقد رأيتَه بخطه ﷺ ثلاث كراريس ونصف من القالب الكبير، وقد انتهى في تفسيره هذا إلى الآية التي بعد قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٥].

٤٥ - «تفسير سورة ص وما تحتها من السور». قال الملالى: وقد رأيت منه كراريس بخطه ﷺ ولا أدري إلى ما انتهى إليه من السور لطول العهد به.

قال الملالى: فهذا ما علمت من تأليفه ﷺ، وزد مع ذلك ما كتبه من الأجوبة على المسائل التي ترد عليه في جل الأوقات، وبعض الأجوبة يحسن أن يعدها من تأليفه ﷺ لكبرها واستقلالها بنفسها، وما كتب من المواعظ والوصايا والرسائل والحجج التي يطلب فيها، وما نسخ بيده من تصانيف العلماء ودواوين القدماء.

زاد التنبكتي في: «كفاية المحتاج»^(١):

٤٦ - «تعليق على ابن الحاجب الفرعي».

٤٧ - «تفسير: (المعدة بيت الداء)».

الفصل السابع: في ذكر بعض تلاميذه.

ذكر الماللي أنّ درس الإمام السنوسي كان يزخر بطلبة العلوم الذين وجدوا فيه ضالّتهم، وذلك لِمَا في درسه من البيان بالتلطف وترقيق القلوب والصدق والإخلاص وغيرها من الخصال التي عرف بها، ويقدم لنا الوادي أشي صورة عن ذلك المجلس قائلاً: «لقبته - رضي الله تعالى عنه - وحضرت مجلسه الغاص بالمستفيدين من طلبة العلم والعامّة بمسجده قرب داره بدرس مسوّفة من داخل تلمسان أمّنها الله تعالى. حضرت «الفاتحة» وأوائل سورة «البقرة» تقرأ عليه بالسبع، وكتباً غير ذلك، منها «البخاري» كان يقرأ عليه في بعض مجالس حَضَرْتُهَا، ويتكلم على أحاديثه بالكلام الذي يدل على مقامه في العلم والعبادة، وغيره من كتب المجلس. وحضرنا يوم سلّمنا عليه إثر ما صلينا العصر خلفه «عقيدته الصغرى» تقرأ بين يديه، ويقرؤها طلبته وجمع من العوام الملازمين لمجلسه عن ظهر قلب، سرداً على صوت واحد إثر سلامه من صلاة عصر يوم الجمعة عادة مستمرة، وهو قاعد بمحرابه، مقبل على الذكر. ولم تقدر لي القراءة عليه، مع رغبتني في ذلك وحرصني عليه؛ لاستغراق طلبته أوقات عودته، حتى أنهم كانوا يقرؤون عليه و«الرمليّة» في يد أحدهم، إذا فرغت قطع، وكنت أؤمل القراءة وأترصد لها وقتاً، فعاجلته - قدسه الله تعالى - المنية، ولم أنل من ذلك الأمنية»^(٢).

وقد حفظت لنا كتب التراجم بعض العلماء الذين تخرجوا على يد الإمام السنوسي وانتفعوا به، وأبرزهم:

١ - محمد بن عمر بن إبراهيم الماللي التلمساني (كان حياً سنة ٨٩٧هـ). وهو صاحب: «المواهب القدسية في المناقب السنوسية» الذي ترجم

(١) (٢٠٨/١). (٢) ثبت الواي أشي البلوي ص(٤٣٦).

فيه لشيخه الإمام السنوسي وتكلم فيه على جميع نواحي حياته العلمية والأخلاقية وغير ذلك مما لا يوجد في غيره من الكتب. وله أيضاً شرح وجيز على العقيدة الصغرى لشيخه المعروفة بـ«أم البراهين».

٢ - محمد بن أبي مدين^(١) (ت ٩١٥هـ). ذكر ابن مريم أن من تلاميذ الإمام السنوسي، ونقل عن بعض تلاميذه - وهو الآتي ترجمته - ما نصه: هو شيخنا الفقيه الإمام، محيي ما درس من علوم الشريعة علم الكلام، الحائز قصب السبق في المنقول والمعقول خصوصاً علم الكلام؛ إذ لولا هو لتلاشى علم الكلام، بل علم المعقول بأسره بمغربنا: السيد الفاضل العلامة أبو عبد الله بن أبي مدين.

٣ - محمد بن محمد بن العباس التلمساني، الشهير بـ«أبي عبد الله»^(٢) (كان حياً في حدود سنة ٩٢٠هـ). الشيخ الفقيه النحوي العالم، ابن العلامة المحقق ابن العباس. قال ابن مريم: أخذ - رحمه الله تعالى - عن علماء تلمسان، ولازم الإمام السنوسي. وذكر قبل ذلك نقلاً عنه أنه تفقه على الشيخ محمد بن أبي مدين بالدراية في مقدمة الشيخ السنوسي وفي عقيدته الكبرى والصغرى ومختصره المنطقي وغير ذلك.

٤ - بلقاسم بن محمد الزواوي (ت ٩٢٢هـ): نعت ابن مريم بالشريف الفقيه الولي الصالح العالم المدرس، وذكر أنه من أكابر أصحاب الإمام السنوسي وقدمائهم^(٣).

٥ - محمد بن سعد التلمساني^(٤) (ت ٩٠١هـ). قال الحضيكي: «الفقيه العالم المحصل، أخذ رحمته الله عن الإمام ابن العباس والحافظ التنسي

(١) انظر: البستان ص(٢٥٩)؛ وكفاية المحتاج ص(٢٢٠)؛ طبقات الحضيكي ١/٢٥٠؛ وشجرة النور ص(٢٧٥).

(٢) ترجم له في كفاية المحتاج ٢/٢٢١.

(٣) راجع ترجمته في البستان، ص(٧١).

(٤) ترجم له في البستان ص(٢٥١)؛ وكفاية المحتاج ٢/٢١٢؛ طبقات الحضيكي، ١/٢٤٤؛ وشجرة النور ص(٢٦٨/١).

والسنوسي. وألف: «النجم الثاقب فيما للأولياء من المناقب» وغيره.
٦ - أحمد بن محمد المعروف بابن الحاج البيدري التلمساني (توفي نحو سنة ٩٣٠هـ)، أديب لغوي له تآليف كثيرة^(١).

٧ - محمد القلعي: من كبار تلاميذ الإمام السنوسي، فقيه متصوف، له: «الأسئلة القلعية»^(٢).

٨ - محمد بن عبد الرحمن الحوضي^(٣)، (ت ٩١٠هـ) الفقيه الأصولي التلمساني. كان رحمته الله عالماً شاعراً أكثر، له نظم في العقائد سماه: «واسطة السلوك»، وقد شرحها الإمام السنوسي بطلب منه.

الفصل الثامن: في صفاته الخلقية.

عرّف العلماء الأخلاق الفاضلة بعبارة عن المواهب والقوى والسجايا المدركة بالبصيرة لا بالبصر، وأيضاً بالملكة النفسانية التي يسهل على المتصف بها الإتيان بالأفعال الحميدة^(٤). وبغض النظر عن كونها غريزية أو مكتسبة، تقبل التغير أو لا تقبله، فقد نال الإمام السنوسي نصيباً وافراً منها؛ «فقد كان ممن يشار إليه بالصلاح في صغره لكثرة حيائه وصمته، وكثرة صدقته على الفقراء والمساكين، وعظيم شفقته ورحمته وغير ذلك من محاسنه التي جبل عليها في صغره»^(٥). والواقف على سيرته العطرة، والمطالع لمصنفاته الباهرة، سيما شرحه على الأسماء الحسنى، يدرك أنه - رحمه الله تعالى - كان إماماً أيضاً في علم الأخلاق المتعلّق بكيفية اكتساب الأخلاق الحميدة والتخلّي عن الخصال الذميمة، جامعاً بين العلوم الظاهرة والباطنة، عاملاً بما علّمه الله تعالى من العلوم النافعة.

والكلام على صفات الإمام السنوسي الخلقية الرفيعة يطول، وسأنقل

(١) راجع ترجمته في: نيل الابتهاج، ص(٨٨)؛ والبستان ص(٨).

(٢) راجع: البستان، ص(٢٧٢).

(٣) راجع ترجمته في: البستان ص(٢٥٢)؛ وكفاية المحتاج ٢/٢١٥؛ طبقات الحضيكي ١/٢٤٤؛ وشجرة النور ص(٢٧٤)؛ والأعلام ٦/١٩٥.

(٤) مناهج الأخلاق السنية، للفاكهاني. (٥) المواهب القدوسية.

كلاماً لتلميذه الملازم له الشيخ الماللي يلخص مقصود هذا الفصل، إذ قال - رحمه الله تعالى - مُقْسِماً: «فوالله الذي لا إله غيره ولا معبود سواه، ما رأيت عيناى أحسن خُلُقاً، ولا أوسع صدراً، ولا أكرم نفساً، ولا أعطف قلباً، ولا أحفظ عهداً ووداً، ولا أكثر علماً وفهماً من الشيخ سيدي ومولاي محمد السنوسي رضي الله تعالى عنه ونفعنا به. ولقد كان مع جلالة قدره وعلو منزلته وسعة علمه يقف مع الصغير، ويوقر الكبير، ويبدأ بالسلام، ويجالس الضعفاء، ويتواضع للفقراء، وقد اتبع في هذه الخصال كلها أفضل الخلق وأفضلهم عند الحق تعالى سيّد الأولين والآخرين سيدنا ونبينا ومولانا محمد ﷺ، فإنه كان ﷺ لِين الخُلُقِ، كريم الطبع، حسن المعاشرة، بساماً من غير ضحك، متواضعاً من غير مذلة، رقيق القلب، رحيماً بكل مسلم، ويسلم مبتدئاً، ويصافح الغنيّ والفقيرَ إلى غير ذلك من عظيم تواضعه، وعلى هذا النمط كان أصحابه الأخيار من العلماء والأولياء والأتقياء والأصفياء كالشيخ السنوسي رضي الله تعالى عنه، فإنه قد اقتدى بأشرف الخلق سيدنا ومولانا محمد ﷺ في ظاهره وباطنه». اهـ.

الفصل التاسع: في زهده.

عرّف الإمام السنوسيّ الزهدَ في شرحه على العقيدة الصغرى بقوله: «ونعني بالزهد: خلوّ الباطن من الميل إلى فانٍ، وفراغ القلب من الثقة بزائلٍ، وإن كانت اليد مغمورةً بمتاع حلالٍ فعلى سبيل العارية المحضّة، وتصرفه فيه بالإذن الشرعي تصرف الوكالة الخالصة، ينتظر العزّل عن ذلك التصرف بالموت أو غيره مع كل نفسٍ، وذلك ينفي عن النفس التعلّق بما لا بدّ من زواله^(١)».

وقد بيّن الماللي تحقّق اتصاف الإمام السنوسي بهذه الصفة الجليلة قائلاً: «وأما زهده ﷺ في الدنيا، والإعراض عنها وعن زهرتها، وبغضه لها أشدّ البغض، فمعلوم ضرورة عند الخاص والعام؛ قال ابن عطاء الله ﷺ:

(١) شرح أم البراهين، ص(٢٣٠)، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه.

يُستدل على الزهد في الدنيا بالزهد في الرئاسة، ويستدل على الزهد في الرئاسة بالزهد في الاجتماع بأهلها. ولا شك أن شيخنا وبركتنا سيدي محمد السنوسي - قدس الله روحه، وأسكنه من الجنان فسيحه - قد زهد في الرئاسة، وزهد في الاجتماع مع أهلها، ولا شيء أبغض إليه من الدنيا وأهلها؛ ولقد بعث إليه السلطان أبو عبد الله - حفظه الله تعالى - يوماً رسولاً، وطلب من الشيخ أن يأخذ شيئاً من غلات مدرسة سيدي الحسن أبركان رحمه الله تعالى، فامتنع الشيخ من ذلك، فبعث إليه ثانياً، فأبى أن يقبل شيئاً، فلما ألح الرسول على الشيخ، كتب الشيخ كتاباً إلى السلطان - حفظه الله تعالى - نصه:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله؛ من عبد الله تعالى الفقير إليه محمد بن يوسف السنوسي - لطف الله تعالى به - إلى أمير المؤمنين - حفظه الله تعالى وأمه بتوفيقه وتسديده وجعله بفضل في الدنيا والآخرة من خيار عباده ولطف به وختم له بالحسنى عند موته ومفارقة دنياه وقريبه وبعيده -، بعد السلام عليكم ورحمة الله والبركة، فقد وقف علينا الفقيه الحسيب الأمين النصيح في خدمتكم الكيس اللبيب السيد أبو عبد الله محمد العبادي - جعله الله وزير صدقٍ ومُعِين حَقٍّ، وخلَّص الجميع من شبك الدنيا وسراب غرورها المارّ مرّ السحاب خلاصاً جميلاً -، فذكر لنا أنكم اهتمتم بنا فيما يرجع إلى هذا العيش الدنيوي القريب وأنكم عرضتم علينا الإعانة بشيء من غلات المدرسة الجديدة، فجزاكم الله تعالى على ما اهتمتم به أفضل الجزاء، ولقاكم به خيراً وسروراً يوم الموت واللقاء، ونحن نُعلِّمكم يا أمير المؤمنين أن الله تعالى بفضل كفانا الضروريات في هذا المعاش، ورزقنا عند الاحتياج من حيث لا نحسب، وأنعم علينا بطوله أن خلق لنا الراحة من ذلك في قلوبنا وأبداننا، ونحن نتقلّب في أنعم مولانا جل وعزّ ظاهراً وباطناً مع عدم الأهلية - والله - لشيء من ذلك، بل الذي نتحققه ونقطع به وجود الأهلية منا للمعالجة بغضبه وعقابه، لكن بحلمه وكرمه عامل من ليس من المتقين معاملة المتقين، فله الحمد تبارك وتعالى ظاهراً وباطناً أولاً وآخراً، فليُرجع أمير المؤمنين - سدّده الله تعالى - خاطره من قبلنا ولا يتشوّف إلى

شيء من إمدادنا في هذا العيش الدنيوي وإعانتنا، فنحن قد أغنانا مولانا تبارك وتعالى عن ذلك، ومن لم يقتنع في الدنيا بالقليل لم ينفعه منها الكثير، والعاقل من اغتنم كفايته ووقته الخالي لطاعة الله تعالى وأعرض عن المستقبل، إذ لعله لا يصل إليه، وإن وصل إليه فخزائن مولانا الكريم لا تبيد ولا تغيض، ثم الذي نعتقده أن تلك المدرسة لا حقاً لنا فيها اليوم إذ لسنا نعلمها بقراءة ولا سكنى ولا خدم لنا فيها بوجه، فمشاركتنا لذوي الحقوق فيها وتضييقنا عليهم بالأخذ معهم جوراً منا وحرص منا وتكاثر؛ إذ المقصود كفاية المهم الحالي، وقد حصلت والحمد لله تعالى، فلا حاجة لنا في أخذ شيء - ولو قُدِّرَ حلالاً محضاً - من مدرسة ولا من بيت مال، وعلى تقدير أن يأتينا شيء من هذه الجهات فلا نقبله ولا يصفو لنا في الآخرة خيره، وكل عيش لا يسلم الإنسان من تبعاته في الآخرة فهو فتنة وشر عظيم، وكل من في الدنيا ضيف عابر سبيل في سفره لا فترة معه إلى الآخرة وكان كل واحد منا قد حلَّ في حفرتة وانفجرت عليه بوابة الآخرة وأهوالها عن قريب، فلا يليق الاهتمام إلا بزيادة الآخرة الذي لا نجاة إلا معه إلا بفضل الله تعالى، نسأل الله تعالى أن يوفقنا ويوفق أمير المؤمنين لصرف الهمة كلها لزيادة الآخرة، وأن يمنَّ على الجميع من الفوز برضاه دنيا وآخرة بالمنازل الفاخرة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته».

ثم قال الماللي معقّباً: «فانظر يا أخي ما أحلى هذا الخطاب الذي لا يصدر إلا من مثله من أولي الألباب، وما احتوى عليه من حسن المواعظ والتزهد في هذه الدنيا الحقيرة التي صارت عنده ﷺ أهون وأحق من الذباب».

الفصل العاشر: في جملته.

قال الإمام السنوسي في شرحه على اسمه تعالى «الحليم»: هو الذي يسامح عبده الجاني بترك المؤاخذة، مع استحقيقه لها، كراماً منه - تبارك وتعالى -، وإمهاله للعبد الجاني مع إصراره، فضلاً منه، ورعايةً لحكمةٍ ومصلحةٍ في ذلك خفية لا يطلع عليها سواه. وحظ العبد منه: الاقتداء

بالمولى الكريم - جل وعلا -، فيقابل الإساءة إليه بالإحسان، وظلم من ظلمه بجميل العفو والغفران»^(١).

هذا كلامه - رحمه الله تعالى -، وقد نال حظّه من اسمه تعالى «الحليم» أكمل نوال، وتخلق به على أحسن الأحوال، فظهر منه الصفح والمسامحة والغفران، بل ومقابلة الإساءة بالإحسان؛ وقد قال الملاي في ذلك الشأن: «أما حِلْمُهُ ﷺ فكان من شأنه أنه لا ينتقم لنفسه، ولا ينتصر لها، فمن عظيم حِلْمُهُ أنه ربما يقال فيه ما يكره سَمْعُهُ، فيتعامى عنه ويرى من نفسه أنه لم يكن شيء من ذلك، ولا يؤثر ذلك فيه بالكلية، بل سماعُهُ لذلك وعدمُ سماعِهِ على حدِّ السواء عنده، وربما يُظهِرُ البِشْرَ والتبَسُّمَ عند ذلك. ولقد تكلم رجل بحضرته بكلام قبيح جداً يرجع قبحه إلى الشيخ، حتى خجل بعض العارفين من قبح كلامه، وهمّ أحد أن يسبّه وأن يقيمه من مكانه ويطرده، فأخذ الشيخ ﷺ يتبسم من كلام الرجل ويُظهِرُ له البِشْرَ والبشاشة في وجهه، بحيث يُظنُّ بالرجل أنه لم يصدر منه سوء، وإنما صدر منه شيء حسن».

وقد ساق الملاي وقائع أخرى تدل على عظيم حِلْمِهِ رحمه الله تعالى، إلى أن قال: «فهكذا كانت سيرته مع الخلق، فتجده لا يحقد على أحد، ولا يظهر العبوسة في وجه من أساء إليه، بل إذا لقيه الرجل الذي تكلم في عرضه بدأه الشيخ بالسلام، وفاتحه بالكلام والتحية والإعظام، ولا يظهر له ما يدل على الملام، حتى يعتقد المعتقد أن ذلك الرجل صديقه وحبيبه، ثم إذا غاب الرجل بحث الشيخ عليه، فإن قيل له: إنه بخير، حمد الله على ذلك. وإن قيل له: إنه مريض، عاده. وإن مات خرج لجنائزه إن أمكنه ذلك. هكذا كان حاله مع من تكلم في عرضه، فكيف بغيره؟! حتى لا يميز الإنسان بين صديقه وعدوه وقريبه وبعيده».

الفصل الحادي عشر: في ورعه.

قال الملاي: «وأما وَرَعُهُ ﷺ فلا شك ولا خفاء أنه كان أروع أهل

(١) شرح الأسماء الحسنی، ص (٣٩).

زمانه، فمن ورعه ورَّعُه عن الاجتماع مع أبناء الدنيا وأقارب السلطان من الوزراء والقواد ونحوهم، ولا شيء أبغض إليه من الاجتماع بهم والنظر إليهم».

ثم ذكر الماللي جملة من الأحداث التي وقعت بينه وبين السلطان وخواصه وأقاربه، إلى أن قال: «وكان ﷺ لَمَّا شرع في التفسير بعث له السلطان رسولاً وطلب منه أن يطلع عليه ويقرأ التفسير بحضرته كما يطلع غيره من المدرّسين، فامتنع ﷺ من الطلوع إلى السلطان، فلَمَّا طولب في ذلك ثانياً وثالثاً ورأى أنهم قد ألحوا عليه، كتب ﷺ كتاباً إلى السلطان أو إلى وزيره لا أدري إلى أيهما كتب واعتذر له بأنه يغلبه الحياء بذلك كثيراً بذلك الموضوع فلا يقدر أن يتكلم بشيء فيه كما يتكلم في مجلسه المعتاد، فحينئذ آيس السلطان منه وعلم أنه لا حاجة للشيخ به ولا بالاجتماع به، وأنه ليس كغيره من الفقهاء والمدرّسين الذين يحبون الدنيا والاجتماع بأهلها والميل إلى زينتها».

الفصل الثاني عشر: في مواعظه.

قال الماللي: «وأما مواعظه، فلا شك ولا خفاء أنه كان يقرع الأسماع بمواعظه، وتقشعر منها الجلود، وتلين لها القلوب، كل من حضر مجلسه الشريف يقول: معي هو يتكلم، وإيائي هو يخاطب».

وكان شأنه في الوعظ كشأن العلماء العارفين الأخيار في مواعظهم، تجده يسرق الخلق إلى الله - تعالى - بعبارات لطيفة سهلة، من غير عنف ولا قهر ولا إظهار صلابة في العبارة، عارفاً بما يصلح ويفسد، فانتفع الناس بكلامه انتفاعاً عظيماً، فتجده يسوق الناس إلى الله - تعالى - بسياسة ولطافة ولين، ويعبّر بعبارة سهلة لا تكلف فيها، يفهمها الخاص والعام».

ثم ساق الماللي طرفاً من مواعظه الجليلة، إلى أن قال: «وسمعتة ﷺ يقول ما معناه: جاء ولي من أولياء الله - تعالى - إلى بعض الأمراء، فقال الأمير وقد رأى عليه لباس الزهد: ما لكم تزهدون في الدنيا؟! فقال الوليُّ للأمير: أنتم أزهّد منّا. فقال له الأمير: ومن أين ذلك؟ قال له: لأنّ زهدنا إنما هو في الدنيا، وزهدكم أنتم إنما هو في الآخرة. قال: فلَمَّا افترقا تأمل

الأمير ما خاطبه به الوليُّ، فوجد كلامه كأنه قال: أنت أحمق ونحن عقلاء؛ لأنك زهدت في شيء نفيس لا قيمة له؛ لشرفه، ونحن زهدنا في شيء قليل جداً لا قيمة له؛ ليسارته وخسته، ولا شك أن من بذل شيئاً خسيساً ليأخذ عنه عوضاً لا قيمة له؛ لشرفه، هو الذي يقال له: إنه عاقل حقيقة، كما هو شأن هذا الولي وغيره من الأولياء، ومن بذل شيئاً نفسياً لا قيمة له؛ لشرفه، في شيء خسيس هو الأحمق حقيقة، كما هو شأن هذا الأمير وغيره. ثم قال الشيخ السنوسي: فانظر ما أبلغ وعظ هذا الولي وما أحسنه وما انطوى عليه كلامه الموجز من نسبة الحمق والسفه للأمير على وجه لا عتاب فيه ولا غلظ عبارة».

الفصل الثالث عشر: في ولايته لله تعالى.

عرّف أئمة أهل السنة الولي بقولهم: «هو العارف بالله تعالى وصفاته، المواظب على الطاعات، المتجنب عن المعاصي، المُعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات»^(١) وهذا التعريف قد ارتضاه الإمام السنوسي وأقرّه في شرحه على: «كفاية المرید»، وزاد في شرحه على: «العقيدة الوسطى» ذكر شروط الولاية بذلك المفهوم عند أهل السنة استناداً إلى قول الشيخ ابن دهاق في: «شرح الإرشاد»: للولي أربعة شروط:

- أحدها: أن يكون عارفاً بأصول الدين حتى يفرّق بين الخلق والخالق، وبين النبي والمدعي.

- الثاني: أن يكون عالماً بأحكام الشريعة نقلاً وفهماً ليكتفي بنظره عن التقليد في الأحكام الشرعية كما اكتفى عن ذلك في أصول التوحيد، فلو أذهب الله تعالى علماء أهل الأرض لوجد عنده ما كان عندهم، ولأقام قواعد الإسلام من أولها إلى آخرها؛ فإنه لا يفهم من قولنا: ولي الله إلا الناصر لدين الله تعالى، وذلك ممتنع في حق من لا يحيط علماً بدين الله وقواعده وأصوله وفروعه.

(١) شرح المقاصد، للتفتازاني.

- الثالث: أن يتخلق بالخلق المحمود الذي يدل عليه الشرع والعقل؛ فأما ما يدل عليه الشرع فالورع عن المحرمات وامتنال جميع المأمورات، وأما ما يدل عليه العقل فهو ما يُثْمِرُه العلم بأصول الدين، وهو أنه إذا عَلِمَ حدوثَ العالم بأسره لم يتعلق قلبه بشيء منه خوفاً منه ولا طمعاً لعلمه أنه في قبضة الله ﷻ، وإذا علم الوجدانية أخلص لله تعالى في سائر أعماله؛ إذ الربوبية لا تحتمل الشراكة في شيء، وإذا علم أنّ القَدَرَ سابقٌ بكل ما هو كائن لم يخف قُوَّةَ شيءٍ مما قُدِّرَ ولم يَرُجْ نَيْلَ شيءٍ مما لم يُقَدَّرْ، وهذا هو المُعَبَّرُ عنه بالرضا بالقدر، وخرج من ذلك الرفق بالخلق والصفح عنهم عند إذائتهم له لعلمه أنهم لا يستطيعون لأنفسهم - فضلاً عن غيرهم - دَفْعَ ضَرٍّ ولا جَلْبَ نَفْعٍ.

- الرابع: أن يُلازِمَهُ الحَوْفُ أبداً سرمداً، ولا يجد لطمأئينة النفس سبيلاً؛ فإنه لا يحيط علماً بأنه من فريق السعادة في الأزل أو من فريق الشقاوة، ثم ينظر إلى أسباب الشقاوة وأماراتها فيجدها منحصرة في المُخَالَفاتِ فهو يَخَافُ الوقوع فيها ويجتنبها وهذا هو المُعَبَّرُ عنه بالورع، وما حصل له من الموافقة فهو يخاف زوالها بأضدادها حتى يخاف أن يُبَدِّلَ عِلْمُهُ وَفَهْمُهُ إلى الشك والجهل، وكذا يخاف أن يطالبه ربُّه بالقيام بشكره فيما أنعم عليه فلا يطيق ذلك، وكذا يخاف أن تخدعه نفسه فيحصل في عمله ما يفسده ويحبطه من الرياء والسمعة والعجب، وكذا يخاف من توجه حقوق عليه للآدميين فتُنْقَلِ أعماله إلى صحائفهم، وهذه أحوالهم وتفاوتهم على حسب الحضور في أبواب القربات وأعمال الخيرات، والله يرزق من يشاء بغير حساب^(١).

وقد حصّل الإمام السنوسي بفضل الله تعالى هذه الشروط وظهرت عليه علامات الولاية، وقد قال تلميذه الملاي: «ولا خفاء أن الشيخ ﷺ قد خصَّه البارئ سبحانه بهذه الشروط الأربعة، وزاد عليها زيادة لا يمكن وصفها، ومنحه سبحانه معارف ربانية، وعلوماً لدنية، وأنواراً إلهية، حتى امتلأت عروقه ومفاصله من أنوار الله المخزونة، فهو بنجوم العلم وقمر

(١) شرح العقيدة الوسطى.

التوحيد يَهْتدي في ليله، وبشموس المعارف يستضيء منها في نهاره». فهذا ما أردنا تلخيصه من ترجمة الإمام السنوسي، وقد عقد الماللي له فصلاً أخرى في كراماته، ورفع همته، وشفقته، ورحمته، وصبوره، وسداد طريقته رحمه الله تعالى، وساق من الحكايات الباهرة والأحوال الفاخرة مما شاهد بعينه وتواتر عن الشيخ بين الخواص والعوام ذكره.

الفصل الرابع عشر: في وفاته.


قال الماللي: «كان رحمته الله أواخر عمره كثير الانقباض عن الخلق، لا يكاد ينبسط مع أحد كما كانت عاداته قبل ذلك، وشقّ عليه الخروج إلى المسجد والصلاة، ولا يخرج إليه في بعض الأيام إلا حياء من الناس الذين ينتظرونه في المسجد للصلاة، ولما أحسّ - رضي الله تعالى عنه - بألم مرضه الذي توفي منه انقطع عن المسجد، فسمع الناس بمرضه فصاروا يأتون إلى المسجد فلا يجدونه فتتغير قلوبهم من فقدان الشيخ وعدم رؤيتهم له، فأخبر الشيخ بذلك فصار يتكلّف الخروج إلى المسجد للصلاة لأجل الناس، فإذا رأوه فرحوا وسرّوا بخروجه ورؤيته، فخرج يوماً وأتى لباب المسجد وأراد الصعود إليه فلم يقدر فقال: كيف أطلع إلى المسجد يا ربّ؟ أو كما قال، فهم بالرجوع إلى داره، فبدا له خوفاً من أن يدخل على الناس حزناً برجوعه فتكلّف الصعود إلى المسجد وصلى بالناس صلاة العصر يوم الجمعة ولم يكمل الصلاة إلا بشق النفس، وهذه آخر صلاة صلاها، فرجع إلى داره فبقي إلى صبيحة يوم السبت من الغد فقربت إليه زوجته طعاماً فقال لها: لا أقدر على شيء، فقالت له: وأي شيء بك؟ فقال لها: أنا تخلفت! ثم غاب عن حسّه، فبقي على تلك الحالة النهار كله، ثم كلمته زوجته وقالت له: ما الذي غيّبك عن حسك؟ - أو قريب من هذا، فقال لها: إن الملائكة قد صعدت بي إلى السماء الدنيا فسمعت قائلاً يقول لي: اترك ما أنت عليه، فقد قرب أجلك، ثم قال: لا أستطيع أن أفسّر لك بقية ما رأيت، أو كما قال، فقالت له زوجته: وما الذي أمرت بتركه؟ قال لها: قد تركت حبس ذلك المسجد لا آخذ منه شيئاً أبداً. ثم إنه لازم الفراش من حينئذ إلى أن توفي.

ومدّة مرضه عشرة أيام، وفي كل ساعة يتقوى مرضه ويتضاعف ألمه وتضعف قوّته وحركته ويثقل لسانه، وهو مع ذلك ثابت العقل، يتأوّه ولا أنّ بالكلية، ثم تجده مع ذلك يكلم من كلمه ويسلم على من سلّم عليه أو يشير له، فلمّا قرب أجله بثلاثة أيام دخلته سكرات الموت، فرجع يتأوّه بالقهر ويميل يميناً وشمالاً، فنظرت إليه وقد احمرّت وجنتاه واشتدّ نفّسه وتقوى صعوده وهبوطه، فلم أملك صبراً على البكاء مما عاينت من شدة مقاساته وعظيم صبره على ذلك، ففارقته وظننت أنه لا يبقى تلك الليلة وكانت ليلة السبت، فبقي في النزع تلك الليلة والأحد إلى بعد العصر، فكان ابن أخيه يلقنه الشهادة مرة بعد مرة، فالتفت الشيخ له وقال بكلام ضعيف جداً: وهل ثمّ غيرها؟! يعني أنه - رضي الله تعالى عنه - ليس بغافل بقلبه في هذا الوقت وإن كنت لم أنطق بها اللسان، فحينئذ استبشروا بذلك وعرف الحاضرون أنه ثابت العقل ليس بغافل عن الله سبحانه، وكانت بنته رضي الله عنها تقول له حينئذ: تمشي وتركني؟ فقال لها: الجنة تجمعنا عن قريب إن شاء الله تعالى. وكانت في يده - رضي الله تعالى عنه - سبحة فلمّا اشتد مرضه سقطت السبحة من يده، فبقي كذلك ما شاء الله، ثم التفت إلى السبحة فلم يجدها في يده، فقال: مشيت العبادة يا محمد! يعني نفسه.

وكان رضي الله عنه يقول عند موته: نسأله سبحانه أن يجعلنا وأحبّتنا عند الموت ناطقين بكلمتي الشهادة، عالمين بها.

وتوفي رضي الله عنه يوم الأحد بعد العصر، الثامن عشر من جمادى الآخرة من عام خمسة وتسعين بعد ثمان مائة (٨٩٥هـ)، وأخبرتني والدتي - رحمها الله تعالى - عن بنت الشيخ رضي الله عنها أنها شمّت رائحة المسك في البيت بنفس موت أبيها، وشمّته أيضاً في جسده، والله تعالى أعلم.

نسأله سبحانه أن يقدّس روحه وأن يسكنه في أعالي الفردوس فسيحه، وأن يجعله ممن يتنعم في كل لحظة برؤية ذاته العلية العديمة النظير والمثال، وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة، وأن يجمعنا معه بفضله وكرمه في أعلى المنازل الفاخرة بجاه سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلّى الله عليه وآله وعلى آله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته». اهـ.




النسخ المعتمدة في التحقيق

- النسخة (أ). هي النسخة رقم ١٠٤٠ بالمكتبة الوطنية تونس. أوراقها: ٣٩ مسطرتها: ٢١. خطها تونسي واضح. والناسخ: يونس بن محمد بن محمد بن محمد الشريف الإدريسي سنة ١١٧٦هـ.
- النسخة (ب). هي قطعة أولى ضمن مجموع رقم ٨٥٢٤ بالمكتبة الوطنية أيضاً أوراقها: ٥٢. مسطرتها: ٢٣. خطها مغربي واضح. لم يذكر فيها اسم الناسخ.
- النسخة (م). هي قطعة أولى ضمن مجموع رقم ١٠٦٠٩ بالمكتبة الوطنية أيضاً أوراقها: ٢٦. مسطرتها: ٢٧. خطها مغربي واضح. والناسخ: علي المحجوبي سنة ١٢٣٠هـ.

عملي في التحقيق:

- أعدت كتابة النص وفق القواعد الإملائية المتعارف عليها حديثاً استناداً إلى النسخة (أ)، ثم قارنت نصوصها بالنسخة (ب) و(م) وأثبتت القراءة الراجحة والصحيحة بالأصل، ونهت على الفروق المعنوية بالهامش، وتجنبنا إثقاله بالاختلافات الناتجة عن سهو في النسخ غالباً.
- علقت على بعض مسائل الشرح استناداً إلى كتب الإمام السنوسي خاصة وبعض حواشي شرحه على المقدمات سيما حاشية الشيخ حمزة التارزي الحنفي، وقد رمزت إلى تعليقاته بحرف (ح)، وحاشية الشيخ الغرياني عليها.
- خرجت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي استشهد بها الإمام السنوسي.
- ذكرت تراجم مختصرة للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.
- وضعت فهرس تفصيلية لموضوعات شرح المقدمات تسهيلاً للوصول إلى مباحث الكتاب. والله أسأل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه.



الصفحة الأولى من النسخة (أ)

بعون من بين الخركات والسكنات . و اجزل الطرقات وازكي
 التحيات . علي صاحب البيئات والمجرات . صلى الله
 عليه وعلى الوالدين واجه الكائنات . واعلم بخلقها المفايد
 السنوية واية المرات . وكان العراغ صفة ليلة الجمعة
 بعد العشاء ليلة النصد من جمادى الثانية ١١٧٧ سنة
 . ست وسبعين ومائة واربعة عشر . وكاتبه لنفسه .
 . ولما سأل من بعدة . اقبل عبير الله . المحتاج .
 . الرحمة مواء . الغني عن كل ما سواه .
 . يونس بن محمد بن محمد بن محمد الشيرازي
 . في شهر ربيع نسبا . الما .
 . في زمبدا . الاشقي .
 . مقتفرا . التو .
 . تسعة دار .
 . وفي دار .
 . غفر الله له ولوالديه . وللمشاهير وللمؤمنين . بجا ، سيرنا ومولانا
 محمد فاطمة النبيين . واعلم المرسلين . وافرغ عوانا ان العمل لله رب
 العالمين . وصل الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
 سبحان رب العرش عما يصفون . وسلام على المرسلين والحمد
 لله رب العالمين .

رسولنا محمد وعلى وآله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَلَى النَّقَى عَلَى سَبْعِنَا

قال الشيخ الولي العارفي بالله تعالى
ابو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
محمد خاتم النبيين ورحمة الله تعالى عنده وصحبه أجمعين
وسلم بعد ذلك كلمات فصلاً بها شرح ما رُفِعَتْهُ مِنَ
الْمَدِينَةِ عَلَى سَبِيلِ الْخِطَابِ وَمِنْ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ اسْتَسْلَمَ
التَّوْبِيحُ وَالْحَمْدُ وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ قَوْلًا وَعَلَى بَدْوِ الْمَوَاطِنِ
الْكَرِيمِ الْفَاعِلُ الَّذِي يَغْلِقُ بِإِشَاءِهِ وَيُنْتَهِي بِإِذْنِهِ
إِثْبَاتُ أَمْرٍ أَوْ نَهْيِهِ فَهُوَ بَعْضُ مَا فِيهِ مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ
أَنْ يَتَّخِذَ مَعْنَاهُ نَهْيًا وَلَمْ يَحْكَمْ بِشَوْقِهِ وَأَمَّا فِيهِ فَبَدْوُ
الْإِثْبَاتِ كَيْسَمَا فِي ذَلِكَ خُطْبًا تَصَوُّرًا كَمَا فِي كُنَا
مثلاً ان معنی العروث الوجود بعد عدم ولم یثبت امر
وإنهیناه عنه واما ان تصور مع نكاح شوق في ذلك
المعنی امر او نهیه عنه فبغنی الامر كما یسمی فی الاصلح
تصویراً ویتسمی ایضاً حکماً كإثبات العروث مثلاً بعد
تصویراً للمعناه للعالم وهو ما یسوی الموات تبارک وتعالى
بتقول العوالم حادثة أو نهیه عن من وجب فعله
وهو موافاة تبارک وتعالى بتقول موافاة حل وعز لیس عبادته
بإثبات امر امر او نهیه عنه هو المسمى حکماً وبالله

تیسر

بعضك من ذنوبنا وابد الابواب وارشدنا يا ارحم
 الرحيم غير افوالنا وفعالنا وظاهرنا وباطننا
 التي سلوك كل نوايا العفو والصواب وثبت غلبتنا
 يا مولانا توبة صادقة لا معصية بعدها انك انت
 الرحمن الرحيم التواب وهب لنا من لذنوبك رحمة
 انك انت الكريم الوهاب وتوفقتنا تاييبين مومنين
 مسلمين وادخلتنا حنيا واخر ايام عبادك الصالحين
 بجاد سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وامام المر
 سلين صلى الله عليه وسلم تسليمه وحلى النبي عليه
 وسلم عليه وعلى آله وصحبه اجمعين واخر
 دعوان الالحمد لله رب العالمين واحول وافق
 الاب الله اعلى العظيم اللهم

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَوَدَّعَهُمْ

قال الشيخ العنبري ابو عبد الله
محمد بن يوسف الحسيني النخعي
الحجرات به اريد

الحجرات العائنة والصلوات على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وامام
المؤمنين وصي المرسلين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا في بعض النسخ
شرح ما وضعته من الفرق في تسمية المقتضى ومن المماثل التفرقة بين الحق
والصوابية الموقرة والاعمال بقوله المولى القاسم الغدادي الذي يتلوهما يشهد ويختار الحق
انبات ام او نعيه يعين من اذرك ام من الامور ما ان يتصور معناه بغير ولم
يجم بثبوتها ونعيه بقوله المولى المصطفى المصطفى المصطفى المصطفى
ان بعض الحروف الوجود بل علم ولم تثبتة ام او نعيه عنه وما ان يتصور
مع ذلك ثبوتها بل العلم ام او نعيه عنه بقوله المولى المصطفى المصطفى
تصريفها ويسمى ايضا كما ثبتا الحروف مثلا بل تصور كالمعنى للعالم و
وهي ما سمي المولى تبارك وتعالى بقوله العالم ما تدبر او نعيه عنه ومن وجب فرسه
وهو مولانا تبارك وتعالى بقوله مولانا تبارك وتعالى المولى المصطفى المصطفى
عنه هو المسمى حكما وبالجملة التوحيدي وينقسم الى ثلاثة اقسام هي عباد
وعقلى يعنى ان الحكم الذي هو انبات ام او نعيه يتنوع الى ثلاثة انواع وهي
الدلائل المذكورة من الثبوت او النعي الذي يربط الحكم اما ان يستدل بالشيء بحيث
لا يترتب عليه الامتداد او الدلائل اما ان يكتبه بالعربية امرا ثم يترجمه الى الفارسي
واختصارا وبالاولى التي هي كقولنا في المماثل الصلوات الخمس واجبة وفولنا في
في النعي صوم يوم عاشوراء ليس بواجب والثانية العلية كقولنا في المماثل العشرة
زوج وكقولنا في النعي السمعة ليصمتا بزوج وفولنا في النعي ايضا الاضواء ليس
يتمتعان والثالثة العباد كقولنا في المماثل في باب السمك يجمي مسكن للاصح او قولنا
من النعي البعدي من الخبي ليس يبيج الما نطقه ثم ينقسم من العباد او نفسين عباد



الصفحة الأولى من النسخة (م)

نسيرنا ونبينا محمد صم الله عليه وسلم وعاء الوحي صلاه وسلاما نختلجوا بهما بظلمات
 من انوار نورته وتعلو كرمها من كل هول وفتنة به هياتنا الرنيما وبعث ما تنادي في نبوته
 ويوم بعث الله نوره ليعطى الغطاء بجميع الافعال وقرآنه ما فينبوذه على المغفر مرات
 نسله سبحانه ان ينعم بهما وينهي عن التواضع والمنصب والفتور والكافة
 والظلم والعلم والتعلم به ليجلته وبعث الملائكة التي جعلت اولادهم وسائر الاجنة
 الروحانيات والموثقات التي اخلص لوجهه الكريم العمل ونصحه في امور صحتها ودينه
 الامروني ود للآخره بلزوم التفتوح وهذا القام الملائكة الشبهان والنجس والصوى
 التي جعلت اياما موانع بعضها من ذنوب الالباب وارسوتها بالاربع الى اعمى
 به افوالفوا وبعثوا وكلمته كلوا بالصفحة الى سلوة الحق والصواب وثبتا علينا بما موانع
 تورية طره فتمت المعصية بعرضها ابر اننا انت الى جميع الازمان التواب وهما لنا من لفظ
 حذرتنا اننا التي هي الروحانيات وتوفيقا مسلمين واد فلنا في قلوبنا واخر اية عبادك
 والطاهر فيهم نسيرنا وتوالت في صم الله عليه وسلم غاتم التمسيس واعاد الى سلبين
 وءاخذوا ان الحمر لثرب العالمين واخذوا فوقة الما باله العلي العظمى

فتت اللغات تشتم المعنويات والحمل لثرب العالمين



وكان الذي اخبرني في يوم الاحد يوم ثمانية
 وعشرون من ثلثة الى بيعة عابدين
 العبيد الوصي عمي بن علي المحبوب
 عمي النعمان ولوالديه وجميع
 المسلمين امي امير المؤمنين
 محمد بن علي

الصفحة الأخيرة من النسخة (م)



القسم الثاني

تحقيق متن المقدمات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ السَّنُوسِيُّ
الْحَسَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ آمِينَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ.

الْحُكْمُ: إِبْتِاطُ أَمْرٍ أَوْ نَفْيِهِ.
وَيَنْتَقِسُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- شَرْعِيٌّ.
- وَعَادِيٌّ.
- وَعَقْلِيٌّ.

فَالشَّرْعِيُّ: هُوَ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالطَّلَبِ أَوْ
الْإِبَاحَةِ أَوْ الْوَضْعِ لَهُمَا. وَيَدْخُلُ فِي الطَّلَبِ أَرْبَعَةٌ:

- الْإِيجَابُ.
- وَالنَّدْبُ.
- وَالتَّحْرِيمُ.
- وَالكَرَاهَةُ.

فَالْإِيجَابُ: طَلَبُ الْفِعْلِ طَلَبًا جَازِمًا، كَالْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَكَقَوَاعِدِ
الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ.

وَالنَّدْبُ: وَهُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ، كَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَنَحْوِهَا.
وَالتَّحْرِيمُ: وَهُوَ طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ طَلَبًا جَازِمًا، كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالزَّانَا
وَنَحْوِهَا.

وَالكِرَاهَةُ: وَهِيَ طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ، كَالْقِرَاءَةِ فِي
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَثَلًا.

وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ: فَهِيَ إِذْنُ الشَّرْعِ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مَعًا، مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ
لأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، كَالنِّكَاحِ وَالبَيْعِ مَثَلًا.

وَأَمَّا الْوَضْعُ: فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ نَصْبِ الشَّارِعِ أَمَارَةً عَلَى حُكْمٍ مِنْ تِلْكَ
الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ: السَّبَبُ، وَالشَّرْطُ وَالْمَانِعُ.

فَالسَّبَبُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ، كَزَوَالِ
الشَّمْسِ لِوُجُوبِ الظُّهْرِ.

وَالشَّرْطُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ
لِذَاتِهِ، كَتَمَامِ الْحَوْلِ مَثَلًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ.

وَالْمَانِعُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ
لِذَاتِهِ، كَالْحَيْضِ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ الْعَادِيُّ: فَهُوَ إِثْبَاتُ الرِّبْطِ بَيْنَ أَمْرٍ وَأَمْرٍ وُجُودًا أَوْ عَدَمًا،
بِوَسِيئَةِ التَّكْرُرِ، مَعَ صِحَّةِ التَّخْلُفِ، وَعَدَمِ تَأْثِيرِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ أَلْبَتَّةَ.
وَأَفْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ:

- رِبْطٌ وُجُودٍ بِوُجُودٍ، كَرِبْطِ وُجُودِ الشَّبَعِ بِوُجُودِ الْأَكْلِ.

- وَرِبْطٌ عَدَمٍ بِعَدَمٍ، كَرِبْطِ عَدَمِ الشَّبَعِ بِعَدَمِ الْأَكْلِ.

- وَرِبْطٌ وُجُودٍ بِعَدَمٍ، كَرِبْطِ وُجُودِ الْجُوعِ بِعَدَمِ الْأَكْلِ.

- وَرَبُّطُ عَدَمٍ بِوُجُودٍ، كَرَبُّطِ عَدَمِ الْجُوعِ بِوُجُودِ الْأَكْلِ .
وَأَمَّا الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ: فَهُوَ إِنْبَاتُ أَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى تَكَرُّرٍ وَلَا
وَضْعٍ وَاضِعٍ .

وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ:

- الْوُجُوبُ .

- وَالِاسْتِحَالَةُ .

- وَالْجَوَازُ .

فَالْوَاجِبُ: مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدْمُهُ . إِمَّا ضَرُورَةً كَالْتَحْيِيزِ لِلْجِرْمِ مِثْلًا،
وَإِمَّا نَظْرًا كَوُجُوبِ الْقَدَمِ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ .

وَالْمُسْتَحِيلُ: مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ . إِمَّا ضَرُورَةً كَتَعَرِّي الْجِرْمِ
عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَإِمَّا نَظْرًا كَالشَّرِيكِ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ .

وَالجَائِزُ: مَا يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدْمُهُ . إِمَّا ضَرُورَةً كَالْحَرَكَةِ لَنَا، وَإِمَّا
نَظْرًا كَتَعْدِيبِ الْمُطِيعِ وَإِثَابَةِ الْعَاصِي .

وَالْمَذَاهِبُ فِي الْأَفْعَالِ ثَلَاثَةٌ:

- مَذَهَبُ الْجَبْرِيَّةِ .

- وَمَذَهَبُ الْقَدْرِيَّةِ .

- وَمَذَهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ .

فَمَذَهَبُ الْجَبْرِيَّةِ: وُجُودُ الْأَفْعَالِ كُلِّهَا بِالْقُدْرَةِ الْأَزَلِيَّةِ فَقَطْ، مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةِ
لِقُدْرَةِ حَادِثَةٍ .

وَمَذَهَبُ الْقَدْرِيَّةِ: وُجُودُ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ بِالْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ فَقَطْ، مُبَاشَرَةً
أَوْ تَوْلُدًا .

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ: وَجُودُ الْأَفْعَالِ كُلِّهَا بِالْقُدْرَةِ الْأَزَلِيَّةِ فَقَطْ، مَعَ مُقَارَنَةِ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ لِقُدْرَةِ حَادِثَةٍ لَا تَأْتِي لَهَا، لَا مُبَاشَرَةً وَلَا تَوَلُّدًا.

وَأَمَّا الْكَسْبُ: فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ بِالْمَقْدُورِ فِي مَحَلِّهَا مِنْ غَيْرِ تَأْتِيرٍ.

وَأَنْوَاعُ الشِّرْكِ سِتَّةٌ:

- شِرْكُ اسْتِقْلَالٍ: وَهُوَ إِثْبَاتُ إِلَهَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ، كَشِرْكِ الْمَجُوسِ.

- وَشِرْكُ تَبْعِيضٍ: وَهُوَ تَرْكِيبُ الْإِلَهِ مِنْ آلِهَةٍ، كَشِرْكِ النَّصَارَى.

- وَشِرْكُ تَقْرِيْبٍ: وَهُوَ عِبَادَةٌ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِيُقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، كَشِرْكِ مُتَقَدِّمِي الْجَاهِلِيَّةِ.

- وَشِرْكُ تَقْلِيدٍ: وَهُوَ عِبَادَةٌ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى تَبَعًا لِلْغَيْرِ، كَشِرْكِ مُتَأَخَّرِي الْجَاهِلِيَّةِ.

- وَشِرْكُ الْأَسْبَابِ: وَهُوَ إِسْنَادُ التَّأْتِيرِ لِلْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ، كَشِرْكِ الْفَلَاسِفَةِ وَالطَّبَائِعِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

- وَشِرْكُ الْأَغْرَاضِ: وَهُوَ الْعَمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَحُكْمُ الْأَرْبَعَةِ الْأَوَّلِ: الْكُفْرُ بِإِجْمَاعٍ.

وَحُكْمُ السَّادِسِ: الْمَعْصِيَةُ، مِنْ غَيْرِ كُفْرٍ بِإِجْمَاعٍ.

وَحُكْمُ الْخَامِسِ: التَّفْصِيلُ فِيهَا؛ فَمَنْ قَالَ فِي الْأَسْبَابِ: إِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِطَبْعِهَا، فَقَدْ حَكِيَ الْإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرِهِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِيهَا، فَهُوَ فَاسِقٌ مُبْتَدِعٌ، وَفِي كُفْرِهِ قَوْلَانِ.

وَأَصُولُ الْكُفْرِ وَالْبِدْعِ سَبْعَةٌ:

- الْإِيجَابُ الذَّاتِيُّ: وَهُوَ إِسْنَادُ الْكَائِنَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيلِ أَوْ الطَّبْعِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ.

- وَالْتَحْسِينُ الْعَقْلِيُّ: وَهُوَ كَوْنُ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ مَوْقُوفَةً عَقْلًا
عَلَى الْأَعْرَاضِ: وَهِيَ جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ.

- وَالتَّقْلِيدُ الرَّدِيءُ: وَهُوَ مُتَابَعَةُ الْغَيْرِ لِأَجْلِ الْحَمِيَّةِ وَالتَّعَصُّبِ، مِنْ غَيْرِ
طَلَبٍ لِلْحَقِّ.

- وَالرَّبْطُ الْعَادِي: وَهُوَ إِثْبَاتُ التَّلَازُمِ بَيْنَ أَمْرٍ وَأَمْرٍ، وَجُودًا وَعَدَمًا،
بِوَاسِطَةِ التَّكْرُرِ.

- وَالْجَهْلُ الْمُرْكَبُ: وَهُوَ أَنْ يَجْهَلَ الْحَقَّ، وَيَجْهَلَ جَهْلَهُ بِهِ.
- وَالتَّمَسُّكُ فِي عَقَائِدِ الْإِيمَانِ بِمُجَرَّدِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنْ غَيْرِ
تَفْصِيلٍ بَيْنَ مَا يَسْتَحِيلُ ظَاهِرُهُ مِنْهَا وَمَا لَا يَسْتَحِيلُ.

- وَالْجَهْلُ بِالْقَوَاعِدِ الْعَقْلِيَّةِ: الَّتِي هِيَ الْعِلْمُ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ، وَجَوَازِ
الْجَائِزَاتِ، وَاسْتِحَالَةِ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ: الَّذِي هُوَ عِلْمُ اللُّغَةِ
وَالْإِعْرَابِ وَالْبَيَانِ.

وَالْمَوْجُودَاتُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:
- قِسْمٌ غَنِيٌّ عَنِ الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ: وَهُوَ ذَاتُ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ.
- وَقِسْمٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ: وَهُوَ الْأَعْرَاضُ.
- وَقِسْمٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمُخَصَّصِ دُونَ الْمَحَلِّ: وَهُوَ الْأَجْرَامُ.
- وَقِسْمٌ مَوْجُودٌ فِي الْمَحَلِّ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى مُخَصَّصٍ: وَهُوَ صِفَاتُ مَوْلَانَا
جَلَّ وَعَزَّ.

وَالْمُمَكِّنَاتُ الْمُتَقَابِلَةُ سِتَّةٌ: الْوُجُودُ، وَالْعَدَمُ، وَالْمَقَادِيرُ، وَالصِّفَاتُ،
وَالْأَزْمِنَةُ، وَالْأَمَكِنَةُ وَالْجِهَاتُ.

وَالْقُدْرَةُ الْأَزَلِيَّةُ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ صِفَةٍ يَتَأْتَى بِهَا إِيجَادُ كُلِّ مُمَكِّنٍ وَإِعْدَامُهُ
عَلَى وَفْقِ الْإِرَادَةِ.

وَالْإِرَادَةُ: صِفَةٌ يَتَأْتَى بِهَا تَخْصِيسُ الْمُمَكِّنِ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ.
 وَالْعِلْمُ: صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا الْمَعْلُومَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.
 وَالْحَيَاةُ: صِفَةٌ تُصَحِّحُ لِمَنْ قَامَتْ بِهِ أَنْ يَتَّصِفَ بِالْإِدْرَاكِ.
 وَالسَّمْعُ الْأَزْلِيُّ: صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا كُلَّ مَوْجُودٍ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، إِنْكَشَافًا
 يُبَيِّنُ سِوَاهُ ضَرُورَةً.
 وَالْبَصَرُ مِثْلُهُ.

وَالْإِدْرَاكُ - عَلَى الْقَوْلِ بِهِ - مِثْلُهُمَا.

وَالكَلَامُ الْأَزْلِيُّ: هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالذَّاتِ، الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْعِبَارَاتِ
 الْمُخْتَلِفَاتِ، الْمُبَيِّنُ لِجِنْسِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ، الْمُنزَّهُ عَنِ الْبَعْضِ وَالْكُلِّ
 وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ وَالسُّكُوتِ وَالتَّجَدُّدِ وَاللَّحْنِ وَالْإِعْرَابِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ التَّغْيِيرَاتِ،
 الْمُتَعَلِّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِلْمُ مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ.

وَالكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى خَبَرٍ وَإِنْشَاءٍ.

فَالخَبَرُ: مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ لِذَاتِهِ.

وَالإِنْشَاءُ: مَا لَا يَحْتَمِلُ صِدْقًا وَلَا كَذِبًا لِذَاتِهِ.

وَالصِّدْقُ: عِبَارَةٌ عَنِ مُطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، خَالَفَ الإِعْتِقَادَ أَمْ

لَا.

وَالكَذِبُ: عَدَمُ مُطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَافَقَ الإِعْتِقَادَ أَمْ لَا.

وَالْأَمَانَةُ: حِفْظُ جَمِيعِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مِنَ التَّلَبُّسِ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ،

نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ.

وَالحَيَانَةُ: عَدَمُ حِفْظِهِمَا مِنْ ذَلِكَ.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.



القسم الثالث

تحقيق شرح المقدمات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ السَّنُوسِيُّ
نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ آمِينَ آمِينَ آمِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ
خَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ، وَرَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .
وَبَعْدُ؛ فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ قَصِدْتُ بِهَا شَرْحَ مَا وَضَعْتُهُ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ (١) عَلَى
سَبِيلِ الْإِخْتِصَارِ، وَمِنَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ فِي
الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَهُوَ الْمَوْلَى الْكَرِيمُ الْقَادِرُ، الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ.



(١) قال السرقسطي: المراد بالمقدمات: طائفة من العلم تُقدَّمُ عليه ليتمرنَ بها المبتدئ على الخوض فيما سواها، (المواهب الربانية) ص(٥).

[مُقَدِّمَةُ الْأَحْكَامِ]

ص: (الْحُكْمُ: إِبْتِاتُ أَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ).

ش: يَعْنِي أَنْ مَنْ أَدْرَكَ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ؛

- فَإِنَّمَا أَنْ يَتَصَوَّرَ مَعْنَاهُ فَقَطْ، وَلَمْ يَحْكَمْ بِبُوتِهِ وَلَا بِنَفْيِهِ، فَهَذَا الْإِدْرَاكُ يُسَمَّى فِي الْإِضْطِلَاحِ: «تَصَوُّرًا»، كإِدْرَاكِنا - مَثَلًا - أَنْ مَعْنَى الْحُدُوثِ: الْوُجُودُ بَعْدَ الْعَدَمِ، وَلَمْ تُثْبِتْهُ لِأَمْرٍ وَلَا نَفَيْتَاهُ عَنْهُ.

- وَإِنَّمَا أَنْ يَتَصَوَّرَ مَعَ ذَلِكَ ثُبُوتَ ذَلِكَ الْمَعْنَى لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُ، فَهَذَا الْإِدْرَاكُ يُسَمَّى فِي الْإِضْطِلَاحِ: «تَصْدِيقًا»، وَيُسَمَّى أَيْضًا: «حُكْمًا»، كإِبْتِاتِنَا الْحُدُوثِ - مَثَلًا - بَعْدَ تَصَوُّرِنَا لِمَعْنَاهُ لِلْعَوَالِمِ، وَهِيَ مَا سِوَى الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَتَقُولُ: الْعَوَالِمُ حَادِثَةٌ، أَوْ نَفْيِهِ^(١) عَمَّنْ وَجَبَ قِدْمُهُ، وَهُوَ مَوْلَانَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَتَقُولُ: مَوْلَانَا - جَلَّ وَعَلَا - لَيْسَ بِحَادِثٍ.

فإِبْتِاتُ أَمْرٍ لِأَمْرٍ، أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ، هُوَ الْمُسَمَّى: «حُكْمًا». وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ص: (وَيُنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- شَرْعِيٌّ.
- وَعَادِيٌّ.
- وَعَقْلِيٌّ).

(١) أي: نفي الحدوث.

ش: يَعْنِي أَنَّ الْحُكْمَ - الَّذِي هُوَ إِثْبَاتُ أَمْرٍ أَوْ نَهْيِهِ - يَتَنَوَّعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ؛ لِأَنَّ الثُّبُوتَ أَوْ النَّهْيَ اللَّذَيْنِ فِي الْحُكْمِ إِمَّا أَنْ يَسْتَنِدَا إِلَى الشَّرْعِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَا إِلَّا مِنْهُ، أَوْ لَا، وَالثَّانِي إِمَّا أَنْ يَكْتَفِيَ الْعَقْلُ فِي إِدْرَاكِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى تَكَرُّرٍ^(١) وَاحْتِبَارٍ، أَوْ لَا؛

- فَالْأَوَّلُ: الشَّرْعِيُّ، كَقَوْلِنَا فِي الْإِثْبَاتِ: الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ وَاجِبَةٌ، وَكَقَوْلِنَا فِي النَّهْيِ: صَوْمُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

- وَالثَّانِي: الْعَقْلِيُّ، كَقَوْلِنَا فِي الْإِثْبَاتِ: الْعَشْرَةُ زَوْجٌ، وَكَقَوْلِنَا فِي النَّهْيِ: السَّبْعَةُ لَيْسَتْ بِزَوْجٍ، وَكَقَوْلِنَا فِي النَّهْيِ أَيْضًا: الضَّدَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ.

- وَالثَّلَاثُ: الْعَادِيُّ، كَقَوْلِنَا فِي الْإِثْبَاتِ: شَرَابُ السَّكَنْجَبِينَ مُسَكِّنٌ لِلصَّفْرَاءِ^(٢)، وَكَقَوْلِنَا فِي النَّهْيِ: الْفَطِيرُ مِنَ الْخُبْزِ لَيْسَ بِسَرِيعِ الْإِنْهَضَامِ.

ثُمَّ يَنْقَسِمُ هَذَا الْعَادِيُّ إِلَى قِسْمَيْنِ:

• عَادِيٌّ قَوْلِيٌّ: كَرَفِعِ الْقَاعِلِ، وَنَضِبِ الْمَفْعُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ اللَّغَوِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ.

• وَعَادِيٌّ فِعْلِيٌّ: كَالْمِثَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

- وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ - وَهِيَ الشَّرْعِيُّ وَالْعَقْلِيُّ وَالْعَادِيُّ - يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: ضَرْوَرِيٌّ، وَنَظْرِيٌّ.

- فَالضَّرْوَرِيُّ^(٣): مَا يُدْرِكُ ثُبُوتَهُ أَوْ نَهْيَهُ بِلَا تَأَمُّلٍ.

(١) أي: تَكَرَّرَ الاقتران بين الشيئين على الحس، تَكَرُّرًا يُقَطَّعُ بسببه أن الاقتران بينهما ليس باتفاقي (مورد الشارعيين في قراءة المرشد المعين، للشيخ عبد الصمد كنون، ص(٥)).

(٢) الصفراء: هي الهمزة وهي مزاج من أمزجة البدن «القاموس»، مادة: (مر).

(٣) تعددت عبارات الأئمة في الكشف عن حقيقة العلم الضروري، فقال القاضي =

- وَالنَّظْرِيُّ: مَا لَا يُدْرِكُ - عَادَةً - إِلَّا بِالتَّأْمَلِ .
فَمِثَالُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الضَّرُورِيِّ: حُكْمُنَا بِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ، وَالزَّيْنُ حَرَامٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ .
وَمِثَالُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ النَّظْرِيِّ: حُكْمُنَا بِأَنَّ اقْتِضَاءَ الطَّعَامِ مِنْ ثَمَنِ الطَّعَامِ لَا يَجُوزُ^(١)، وَأَنَّ الرَّعْفَانَ^(٢) لَيْسَ بِرَبْوِيٍّ^(٣) .
وَمِثَالُ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ الضَّرُورِيِّ: حُكْمُنَا بِأَنَّ النَّفْيَ وَالثُّبُوتَ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَأَنَّ الْإِثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ .
وَمِثَالُ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ النَّظْرِيِّ: حُكْمُنَا بِأَنَّ الْوَاحِدَ رُبْعُ عَشْرِ الْأَرْبَعِينَ .
وَمِثَالُ الْحُكْمِ الْعَادِيِّ الضَّرُورِيِّ: حُكْمُنَا بِأَنَّ النَّارَ مُحْرِقَةٌ، وَأَنَّ الثُّوبَ سَاتِرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ .
وَمِثَالُ الْحُكْمِ الْعَادِيِّ النَّظْرِيِّ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ مِثَالِ السَّكَنْجَبِينَ وَالْحُبْزِ الْفَطِيرِ .

= الباقلاني: العلم الضروري: هو الذي يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يجد إلى الانفصال عنه سبيلاً وقال مرة: هو ما لا تجد لنفسك فيه سبباً، (شرح المواقف للسيد ٦١/١) وقال إمام الحرمين: هو العلم الحادث غير المقدر للعبد، (الإرشاد ص ١٤) وقال المقترح: هو ما علم بغير دليل، وقال أيضاً: هو ما علم من غير تقدم نظر، (كفاية طالب علم الكلام، مخ) وقال الفقيهي في شرح الصغرى: العلم الضروري: هو أن يلجئ المولى سبحانه النفس بأن تجزم بأمر جزمًا مطابقاً بلا تأمل، بحيث لو حاولت أن تدفع عن نفسها ذلك الجزم بتشكيك مشكك ونحوه لم تقدر.
(١) ح: صورته أن يبيع رجل آخر قميصاً قمحاً مثلاً، وقد بقي ثمنه بدمته، فقال له بعد وقت: أعطني الثمن، فقال: ليس عندي دراهم، ولكن خذ مني الثمن قمحاً فإن أخذته الثمن قمحاً لا يجوز اه. وقال الغرياني: وعلة الحرمة تأديته إلى بيع طعام بطعام إلى أجل، وهو ربا النساء كما هو مقرر في الفروع.
(٢) الزعفران: نبت معروف وإذا كان في البيت لا يدخله سامٌ أبرص وهو من كبار الوزغ (القاموس، مادة: زعفران).
(٣) ليس بربوي: أي: يجوز بيع بعض متفاضلاً وإلى أجل.

وَأَكْثَرُ أَحْكَامِ أَهْلِ الطَّبِّ عَادِيَّةٌ وَنَظَرِيَّةٌ.

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ الصَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ: مَعْرِفَةُ مَا يُوجِبُ
إِنْكَارَهُ الْكُفْرَ، وَمَا لَا يُوجِبُهُ؛ فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ صُرُورَةً فَهُوَ كَافِرٌ
بِاجْمَاعٍ، بِخِلَافِ مَنْ أَنْكَرَ الْخَفِيِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّهُ لَا
يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ص: (فَالشَّرْعِيُّ: هُوَ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالطَّلَبِ أَوْ
الإِبَاحَةِ أَوْ الْوَضْعِ لَهُمَا).

ش: قَوْلُهُ: «خِطَابٌ» كَالْجِنْسِ (١) فِي الْحَدِّ.

وَحَقِيقَةُ الْخِطَابِ: الْكَلَامُ الَّذِي يُفْصَدُ بِهِ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْفَهْمِ.

وَاخْتِلَافٌ: هَلْ مِنْ شَرْطِ التَّسْمِيَةِ بِهِ (٢) وَجُودُ الْمُخَاطَبِ أَمْ لَا (٣)؟.

(١) الجنس: هو كَلْمِي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب «ما هو؟» من حيث هو كذلك، (التعريفات، للجرجاني ص(١٤١)). فقوله: خطاب: جنس يشمل سائر الخطابات، فيشمل خطاب الله تعالى لعباده، وخطاب السلطان لرعيته، وخطاب الرجل لأهل بيته وغيره.

(٢) أي: تسمية الكلام بالخطاب.

(٣) أي: هل يشترط وجود المخاطب خارجاً، أو يكفي وجوده العلمي. وعدم اشتراطه هو الصحيح، وذلك بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود، وتنزيل الآتي منزلة الواقع. قال الأمدي: إنا لا نقول بكون المعدوم مكلفاً بالإتيان بالفعل حالة عدمه، بل معنى كونه مكلفاً حالة العدم: قيام الطلب القديم بذات الرب تعالى للفعل من المعدوم بتقدير وجوده وتهبته لفهم الخطاب، فإذا وُجِدَ وتهياً للتكليف صار مكلفاً بذلك الطلب والاقضاء القديم؛ فإن الوالد لو وصى عند موته لمن سيوجد بعده من أولاد بوصية، فإن الولد بتقدير وجوده وفهمه يصير مكلفاً بوصية والده، حتى إنه يوصف بالطاعة والعصيان بتقدير المخالفة والامتنال، (الإحكام ٢٠٤/١). وقال الأصفهاني: ليس المراد من قولهم: «يجوز» أن يتعلق الأمر بالمعدوم أن المعدوم يجوز أن يكون مأموراً بالإتيان بالمأمور به حال كونه معدوماً، بل المراد التعلق المعنوي، وهو تعلق الطلب القائم بذات الله تعالى بالمعدوم الذي هو ثابت في علم الله تعالى في الأزل، بمعنى أنه إذا وجد واستعد لفهم الخطاب يكون مكلفاً =

وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْخِلَافُ فِي كَلَامِ اللَّهِ - تَعَالَى - هَلْ يُسَمَّى فِي الْأَوَّلِ
خِطَابًا قَبْلَ وُجُودِ الْمُخَاطَبِينَ أَمْ لَا^(١)؟

وَالْمُرَادُ بِالْخِطَابِ هُنَا: الْمُخَاطَبُ بِهِ، مِنْ إِطْلَاقِ الْمَصْدَرِ عَلَى اسْمِ
الْمَفْعُولِ^(٢).

وَإِضَافَةُ الْخِطَابِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - فَضْلٌ يُخْرِجُ خِطَابَ غَيْرِهِ، كَالْمُلُوكِ
وَالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْمَشَايخِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، يُخْرِجُ بِهَذَا الْقَيْدِ خِطَابُ مَا سِوَى اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْ
الْمَلَائِكَةِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَلَا يُسَمَّى خِطَابُ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَإِنَّمَا
يُسَمَّى خِطَابُ الرُّسُلِ بِالتَّكْلِيفِ حُكْمًا شَرْعِيًّا؛ لِأَنَّهُمْ مُبَلَّغُونَ عَنِ اللَّهِ - تَعَالَى -،
مَعْصُومُونَ فِي تَبْلِيغِهِمْ مِنَ الْكُذِبِ، عَمْدًا وَسَهْوًا.

وَقَوْلُهُ: «الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ» يُخْرِجُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءٍ:

- الْأَوَّلُ: خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ، نَحْوُ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ﴾ [الصفات: ٣٥].

= بذلك الطلب القديم من غير تجدد طلب، (شرح المختصر ١/٢٦١).

(١) والخلاف مبني على تفسير الخطاب، فمن قال: إنه الكلام الذي علم الله أنه يفهمه
المكلف في المستقبل، سمى كلام الله تعالى خطاباً، ومن قال: إنه الكلام الذي أفهم
بالفعل، لم يسمه خطاباً. ويبتنى عليه هل كلام الله تعالى حُكْمٌ في الأزل، وهو لازم
القول الأول، أو يصير حُكْمًا فيما لا يزال، وهو لازم الثاني، (ينظر في شرح
الحلواني على المنهاج للبيضاوي).

(٢) يقال: خاطب زيد عمراً، يخاطبه ومخاطبة: أي: وجه اللفظ المفيد إليه وهو بحيث
يسمعه. فالخطاب: هو التوجيه. وخطاب الله تعالى: توجيه ما أفاد إلى المستمع أو
من في حكمه. لكن مرادهم هنا بخطاب الله تعالى هو ما أفاد، وهو الكلام
النفساني؛ لأنه الحكم الشرعي، لا توجيه ما أفاد؛ لأن التوجيه ليس بحكم، فأطلق
المصدر، وأريد ما خوطب به على سبيل المجاز، من باب إطلاق المصدر على اسم
المفعول. (شرح الأسنوي على المنهاج، ١/٤٧).

- الثَّانِي: الخِطَابُ الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِهِ، نَحْوُ: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦].

- الثَّالِثُ: الخِطَابُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْجَمَادَاتِ، نَحْوُ: ﴿وَيَوْمَ نُسِّرُ الْجِبَالَ﴾ [الكهف: ٤٧].

- الرَّابِعُ: الخِطَابُ الْمُتَعَلِّقُ بِذَوَاتِ الْمُكَلَّفِينَ، نَحْوُ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١١].

وَالْمُرَادُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ: مَا يَصْدُرُ مِنْهُ؛ لِيَشْمَلَ الْقَوْلَ وَالنِّيَّةَ.
وَالْمُكَلَّفُ: هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ. وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ^(١). هَكَذَا قِيلَ. وَانظُرْ هَذَا، مَعَ مَا ذَكَرَ فِي الْأُصُولِ مِنَ الْخِلَافِ فِي الْأَمْرِ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ هَلْ هُوَ أَمْرٌ بِذَلِكَ الشَّيْءِ أَمْ لَا؟
فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ أَمْرًا، يَبْقَى الصَّبِيَانُ لَمْ يَأْمُرْهُمُ الشَّرْعُ، فَالْمُتَعَلِّقُ بِهِمْ لَيْسَ حُكْمُ الشَّرْعِ، بَلْ حُكْمُ أَوْلِيَائِهِمْ.
وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ أَمْرٌ بِهِ، فَالْأَقْرَبُ أَنَّ الصَّبِيَانَ مُكَلَّفُونَ مِنَ الشَّرْعِ بِمِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ.

وَإِذَا كَانَ النَّدْبُ تَكْلِيفًا فِي حَقِّ الْبَالِغِينَ عَلَى قَوْلٍ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِتَرْكِهِ عُقُوبَةٌ شَرْعِيَّةٌ، لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، فَأَمْرُ الصَّبِيَانِ بِالصَّلَاةِ أَقْرَبُ لِأَنَّ يَكُونُ تَكْلِيفًا؛ لِاسْتِحْقَاقِهِمْ بِتَرْكِهَا عُقُوبَةَ الشَّرْعِ فِي الدُّنْيَا.

هَذَا فِيمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا كَانَ طَلَبُ الصَّلَاةِ مِنْهُ

(١) صححة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها ليس لأنه مأمور بها كما في البالغ، بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه، (تيسير الوصول، لابن إمام الكاملية، ١/٣١٧).

كَالْمَنْدُوبِ فِي حَقِّ مَنْ بَلَغَ، وَهُوَ تَكْلِيفٌ عَلَى قَوْلِ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّ الْبُلُوغَ شَرْطٌ فِي التَّكْلِيفِ، فَانظُرْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «بِالطَّلَبِ أَوْ الْإِبَاحَةِ أَوْ الْوَضْعِ لَهَمَّا» الْمَجْرُورُ الَّذِي هُوَ «بِالطَّلَبِ» أَحْسَنُ^(١) مَا فِيهِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ: «خِطَابٌ». وَفِيهِ وَصْفُ الْمَصْدَرِ قَبْلَ إِعْمَالِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسَهِّلُهُ أَنَّ الْمَجْرُورَ يَعْمَلُ فِيهِ الْعَامِلُ الضَّعِيفُ وَالْقَوِيُّ، وَأَيْضاً فَالْمَصْدَرُ هُنَا لَمْ يَبْقَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ: الْمُخَاطَبُ بِهِ، عَلَى مَا سَبَقَ.

قَوْلُهُ: «أَوْ الْوَضْعِ لَهَمَّا» مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ، أَيُّ: يَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ بِالْأَفْعَالِ، إِذَا بَانَ يَطْلُبُ فِيهَا طَلَبًا جَازِمًا، أَوْ بَانَ يُبِيحُهَا، أَوْ بَانَ يَضَعُ سَبَبًا أَوْ شَبَّهُهُ لَهَا.

وَتَخْصِصُ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْأَحْكَامِ بِاسْمِ الْوَضْعِ مَحْضٌ اضْطِرَاحٌ^(٢)، وَإِلَّا فَالْأَحْكَامُ كُلُّهَا، أَعْنِي الْمُتَعَلِّقَاتُ بِالْأَفْعَالِ^(٣)، التَّنْجِيزِيَّةُ بِوَضْعِ الشَّرْعِ، لَا مَجَالَ لِلْعُقْلِ وَلَا لِلْعَادَةِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

ص: (وَيَدْخُلُ فِي الطَّلَبِ أَرْبَعَةٌ: الْإِيجَابُ، وَالنَّدْبُ، وَالتَّحْرِيمُ وَالكِرَاهَةُ^(٤)).

(١) الشيخ الغرياني: وجه الأحسنية أن الطلب ونحوه أنواع اعتبارية للخطاب، والمعنى عليه أن الحكم هو خطاب الله تعالى الملابس أو المصاحب للطلب ونحوه. والباء للتفسير أو التصوير، أي: صورة تعلقه بأفعالهم: طلبها منهم أو إباحتها لهم إلخ.

(٢) ح: الاصطلاح: ما تواطأ عليه القوم. واصطلاحهم على تسمية هذا النوع بالوضع - ويسمى خطاب وضع أيضاً -؛ لأن متعلقه بوضع الله تعالى، أي: بجعله، كما اصطالحوا على تسمية الخطاب المقتضي للطلب من المكلف أو التخيير له خطاب تكليف، وإن كانت الأحكام كلها بوضع الشرع كما ذكر المصنف.

(٣) ح: أي: أفعال المكلفين، وقوله: «التنجيزية» نعت للأحكام المتعلقة بالأفعال؛ إذ الحكم - الذي هو خطاب الله تعالى - له تعلقان: تعلق صلاحه قبل وجود المكلفين وهو قديم، وتنجيزي بعد وجودهم.

(٤) ح: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة يقتضي واجباً ومندوباً ومحرمًا ومكروهًا، فالواجب: ما يُذَمُّ تاركه شرعاً. والمحرم: ما يذم فاعله شرعاً. وقيد الشرع احترازاً =

- فَأَلِيجَابُ: طَلَبُ الْفِعْلِ طَلَبًا جَازِمًا، كَالِإِيمَانِ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَكَقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ.

- وَالنَّدْبُ: وَهُوَ^(١) طَلَبُ الْفِعْلِ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ، كَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَنَحْوِهَا.

- وَالتَّحْرِيمُ: وَهُوَ^(٢) طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ طَلَبًا جَازِمًا، كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالزَّانَا وَنَحْوِهَا.

وَالكَرَاهَةُ: وَهِيَ طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ، كَالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَثَلًا.

- وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ: فَهِيَ إِذْنُ الشَّرْعِ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مَعًا، مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، كَالنِّكَاحِ وَالبَيْعِ مَثَلًا).

ش: لَا إِشْكَالَ فِي دُخُولِ الْأَرْبَعَةِ الْأَحْكَامِ فِي الطَّلَبِ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ إِمَّا طَلَبُ فِعْلٍ، أَوْ طَلَبُ كَفِّ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِمَّا جَازِمٌ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ، فَالْمَجْمُوعُ أَرْبَعَةٌ، مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ.

وَقَوْلُنَا فِي حَدِّ الْإِيجَابِ: «طَلَبٌ»: جِنْسٌ فِي الْحَدِّ. وَقَوْلُنَا: «الْفِعْلِ»: فَضْلٌ يُخْرِجُ بِهِ التَّحْرِيمَ وَالكِرَاهَةَ؛ لِأَنَّهُمَا طَلَبُ كَفِّ عَنِ فِعْلٍ، لَا طَلَبُ فِعْلٍ.

وَقَوْلُنَا: «طَلَبًا جَازِمًا» يُخْرِجُ النَّدْبَ؛ لِأَنَّهُ طَلَبُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ فِي الطَّلَبِ بَأَنَّ لَا يُؤَدَّنَ فِي التَّرْكِ، بَلْ هَذَا قَدْ سُمِحَ لَهُ فِي التَّرْكِ.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ مَعْرِفَةُ مَا يُحْتَرَزُ بِالقِيُودِ عَنْهُ فِي سَائِرِ الْحُدُودِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَذَهَبَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ الْأَحْكَامَ التَّكْلِيفِيَّةَ - وَهِيَ الَّتِي

= من العرف. والمندوب: ما رجع فعله على تركه شرعاً من غير ذم. والمكروه: ما رجع تركه على فعله شرعاً من غير ذم. والمباح: ما استوى طرفاه في نظر الشارع. (١) ليست في (ب). (٢) ليست في (ب).

يُخَاطَبُ بِهَا الْمُكَلَّفُونَ - حَمْسَةٌ^(١): الْإِبَاحَةُ، وَالْأَرْبَعَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الطَّلَبِ.

وَزَادَ السُّبْكِيُّ^(٢) قِسْمًا سَادِسًا: وَهُوَ خِلَافُ الْأُولَى^(٣)؛ لِأَنَّ النَّهْيَ غَيْرَ الْجَازِمِ عِنْدَهُ إِنْ تَعَلَّقَ بِالْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ بِدَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ، كَالنَّهْيِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَثَلًا، فَهُوَ الْكَرَاهَةُ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ بِدَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ، كَدَلَالَةِ طَلَبِ الْمُنْدُوبِ بِدَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ عَنِ النَّهْيِ عَنِ ضِدِّهِ، فَهُوَ خِلَافُ الْأُولَى، كَطَلَبِ قِيَامِ اللَّيْلِ^(٤) فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِالْإِلْتِزَامِ عَنِ النَّهْيِ عَنِ ضِدِّهِ كَنَوْمِ اللَّيْلِ كُلِّهِ، فَيُطْلَقُ عَلَى النَّوْمِ أَنَّهُ خِلَافُ الْأُولَى، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ^(٥).

وَتَبَعَ السُّبْكِيُّ فِي زِيَادَةِ هَذَا الْقِسْمِ السَّادِسِ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ، قَالَ: وَالْإِمَامُ

(١) ح: سميت الأحكام الخمسة خطاب تكليف توسعاً في العبارة، فإن التكليف من الكلفة والمشقة، وذلك إنما يتحقق في الواجب؛ للكلفة في تركه، أو المحرم؛ للكلفة في فعله، وما عداهما لا كلفة في فعله ولا في تركه؛ لأن الكلفة هي توقع العقوبة الربانية، وهي لا توجد في غيرهما، ولذلك تقول - على الأصح -: الصبي غير مكلف وإن كان مندوباً للصلاة مثلاً ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى، فغلب لفظ التكليف على الثلاثة الأخر تجوزاً وتوسعاً.

(٢) هو قاضي القضاة: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، أبو نصر. ولد بمصر سنة (٧٢٧هـ)، ولازم الاشتغال بالفنون على أبيه وغيره حتى مهر وهو شاب، وأفتى وألف وهو في حدود العشرين، وصنف كتباً نفيسة وانتشرت في حياته. توفي سنة (٧٧٠هـ). انظر الأعلام ٤/١٨٤.

(٣) ينظر في: رفع الحاجب للتاج السبكي، ٤٨٨/١، وفي جمع الجوامع له أيضاً ص(١٤).

(٤) ح: فدلالة طلب قيام الليل على النهي من نوم الليل كله - الذي هو خلاف الأولى - بدلالة الالتزام؛ إذ هو ضده، ولما رغب في أحدهما علمنا عدم الترغيب - بالالتزام - في الآخر ضرورة.

(٥) ح: أي: لا يطلق على نوم الليل كله مكروه؛ لأن النهي لم يتعلق بالكف عنه بدلالة المطابقة.

أَوَّلُ مَنْ عَلَّمَنَاهُ ذَكَرَهُ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ^(١): بَلْ نَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنْ غَيْرِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّا أَحَدَثَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ.

ص: (وَأَمَّا الْوَضْعُ^(٢)): فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نَصْبِ الشَّارِعِ أَمَارَةً عَلَى حُكْمٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ).

ش: يَعْنِي أَنَّ الْحُكْمَ الْوَضْعِيَّ: عِبَارَةٌ عَنْ جَعْلِ الشَّارِعِ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ أَمَارَةً عَلَى حُكْمٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْمَجْعُولُ أَمَارَةً مِنْ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ: كَجَعْلِ السَّرِقَةِ سَبَبًا لِلْقَطْعِ، أَوْ لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِهِمْ: كَجَعْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ سَبَبًا لِإِيجَابِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَثَلًا.

وَقَوْلُهُ: «عَنْ نَصْبِ الشَّارِعِ أَمَارَةً»، أَشَارَ بِلَفْظِ الْأَمَارَةِ إِلَى أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ تَابِعَةً لِلْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ، بَلْ هَذِهِ الْأُمُورُ أَمَارَاتٌ عَلَى الْأَحْكَامِ لِتَعْرِيفِهَا نَحْنُ مِنْهَا؛ لِخَفَائِهَا عَلَيْنَا، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا بَاعِثًا لِمَوْلَانَا - جَلَّ وَعَزَّ - عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، كَمَا زَعَمَ مَنْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ.

ص: (وَهِيَ السَّبَبُ، وَالشَّرْطُ وَالْمَانِعُ).

ش: الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْأَمَارَةِ. وَوَجْهُ انْحِصَارِ الْأَمَارَةِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ مَا يَجْعَلُهُ الشَّرْعُ أَمَارَةً عَلَى حُكْمٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ: - إِمَّا أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ أَمَارَةً وَدَلِيلًا.

(١) هو الحافظ: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة، وليي الدين، ابن العراقي. ولد سنة (٧٦٢هـ) وبرع في الفنون وألف الكتب النافعة كشرح جمع الجوامع وغيره، وولي قضاء الديار المصرية. توفي سنة (٨٢٦هـ). ووالده عبد الرحيم هو مؤلف الألفية المشهورة في مصطلح الحديث. (انظر: الأعلام ١/١٤٨).

(٢) ح: سمي نصب الشارع أمانة إلخ بخطاب الوضع لأنه شيء وضعه الله في شرائعه، لا أنه أمر به عباده ولا أناطه بأفعالهم. ومعناه أن الله تعالى قال: إذا وقع في الوجود كذا فاعلموا أنني حكمت فيه بكذا. وأمانة، بفتح الهمزة: أي: علامة.

- أَوْ يَجْعَلَ وُجُودَهُ فَقَطْ أَمَارَةً .

- أَوْ يَجْعَلَ عَدَمَهُ فَقَطْ أَمَارَةً .

• فَالْأَوَّلُ : السَّبَبُ .

• وَالثَّانِي : المَانِعُ .

• وَالثَّلَاثُ : الشَّرْطُ .

ص: (فَالسَّبَبُ^(١)) : مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ ،

كَزَوَالِ الشَّمْسِ لِوُجُوبِ الظُّهْرِ) .

ش: قَوْلُهُ : «مَا» كَالجِنْسِ فِي الْحَدِّ .

وَقَوْلُهُ : «يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ» فَضْلٌ يُخْرِجُ الشَّرْطَ وَالْمَانِعَ .

وَقَوْلُهُ : «وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ» يُخْرِجُ الدَّلِيلَ عَلَى الْحُكْمِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ يَلْزَمُ طَرْدُهُ ، أَي : يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ ، وَلَا يَلْزَمُ عَكْسُهُ ، أَي : لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ ، وَأَمَّا السَّبَبُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ طَرْدُهُ وَعَكْسُهُ .

وَقَوْلُهُ : «لِذَاتِهِ» يُدْخِلُ السَّبَبَ الَّذِي لَمْ يَلْزَمْ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ ؛ لِمُقَارَنَتِهِ

انْتِفَاءً شَرْطٍ ، كَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ ، أَوْ وُجُودَ مَانِعٍ لِوُجُودِ الْمُسَبَّبِ ، كَالْحَيْضِ الَّذِي يُقَارَنُهُ دُخُولُ الْوَقْتِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّ السَّبَبَ فِي ذَاتِهِ يَقْتَضِي وُجُودَ الْمُسَبَّبِ ، وَإِنَّمَا

انْتَفَى الْمُسَبَّبُ لِمَا عَرَضَ لَهُ مِنْ وُجُودِ الْمَانِعِ أَوْ نَفْيِ الشَّرْطِ .

وَيَدْخُلُ أَيْضاً بِهَذَا الْقَيْدِ^(٢) : السَّبَبُ الَّذِي لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ ؛

لِمُقَارَنَتِهِ عَدَمِهِ وُجُودَ سَبَبٍ آخَرَ ، كَوُجُودِ الْبَوْلِ الْمُقَارِنِ لِعَدَمِ الْغَائِطِ الَّذِي هُوَ

(١) ح : أي سواء كان شرعياً أو عادياً أو عقلياً . ومثّل بخصوص السبب الشرعي لما أن سياق الكلام في بيانه .

(٢) وهو قوله : «لذاته» .

أَحَدُ أَسْبَابِ نَقْضِ الطَّهَارَةِ^(١).

ص: (وَالشَّرْطُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ، كَتَمَامِ الْحَوْلِ مَثَلًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ).

ش: الشَّرْطُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْعَلَامَةُ، وَمِنْهُ: أَشْرَاطُ السَّاعَةِ، أَي: عِلَامَاتُهَا.

وَأَمَّا فِي الإِصْطِلَاحِ، فَمَعْنَاهُ مَا ذُكِرَ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

• شَرْطٌ عَقْلِيٌّ.

• وَشَرْطٌ عَادِيٌّ.

• وَشَرْطٌ شَرْعِيٌّ.

فَمِثَالُ الشَّرْطِ الْعَقْلِيِّ: الْحَيَاةُ لِلِإِدْرَاكِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْحَيَاةِ عَدَمُ الإِدْرَاكِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الْحَيَاةِ وُجُودُ الإِدْرَاكِ وَلَا عَدَمُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَوَجَّدَ الْحَيَاةُ وَيَكُونُ مَعَهَا غَيْبَةً بِنَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ، حَتَّى لَا يُدْرِكَ الْحَيُّ مَعَ هَذِهِ الأَقَاتِ شَيْئًا أَصْلًا.

وَمِثَالُ الشَّرْطِ الْعَادِيِّ: النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ لِلْوِلَادَةِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ النُّطْفَةِ فِي الرَّحِمِ نَفْيُ الْوِلَادَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ النُّطْفَةِ فِي الرَّحِمِ وُجُودُ الْوِلَادَةِ

(١) ح: وتوضيح هذا بالمثل أن البول والغائط جعلهما الشرع سببين للحدث، فإذا عُدم الغائط - الذي هو أحد السببين - ووُجد البول لا يلزم عَدَمُ الْمَسَبِّبِ الذي هو الحدث؛ لوجود السبب الآخر وهو البول، فيلزم وجود الحدث الْمَسَبِّبِ؛ لأن الأسباب الشرعية يَخْلُفُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وأما إذا نظر إلى السبب من حيث ذاته فإنه يلزم من عَدَمِهِ الْعَدَمُ، كما يلزم من وجوده الوجود، وإنما لا يلزم ذلك بالنظر إلى الأمور الخارجية كما تقرر، ولا تنافي بين اقتضاء الشيء بالذات وتخلفه للعوارض.

وَلَا عَدَمُهَا؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ تُوَجِدَ فِي الرَّحِمِ قَدْ يُكُونُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْهَا وِلَادَةً،
وَقَدْ لَا يُكُونُ.

وَمِثَالُ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ: الطَّهَارَةُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَتَمَامُ الْحَوْلِ لِوُجُوبِ
الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ مَثَلًا؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الطَّهَارَةِ - مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى
تَحْصِيلِهَا - عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ الطَّهَارَةِ صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَلَا
عَدَمُهَا؛ لِإِمْكَانِ فَسَادِهَا بَعْدَ حُصُولِ الطَّهَارَةِ بِاخْتِلَالِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا وَنَحْوِ
ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ تَمَامِ الْحَوْلِ عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ
وَالْمَاشِيَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ تَمَامِ الْحَوْلِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِمَا؛ لِتَوْقُفِهِ عَلَى
سَبَبٍ: وَهُوَ مِلْكُ النَّصَابِ مِلْكَاً كَامِلاً، وَزِيَادَةُ مَجِيءِ السَّاعِي^(١) فِي الْمَاشِيَةِ إِنْ
جَرَتْ الْعَادَةُ بِمَجِيئِهِ، وَنَفْيُ مَانِعِ الدَّيْنِ فِي الْعَيْنِ، دُونَ الْمَاشِيَةِ^(٢)، وَنَفْيُ مَانِعِ
الرَّقِّ وَالْكَفْرِ فِيهِمَا.

وَقَوْلُنَا: «لِدَلَاتِهِ» رَاجِعٌ لِلْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ، وَهِيَ قَوْلُنَا: «وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ
وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ»؛ لِأَنَّ وُجُودَ الشَّرْطِ هُوَ الَّذِي قَدْ يَتَّفِقُ فِيهِ أَنْ يَصْحَبَهُ وُجُودٌ
مَانِعٍ، فَيَلْزَمُ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ حِينَئِذٍ، لَكِنْ لَا بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِ الشَّرْطِ، بَلْ بِالنَّظَرِ
إِلَى ذَاتِ الْمَانِعِ.

(١) ح: المراد بالساعي: من ولي على أحد الصدقات الواجبة من أربابها. قال في
الصحاح: وكل من ولي شيئاً على قوم فهو ساع عليهم. وأكثر ما يقال ذلك في ولاة
الصدقة، يقال: سعى عليها، أي: عمل عليها.

(٢) ح: إنما كان الدين مانعاً من وجوب الزكاة المتعلقة بالعين دون أن يكون مانعاً من
وجوبها في الماشية لأن العين موكولة إلى أربابها فهم مؤتمنون عليها فقبل قولهم إن
عليهم ديناً كما قيل في دفع القدر المخرج عنها، ولا كذلك الماشية وما شابهها من
الأموال الظاهرة، فهي موكولة إلى الإمام لا إلى أربابها، فلم يؤتمنوا عليها، والله
أعلم. وهذا على خلاف مذهب أبي حنيفة فإن الدين عنده مانع من وجوب الزكاة في
العين والماشية.

وَقَدْ يَضْحَبُ وُجُودَهُ وُجُودَ السَّبَبِ وَنَفْيُ الْمَانِعِ، فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ مِنْ وُجُودِهِ
 وُجُودَ الْمَشْرُوطِ، كَمَا لَوْ صَحِبَ تَمَامَ الْحَوْلِ وُجُودَ السَّبَبِ - وَهُوَ مِلْكُ
 النَّصَابِ مِلْكَاً كَامِلاً -، وَنَفْيُ الْمَانِعِ - الَّذِي هُوَ الدَّيْنُ -، فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ وُجُوبُ
 الزَّكَاةِ، لَكِنْ لَمْ تَجِبْ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ تَمَامُ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا
 وَجَبَتْ بِسَبَبِ مَا قَارَنَهُ مِنْ وُجُودِ سَبَبِ الزَّكَاةِ وَنَفْيِ مَانِعِهَا، وَلَوْ صَحِبَ تَمَامَ
 الْحَوْلِ وُجُودَ الْمَانِعِ - الَّذِي هُوَ الدَّيْنُ مَثَلاً - لَزِمَ مَعَهُ عَدَمُ الزَّكَاةِ، لَكِنْ لَيْسَ
 بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ لَزِمَ عَدَمُهَا، بَلْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَانِعِ الَّذِي هُوَ الدَّيْنُ.

وَأَمَّا الْجُمْلَةُ الْأُولَى، وَهِيَ قَوْلُنَا: «مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ»، فَمَعْنَاهَا
 لَا يَلْزَمُ لِلشَّرْطِ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(١)، فَلَوْ قَيَّدْنَاهُ بِذَاتِ الشَّرْطِ لَأَوْهَمَ أَنَّهُ قَدْ لَا يَلْزَمُ
 مِنْ عَدَمِ الشَّرْطِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ؛ لِمُصَاحَبَةِ^(٢) عَدَمِهِ أَمراً يَفْتَضِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ
 بَاطِلٌ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

**ص: (وَالْمَانِعُ مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ
 لِذَاتِهِ، كَالْحَيْضِ لَوْجُوبِ الصَّلَاةِ).**

ش: الْمَانِعُ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ لِمَنَافَاتِهِ لِسَبَبِهِ.
- وَالثَّانِي: أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ لِمَنَافَاتِهِ لَهُ فِي نَفْسِهِ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: الدَّيْنُ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِهَا؛ لِمَنَافَاتِهِ
 لِسَبَبِهَا^(٣) الَّذِي هُوَ الْمِلْكُ الْكَامِلُ لِلنَّصَابِ، وَمِثْلُهُ الرِّقُّ، فَإِنَّهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ

(١) ح: أي: سواء وجد السبب وانتفى المانع أم لا، وهو كذلك؛ إذ لا تأثير لوجود
 السبب عند انتفاء الشرط.

(٢) تعليل لقوله: «لا يلزم». (٣) أي: سبب وجوب الزكاة.

الدَّيْنِ وَالرِّقِّ مَانِعٌ مِنْ كَمَالِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ، فَلَمْ يَثْبُتْ مَعَهُمَا الْغِنَى بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي هُوَ (١) حِكْمَةٌ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خُدُوهَا مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَرُدُّوهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ» (٢).

وَمِثَالُ الثَّانِي: الْكُفْرُ - مَثَلًا - بِالنُّسْبَةِ إِلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِنْ صِحَّتِهَا، لَا لِمُنَافَاتِهِ لِسَبَبِهَا مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا، بَلْ لِمُنَافَاتِهِ لَهَا فِي نَفْسِهَا؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ مَعَ الْكُفْرِ التَّقَرُّبُ بِهَا (٣) إِلَى الْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْأُصُولِيِّينَ: الْمَانِعُ يَنْتَقِسُ إِلَى مَانِعِ السَّبَبِ وَإِلَى مَانِعِ الْحُكْمِ.

وَقَوْلُنَا أَيْضًا فِي حَدِّ الْمَانِعِ: «لِذَاتِهِ» رَاجِعٌ لِلْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ، وَهِيَ قَوْلُنَا: «وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ»؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْمَانِعِ أَيْضًا هُوَ الَّذِي قَدْ يَتَّفِقُ أَنْ يَضْحَبَهُ وُجُودُ السَّبَبِ وَالشَّرْطِ، فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ مِنْ عَدَمِهِ الْوُجُودُ، لَكِنْ لَيْسَ ذَاتُ عَدَمِهِ هِيَ الَّتِي اقْتَضَتْ الْوُجُودَ، بَلْ الَّذِي اقْتَضَاهُ: اجْتِمَاعُ السَّبَبِ مَعَ الشَّرْطِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ الْمَانِعِ، وَقَدْ يَضْحَبُ عَدَمَ الْمَانِعِ عَدَمُ السَّبَبِ أَوْ عَدَمُ

(١) ح: قوله: «الذي هو» الموصول صفة للغنى لا للمال، وقوله: «وحكمة وجوب الزكاة» على حذف مضاف، أي: حكمة سبب وجوب الزكاة؛ إذ الغنى هو حكمة السبب لوجوب الزكاة الذي هو الملك الكامل للنصاب، والمدين ليس مستغنياً بملكه لاحتياجه إلى وفاء دينه به، فمانع السبب هو الوصف الوجودي المخل بحكمة السبب.

(٢) عن معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». متفق عليه.

(٣) ح: أي: لا يكون معتبراً شرعاً للتقرب بها وكذلك غيرها من أنواع العبادات؛ لأن الإيمان أساس تبنى عليه العبادات كلها، ومع عدمه وجودها كلا وجود؛ قال تعالى: «وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾» [الفرقان: ٢٣].

الشَّرْطِ، فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ الْعَدَمَ، لَكِنْ لَيْسَ لِذَاتِ عَدَمِ الْمَانِعِ، بَلْ لِمُصَاحَبَتِهِ عَدَمَ
السَّبَبِ أَوْ عَدَمَ الشَّرْطِ.

وَأَمَّا الْجُمْلَةُ الْأُولَى، وَهِيَ قَوْلُنَا: «مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ»، فَمَعْنَاهَا
لَا يَلْزَمُ لِلْمَانِعِ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(١).

وَاخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ إِذَا قَارَنَ وُجُودَ الْمَانِعِ عَدَمَ السَّبَبِ، كَأَنَّ يُقَارِنَ
الْحَيْضَ مَثَلًا عَدَمَ دُخُولِ الْوَقْتِ، هَلْ يُعَلَّلُ عَدَمَ الْحُكْمِ بِوُجُودِ ذَلِكَ الْمَانِعِ وَإِنْ
انْتَفَى أَيْضًا لِعَدَمِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ الْأَمَارَاتِ أَدَلَّةٌ يَصِحُّ تَعَدُّدُهَا، أَوْ لَا يَصِحُّ تَعْلِيلُ
الْعَدَمِ بِهِ^(٢) إِلَّا حَيْثُ يُوجَدُ السَّبَبُ الْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ؛ إِذْ الَّذِي يَتَبَادَرُ مِنْ مَعْنَى
الْمَانِعِ أَنَّ الْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ مَوْجُودٌ، لَكِنْ انْتَفَى الْحُكْمُ لَوْجُودِ الْمَانِعِ؟
قُلْتُ: وَهَذَا رَأْيُ الْفَخْرِ^(٣)، وَالْأَوَّلُ^(٤) مُخْتَارُ ابْنِ الْحَاجِبِ^(٥) وَجَمَاعَةٍ،

(١) ح: أي سواء وجد السبب والشرط أو انتفيا.

(٢) أي: تعليل عدم الحكم بوجود المانع

(٣) هو الإمام: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، الطبرستاني الأصل، الرازي المولد، أبو عبد الله، الملقب بفخر الدين الرازي، والمعروف بابن الخطيب. الفقيه الشافعي المتكلم العالم الجليل الواعظ. ولد سنة (٥٤٤هـ)، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات. وله التصانيف المفيدة كنهاية العقول في علم الكلام، وتفسير القرآن العظيم، والمحصول في أصول الفقه وغيرها. وكان يعظ باللسان العربي والعجمي، ورجع بسببه خلق كثير من الكرامة - المجسمة - وغيرهم إلى مذهب أهل السنة. توفي سنة (٦٠٦هـ). (انظر: الأعلام ٦/٣١٣).

(٤) ح: وهو أنه يعلل عدم الحكم بوجود المانع وإن انتفى بعدم السبب أيضاً. ورجح هذا بأن إسناد عدم الحكم لوجود المانع أحوط؛ لأن المانع المعين يكفي في انتفاء الحكم، بخلاف انتفاء السبب المعين فلا يكفي؛ لجواز أن يخلفه سبب آخر فيوجد الحكم له.

(٥) هو العلامة الفقيه المالكي: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني الكردي المصري الدمشقي الإسكندري. يكنى بأبي عمرو، ويلقب بجمال الدين، وعرف واشتهر بابن الحاجب؛ لكون أباه كان حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي، خال صلاح الدين الأيوبي. ولد سنة (٥٧٠هـ)، واشتغل بعلم القراءات حتى مهر فيه، =

وَهُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَدِّنا لِلْمَانِعِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا : «يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ» شَامِلٌ لِمَا إِذَا وَجِدَ الْمُقْتَضِي أَوْ فَقَدَ .

وَبِالْجُمْلَةِ ، فَقَدْ جَعَلْنَاهُ^(١) مَلْزُومًا لِلْعَدَمِ فِي كِلَا الْحَالَيْنِ ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

ص : (وَأَمَّا الْحُكْمُ الْعَادِيُّ : فَهُوَ إِثْبَاتُ الرَّبْطِ بَيْنَ أَمْرٍ وَأَمْرٍ وَجُوداً أَوْ عَدَمًا ، بِوَسِطَةِ التَّكْرُرِ ، مَعَ صِحَّةِ التَّخْلُفِ وَعَدَمِ تَأْثِيرِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ الْبَتَّةَ) .

ش : يَعْنِي أَنَّ الْحُكْمَ الْعَادِيَّ : هُوَ إِثْبَاتُ الرَّبْطِ^(٢) بَيْنَ وُجُودِ أَمْرٍ أَوْ عَدَمِهِ ، وَبَيْنَ وُجُودِ أَمْرٍ آخَرَ أَوْ عَدَمِهِ .

فَقَوْلُنَا : «وُجُوداً أَوْ عَدَمًا» رَاجِعٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ ، لَا لِأَحَدِهِمَا فَقَطْ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا دَخَلَ تَحْتَ هَذَا الْكَلَامِ جَمِيعُ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ الْآتِيَةِ .

وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا : «بِوَسِطَةِ التَّكْرُرِ» مِنَ الرَّبْطِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ عَقْلًا وَشَرْعًا ، كَالرَّبْطِ الْعَقْلِيِّ بَيْنَ قِيَامِ الْعِلْمِ بِمَحَلٍّ وَبَيْنَ كَوْنِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ عَالِمًا ، وَكَالرَّبْطِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَوُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَثَلًا ، فَهَذَانِ الرَّبْطَانِ لَا يُسَمَّى وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَادِيًّا ؛ لِعَدَمِ تَوْفُّقِهِ عَلَى تَكَرُّرٍ .

= ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك، وبرع في الأصول والفروع وغيرهما، وصنف كتباً نفيسة مشهورة، منها مختصره الفقهي، ومختصره الأصولي وغيرها. توفي سنة (٦٤٦هـ). (انظر: الأعلام ٤/٢١١).

(١) ح : أي جعلنا المانع ملزوماً للعدم على كلا الحالين، أي: حال وجود المقتضي وهو السبب، وحال فقده أي: عدمه.

(٢) ح : والرَّبْطُ بفتح الراء وسكون الباء الموحدة، مصدر ربط الشيء: إذا شده بحبل ونحوه، فهو مربوط. فقال المؤلف: «إثبات الربط» أي: الارتباط، وهو ههنا بطريق الاستعارة لأنه لما كان بين الأمرين تلازم عادي كالشبع والأكل أطلق على أحدهما أنه مرتبط بالآخر بتشبيه التلازم العادي بالشد والإحكام الحسي، فليتأمل.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: «مَعَ صِحَّةِ التَّخْلُفِ وَعَدَمِ تَأْثِيرِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ أَلْبَتَّةَ»، فَلَمْ نَذْكُرْهُ لِيَبَانَ حَقِيقَةُ الْحُكْمِ الْعَادِيِّ، بَلْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى تَحْقِيقِ عِلْمٍ وَدَفْعِ جَهَالَةٍ ابْتِلَئِي بِهَا الْأَكْثَرَ فِي الْأَحْكَامِ الْعَادِيَّةِ، حَتَّى تَوْهَمُوا أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلرَّبْطِ الَّذِي حَصَلَ فِي الْحُكْمِ الْعَادِيِّ إِلَّا رَبْطُ اللَّزُومِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ انْفِكَاكَ كَاللُّزُومِ الْعَقْلِيِّ، أَوْ رَبْطُ التَّأْثِيرِ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ، فَنَبِّهْنَا بِهِذِهِ الْجُمْلَةَ عَلَى أَنَّ الرَّبْطَ الَّذِي حَصَلَ فِي الْحُكْمِ الْعَادِيِّ إِنَّمَا هُوَ رَبْطُ اقْتِرَانٍ وَدَلَالَةٍ جَعْلِيَّةٍ، لَا رَبْطُ لُزُومٍ عَقْلِيِّ، وَلَا رَبْطُ تَأْثِيرٍ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ، فَأَشْرْنَا إِلَى عَدَمِ الرَّبْطِ فِيهِ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ الَّذِي يُشْبِهُ اللَّزُومَ الْعَقْلِيَّ بِقَوْلِنَا: «مَعَ صِحَّةِ التَّخْلُفِ».

وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى جَهَالَةٍ مَنْ فَهَمَ أَنَّ الرَّبْطَ فِي الْعَادِيَّاتِ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ الَّذِي لَا يَصِحُّ مَعَهُ التَّخْلُفُ، فَأَنْكَرَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْجَهَالَةِ الْبَعْثَ، وَإِحْيَاءَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ، وَالْخُلُودَ فِي النَّارِ مَعَ اسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَهُمْ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ الْمُسْتَمْرَّةِ فِي الشَّاهِدِ، وَالرَّبْطُ الْمُقْتَرَنُ فِيهَا لَا يَصِحُّ فِيهِ التَّخْلُفُ عِنْدَهُمْ.

وَأَشْرْنَا إِلَى عَدَمِ الرَّبْطِ فِيهِ بِطَرِيقِ التَّأْثِيرِ بِقَوْلِنَا: «وَعَدَمِ تَأْثِيرِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ أَلْبَتَّةَ».

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ ذَكَرَ هَذَيْنِ الْقَيْدَيْنِ^(١) فِي تَعْرِيفِ الْحُكْمِ الْعَادِيِّ إِنَّمَا هُوَ لِإِفَادَةِ مَعْرِفَتِهِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْجَهْلَ بِصِفَةِ حَقِيقَةٍ وَإِثْبَاتِ ضِدِّهَا لِنَتْلِكَ الْحَقِيقَةَ مُوجِبٌ لِلْجَهْلِ بِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخِ أَبِي عِمْرَانَ الْفَاسِيِّ^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ

(١) يعني قيد صحة التخلف وقيد عدم التأثير.

(٢) هو الشيخ أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغنجمي، الفاسي الأصل، الأشعري المعتقد، نزيل القيروان، المتبحر في علم القراءات والقرآن والحديث والفقه، البارع مع الورع التام والهيبة والوقار والسكينة. ولد سنة (٣٦٨هـ)، وقيل: (٣٦٥هـ). وأصله من فاس. تفقه بالقيروان على مشايخ أجلة، ثم رحل إلى قرطبة فقرأ على أفاضل وأعيان، ثم رحل إلى المشرق وأخذ بمصر وبمكة وحج حججات =

المَشْهُورَةَ^(١) بِالْخِلَافِ، وَهِيَ: هَلُ الْجَهْلُ بِصِفَاتِ مَوْلَانَا - جَلَّ وَعَزَّ - وَإِثْبَاتِ ضِدِّهَا لَهُ مِمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ - جَلَّ وَعَلَا - كإِثْبَاتِ الْجِسْمِيَّةِ لَهُ وَالْجِهَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُسْتَحِيلٌ عَلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، هَلُ يَصْدُقُ عَلَيَّ مُعْتَقِدِ ذَلِكَ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِالمَوْلى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَمْ لَا؟

وَالأَطْهَرُ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِهِ - جَلَّ وَعَلَا - كَمَا اخْتَارَ أَبُو عِمْرَانَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، فَعَلَى هَذَا مَنْ جَهَلَ صِفَةَ الحُكْمِ العَادِيَّ بِأَنَّهُ رَبُّطُ افْتِرَانِ جَعَلِيٍّ يَصِحُّ

= كثيرة، ودخل بغداد، وحضر مجلس القاضي أبي بكر الباقلاني، وسمع منه ومن غيره، ثم انصرف إلى القيروان فأقرأ بها القرآن مدة، ودرّس الفقه وأسمع الحديث، واشتهر الشهرة التامة، وطارت فتاويه في المشرق والمغرب، ورحل إليه طلبه العلم من البلاد وظهرت إمامته، وتفقه عليه جماعة كثيرة، وكان غاية في الذكاء، فيحكى أن رجلاً بالقيروان قال: أنا خير البرية! فهتت به العامة، فحمل إلى أبي عمران، فقال له: أنت مؤمن؟ قال: نعم. قال: تصلي وتصوم وتفعل الخير؟ قال: نعم. قال: اذهب بسلام! قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧]، فانفض الناس عنه. توفي سنة (٤٣٠هـ)، ودفن بداره في القيروان.

(١) ح: ذكر صاحب تاريخ القيروان أنه وقع بها نزاع للعلماء في أن الكفار هل يعرفون الله أم لا؟ وتجاوز ذلك إلى العامة واشتد الخصام بينهم حتى كادوا يفضون إلى القتال، فقال قائل: لو ذهبتُم إلى الشيخ أبي عمران لشفاننا في هذه الحادثة، فقام أهل السوق بجماعتهم حتى أتوه في داره فقالوا: أصلحك الله، قد بلغك ما جرى لنا في هذه المسألة، فقال لهم: إن أنصتُم وأحسنتُم الاستماع أخبركم بما عندي، فقالوا: ما نحب إلا جواباً بيناً على قدر أفهامنا، فقال: لا يكلمني منكم إلا واحد ويسمع الباقون، فقصد واحد منهم فقال له: أرايت لو قلت لرجل: أتعرف الشيخ أبا عمران؟ فقال: نعم، فقلت: صفه لي، فقال: هو رجل يبيع البقل والحنطة والزيت بسوق بني هاشم ويسكن صبرة، أكان يعرفني؟ قال: لا! قال: فلو قلت لرجل آخر: أتعرف أبا عمران الفاسي، قال: نعم! هو رجل يدرس العلم ويفتي الناس ويسكن بقرب السماط، أكان يعرفني؟ فقال: نعم! فقال لهم الشيخ: فكذلك الكافر إذا قال: إن لمعبوده صاحبة وولداً وأنه جسم وعبد من هذه صفته فلم يعرف الله ولم يصفه بصفته ولم يقصد بعبادته إلا من هذه صفته، وهو بخلاف المؤمن الذي يقول: إن لمعبوده لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. فدعوا له ولم يخوضوا في المسألة بعد هذا المجلس.

فِيهِ التَّخَلُّفُ، وَاعْتَقَدَ بِجَهْلِهِ أَنَّ هَذَا الرَّبْطَ فِيهِ رَبْطٌ تَأْثِيرٌ، أَوْ رَبْطٌ لَزُومٍ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ التَّخَلُّفُ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِالْحُكْمِ الْعَادِيِّ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْجَهْلَ بِالصِّفَةِ جَهْلٌ بِالْمَوْصُوفِ، فإِسْقَاطُ هَذَيْنِ الْقَيْدَيْنِ إِذَا مِنْ تَعْرِيفِ الْحُكْمِ الْعَادِيِّ قَدْ يُخِلُّ بِمَعْرِفَتِهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ص: (وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ:

- رَبْطٌ وَجُودٍ بِوُجُودٍ، كَرَبْطِ وَجُودِ الشَّبَعِ بِوُجُودِ الْأَكْلِ.

- وَرَبْطٌ عَدَمٍ بِعَدَمٍ، كَرَبْطِ عَدَمِ الشَّبَعِ بِعَدَمِ الْأَكْلِ.

- وَرَبْطٌ وَجُودٍ بِعَدَمٍ، كَرَبْطِ وَجُودِ الْجُوعِ بِعَدَمِ الْأَكْلِ.

- وَرَبْطٌ عَدَمٍ بِوُجُودٍ، كَرَبْطِ عَدَمِ الْجُوعِ بِوُجُودِ الْأَكْلِ).

ش: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الرَّبْطَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فِي الْحُكْمِ الْعَادِيِّ يَصِحُّ فِي وُجُودِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ عَدَمِهِ، فَلَزِمَ انْقِسَامُ الرَّبْطِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ - وَهُمَا وُجُودُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَعَدَمُهُ - فِي اثْنَيْنِ - وَهُمَا وُجُودُ الْأَمْرِ الْآخِرِ وَعَدَمُهُ -.

- فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ سَبَبًا عَادِيًّا لِلْآخَرِ، ارْتَبَطَ وُجُودُهُ بِوُجُودِهِ وَعَدَمُهُ بِعَدَمِهِ.

- وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ شَرْطًا عَادِيًّا لِلْآخَرِ ارْتَبَطَ عَدَمُهُ بِعَدَمِهِ، وَلَا يَرْتَبِطُ وُجُودُهُ بِوُجُودِ الْآخَرِ وَلَا عَدَمِهِ.

- وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مَانِعًا عَادِيًّا مِنْ وُجُودِ الْآخَرِ، ارْتَبَطَ وُجُودُهُ بِالْمَانِعِ بِعَدَمِ الْآخَرِ، وَلَا يَرْتَبِطُ عَدَمُهُ بِعَدَمِ الْآخَرِ وَلَا بِوُجُودِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: مُفْتَضَى مَا ذَكَرْتُمْ أَنْ تَكُونَ الْأَقْسَامُ ثَلَاثَةً:

- اِرْتِبَاطٌ وُجُودٌ بِوُجُودٍ، وَذَلِكَ فِي السَّبَبِ الْعَادِيِّ.
 - وَارْتِبَاطٌ عَدَمٌ بِعَدَمٍ، وَذَلِكَ فِي السَّبَبِ أَيْضاً وَفِي الشَّرْطِ.
 - وَارْتِبَاطٌ عَدَمٌ بِوُجُودٍ، وَذَلِكَ فِي الْمَانِعِ الْعَادِيِّ.
- وَبَقِيَ ارْتِبَاطٌ وُجُودٌ بِعَدَمٍ، فَإِنَّهُ لَا مُقْتَضَى لَهُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَالرَّبْطُ الْعَادِيُّ مُنْحَصَرٌّ فِيهَا، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَكُمْ هَذَا الْقِسْمُ الرَّابِعُ؟.

قُلْتُ: الْمُقْتَضَى لِهَذَا الْقِسْمِ الرَّابِعِ - وَهُوَ ارْتِبَاطٌ وُجُودٌ بِعَدَمٍ - السَّبَبِ وَالشَّرْطِ الْعَادِيَّانِ؛ وَذَلِكَ أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ عَدَمَ السَّبَبِ يَفْتَضِي عَدَمَ الْمُسَبَّبِ، وَعَدَمَ الشَّرْطِ يَفْتَضِي عَدَمَ الْمَشْرُوطِ، وَمِنْ لَازِمِ اقْتِضَاءِ عَدَمِ السَّبَبِ لِعَدَمِ الْمُسَبَّبِ اقْتِضَاءُ عَدَمِهِ لَوْجُودِ نَقِيضِ الْمُسَبَّبِ، فَلَزِمَ ارْتِبَاطٌ وُجُودٌ نَقِيضِ الْمُسَبَّبِ بِعَدَمِ السَّبَبِ. وَافْهَمْ مِثْلَ هَذَا فِي اقْتِضَاءِ عَدَمِ الشَّرْطِ لَوْجُودِ نَقِيضِ الْمَشْرُوطِ، فَيَكُونُ وُجُودُ نَقِيضِ الْمَشْرُوطِ مُرْتَبِطاً بِعَدَمِ الشَّرْطِ.

مِثَالُ السَّبَبِ الْعَادِيِّ: أَكَلُ الطَّعَامِ الْمُفْتَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشُّبْعِ.
وَمِثَالُ الشَّرْطِ الْعَادِيِّ: السَّلَامَةُ مِنَ الشَّهْوَةِ الْكَلْبِيَّةِ^(١) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشُّبْعِ أَيْضاً.

وَمِثَالُ الْمَانِعِ الْعَادِيِّ لَهُ: الشَّهْوَةُ الْكَلْبِيَّةُ.

وَالْأَمْثِلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْأَصْلِ رَاجِعَةٌ لِلْسَّبَبِ الْعَادِيِّ - وَهُوَ أَكَلُ الطَّعَامِ - بِإِعْتِبَارِ وُجُودِهِ، أَوْ ضِدِّهِ، أَوْ نَقِيضِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وُجُودِ الْمُسَبَّبِ وَهُوَ الشُّبْعُ أَوْ ضِدُّهُ أَوْ نَقِيضُهُمَا^(٢)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١) الشهوة الكلبية: هي المفردة التي لا يشبع صاحبها ولو بالغ في الأكل، نسبة إلى الكلب - بفتح اللام .. قال في القاموس: الكلب - بالتحريك - العطش والقيادة، إلى أن قال: والأكل الكثير بلا شبع. «القاموس»، مادة: (كلب).
(٢) ح: قوله: «باعتبار وجوده» إلى قوله: «أو نقيضهما»، توضيحه بعبارة سهلة الحصول: =

ص: (وَأَمَّا الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ^(١): فَهُوَ إِثْبَاتُ أَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى تَكَرُّرٍ وَلَا وَضْعٍ وَاضِعٍ).

ش: إِنَّمَا أُضِيفَ هَذَا الْحُكْمُ إِلَى الْعَقْلِ - وَإِنْ كَانَتْ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِالْعَقْلِ -؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْعَقْلِ، بِدُونِ فِكْرَةٍ أَوْ مَعَهَا، كَافٍ فِي إِدْرَاكِ هَذَا الْحُكْمِ.

فَقَوْلُنَا: «إِثْبَاتُ أَمْرٍ»، مِثَالُهُ: الْوَاحِدُ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ.

وَقَوْلُنَا: «أَوْ نَفْيُهُ»، مِثَالُهُ: الثَّلَاثَةُ لَيْسَتْ نِصْفَ الْأَرْبَعَةِ.

وَهَذَا الْقَيْدُ - وَهُوَ قَوْلُنَا: «إِثْبَاتُ أَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ» - جِنْسٌ لِلْحَدِّ.

وَقَوْلُنَا: «مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى تَكَرُّرٍ» فَضْلٌ يَخْرُجُ بِهِ الْحُكْمُ الْعَادِيُّ،

= اعلم أولاً أن الضمير في: «وجوده» عائد إلى الأكل، والضمير في: «نقيضه» إليه أيضاً، والنقيض هو عدم الأكل، والمسبب هو الشبع، وضده هو الجوع، وضمير التثنية في: «أو نقيضهما» عائد إلى المسبب وإلى ضده وهما الشبع والجوع، ونقيضهما هو عدم الشبع وعدم الجوع، فاستخراج الأقسام الأربعة ظاهر، ووجهه أنك تنظر ما يرتبط بكل قسم؛

• فيرتبط وجود الشبع - المسبب - بوجود الأكل - السبب -، هذا قسم (وهو ربط وجود بوجود) وهو ظاهر.

• ثم تأخذ نقيض الشبع - وهو عدمه - تلقاه يرتبط مع نقيض الأكل - وهو عدمه - وهو ربط عدم بعدم، وهذا قسم ثان وهو ظاهر أيضاً. ثم تأخذ ضد الشبع - وهو الجوع - تلقاه يرتبط مع نقيض الأكل - وهو عدمه -، وهو ربط عدم بعدم، وهذا قسم ثان وهو ظاهر أيضاً.

• ثم تأخذ ضد الشبع - وهو الجوع - تلقاه يرتبط مع نقيض الأكل - وهو عدمه -، وهو ربط وجود بعدم، وهذا قسم ثالث، وهو ظاهر أيضاً.

• ثم تأخذ نقيض الجوع - وهو عدمه - تلقاه يرتبط بوجود الأكل، وهو ربط عدم بوجود، وهذا القسم الرابع وهو ظاهر أيضاً كما ترى، والله الحمد والمنة.

(١) ح: قوله: «العقلي»، نسبة إلى العقل، وهو غريزة يتأتى بها درك المعقولات. وإليه يرجع ما قاله الإمام مالك من أنه نور يميّز به بين الحق والباطل.

كَقَوْلِنَا: «شَرَابُ السَّكَنَجِبِينَ يُسْكِنُ الصَّفْرَاءَ»، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ إِلَّا
بِوَاسِطَةِ التَّكْرُرِ وَالتَّجْرِبَةِ حَتَّى عُرِفَ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِتْفَاقٍ .

فَإِنْ قُلْتَ: هَا نَحْنُ نَثْبُتُ هَذَا الْحُكْمَ لِلْسَّكَنَجِبِينَ تَقْلِيدًا لِلْأَطِبَّاءِ وَإِنْ لَمْ
يَتَكَرَّرْ عِنْدَنَا وَلَا جَرَّبْنَاهُ .

قُلْتُ: إِنَّمَا أَثْبَتْنَا فِيهِ ^(١) هَذَا الْحُكْمَ بِوَاسِطَةِ التَّجْرِبَةِ الَّتِي صَدَّقْنَا فِيهَا
الْأَطِبَّاءَ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ التَّكْرُرِ وَالتَّجْرِبَةِ فِي الْحُكْمِ الْعَادِيِّ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ
وَاحِدٍ، بَلْ هُوَ الْمُسْتَدُّ ^(٢) لِثُبُوتِ الْحُكْمِ الْعَادِيِّ وَإِنْ حَصَلَ مِنَ الْبَعْضِ الْمُوثُوقِ
بِتَجْرِبَتِهِ .

وَقَوْلُنَا: «وَلَا وَضِعٍ وَاضِعٍ»، فَضَلُّ آخَرَ أُخْرِجَ بِهِ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ .

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَنَّهُ حَصَلَ بِالْوَضِعِ
وَالْجَعْلِ وَهُوَ خِطَابُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَكَلَامُهُ الْقَدِيمُ، وَالْقَدِيمُ لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ وَلَا
مَجْعُولٍ .

قُلْتُ: الْمُرَادُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ هُنَا: التَّعَلُّقُ التَّنْجِيزِيُّ لِخِطَابِ اللَّهِ - تَعَالَى -
الْقَدِيمِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بَعْدَ وُجُودِهِمْ وَتَوْفُرِ شَرَائِطِ التَّكْلِيفِ فِيهِمْ،
وَهَذَا التَّعَلُّقُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ، وَالْقَدِيمُ إِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَتَعَلُّقُهُ الْعَقْلِيُّ

(١) ح: قوله: «إنما أثبتنا فيه»، أي: في السكنجبين. ومقتضى سياق السؤال أن يقال:
إنما أثبتنا له، وهو المنسب أيضاً لتعريف الحكم فيما سبق بأنه إثبات أمر لأمر، ولم
يقُل: إثبات أمر في أمر. ووجه التعبير بـ«في» - والله أعلم - أن السكنجبين ظرف
مجازي للوصف المحكوم به وهو تسكين الصفرء، وكما ترد للظرفية الحقيقية ترد
للظرفية المجازية، كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فقول
المؤلف: «هذا الحكم» أي: المحكوم به.

(٢) ح: يعني أن ما ذكر من التكرار والتجربة هو الذي يستند إليه في معرفة ثبوت الحكم
العادي، وسواء حصل ذلك من المثبت للحكم العادي أو قلد من يوثق به وبجربته.

الصَّالِحِي بِالْمُكَلَّفِينَ فِي الْأَزَلِ، وَإِطْلَاقُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى التَّعَلُّقِ التَّنَجِيزِيِّ
الْحَادِثِ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ص: (وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ: الْوُجُوبُ، وَالِاسْتِحَالَةُ وَالْجَوَازُ).

ش: لَا بُدَّ مِنْ حَذْفِ مُضَافٍ فِي هَذَا الْكَلَامِ، تَفْدِيرُهُ: إِنْثَابُ الْوُجُوبِ،
وَإِنْثَابُ الْإِسْتِحَالَةِ، وَإِنْثَابُ الْجَوَازِ. وَلَكَ أَنْ تَحْذِفَ الْمُضَافَ فِي لَفْظِ أَقْسَامِهِ،
وَيَكُونُ التَّفْدِيرُ: وَأَقْسَامٌ مُتَعَلِّقَةٌ. وَإِنَّمَا احْتَجْنَا إِلَى هَذَا الْحَذْفِ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْعَقْلِيَّ
لَيْسَ نَفْسَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَلَا تَكُونُ أَقْسَامًا لَهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقِسْمَةِ صِدْقُ
اسْمِ الْمُقْسَمِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَقْسَامِهِ، وَلَا يَصْدُقُ عَلَى الْوُجُوبِ وَالِاسْتِحَالَةِ
وَالْجَوَازِ اسْمُ الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا مَحْكُومٌ بِهَا، وَقَرِينَةُ الْحَذْفِ جَلِيَّةٌ.
وَوَجْهُ انْحِصَارِ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ كُلَّ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْعَقْلُ:

- إِمَّا أَنْ يَقْبَلَ الثُّبُوتَ وَالِانْتِفَاءَ جَمِيعًا.

أَوْ يَقْبَلَ الثُّبُوتَ فَقَطْ.

أَوْ يَقْبَلَ الْإِنْتِفَاءَ فَقَطْ.

• فَالْأَوَّلُ: هُوَ الْجَائِزُ.

• وَالثَّانِي: هُوَ الْوَاجِبُ.

• وَالثَّلَاثُ: هُوَ الْمُسْتَحِيلُ.

ص: (فَالْوَاجِبُ: مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدْمُهُ، إِمَّا ضَرُورَةً كَالْتَّنْحِيْزِ لِلْجِرْمِ

مَثَلًا، وَإِمَّا نَظْرًا كَوُجُوبِ الْقَدَمِ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ).

ش: يَعْنِي أَنَّ حَقِيقَةَ الْوَاجِبِ الْعَقْلِيِّ: هُوَ مَا لَا يُتَصَوَّرُ^(١) فِي الْعَقْلِ

عَدْمُهُ، أَيْ: مَا لَا يُدْرِكُ فِي الْعَقْلِ عَدْمُهُ؛

(١) ح: قوله: «لَا يُتَصَوَّرُ» بالبناء للغائب بقرينة قوله بعد ذلك: «ما لا يدرك في العقل =

- إِمَّا ضُرُورَةً - أَي: ابْتِدَاءً بِلَا تَأَمُّلٍ - كَالْتَحْيِزِ^(١) لِلجِرْمِ، وَهُوَ أَخْذُهُ قَدْرَ ذَاتِهِ مِنَ الْفِرَاقِ، فَإِنَّ ثُبُوتَ هَذَا الْمَعْنَى لَهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ - ضُرُورَةً - نَفْيُهُ، وَنَظِيرُ هَذَا فِي الْوُجُوبِ الضَّرُورِيِّ: كَوْنُ الْإِثْنَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاحِدِ.

- وَإِمَّا نَظَرًا - أَي: بَعْدَ التَّأَمُّلِ -، كَثُبُوتِ الْقَدَمِ^(٢) لِمَوْلَانَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، فَإِنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ نَفْيُهُ عَنْهُ - جَلَّ وَعَلَا -، لَكِنَّ بَعْدَ التَّأَمُّلِ فِيمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى نَفْيِهِ مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ كَالدَّوْرِ، وَالتَّسْلُسِ، وَتَعَدُّدِ الْإِلَهِ^(٣)، وَتَخْصِيصِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِنَوْعٍ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ بِلَا مُحْصَصٍ^(٤). وَنَظِيرُ هَذَا فِي الْوُجُوبِ النَّظْرِيِّ كَوْنُ الْوَاحِدِ رُبْعَ عَشْرِ الْأَرْبَعِينَ.

= عدمه». ومعنى لا يُتَصَوَّرُ: لا يُتَعَقَّلُ. أي: لا يقبله العقل ولا يقع التصديق به. اهـ. وقال الشيخ يحيى الشاوي: المعنى أن الواجب هو الذي لا يصل العقل بدليله التام الناشئ عن النظر الصحيح إلى التصوّر لعدمه، أي: التصديق بعدمه وعدم الحكم برفعه، فالمعنى أنه لا يرتفع.

(١) ح: المتحيز: هو المانع غيره أن يحل حيث حل هو. والتحيز: هو الممانعة نفسها، ومعناها: نُفْيُ المداخله لغيره معه في حيزه. والحيز: هو القدر الذي موع عليه. فقولته في الشرح: «وهو أخذه قدر ذاته من الفراغ»؛ أي: بحيث يمنع غيره أن يحل محله.

(٢) حقيقة القدم الواجب لله تعالى: هو سلب العدم السابق على الوجود. وإن شئت قلت: هو سلب الأولية للوجود. وإن شئت قلت: هو سلب الافتتاح للوجود. والعبارات الثلاث بمعنى واحد.

(٣) ح: قوله: «وتعدد الإله»، إنما ترتب هذا على نفي القدم لمولانا جل وعز لأنه لو لم يكن قديماً بأن كان تعالى قابلاً للعدم في الأزل لما كان واجب الوجود، بل كان جائز الوجود، وكل جائز الوجود فهو مفتقر إلى الفاعل كسائر الجائزات، فيكون حادثاً مثلها، فيفتقر إلى محدث، فيلزم تعدد الإله. ثم يلزم أن يكون فاعله جائزاً مفتقراً إلى الفاعل لأنه مثله في ألوهيته، ثم ننقل الكلام إلى فاعل الفاعل، ثم كذلك أبداً، فإن انتهى العدد وانحصر لزم الدور، وإن لم ينته العدد بل ذهب إلى غير أول لزم التسلسل. وبيان الدور والتسلسل وما يلزم على كل منهما من المحال مسطر في كتب المؤلف وغيرها فلا نطيل به.

(٤) ح: يعني أن الإله تعالى إذا كان حادثاً وافتقر إلى محدث، فإسناد الكائنات إليه =

وَهَذَا الْوَاجِبُ الْمُعَرَّفُ هُوَ الْوَاجِبُ الدَّائِي، وَأَمَّا الْوَاجِبُ الْعَرَضِيُّ - وَهُوَ مَا يَجِبُ لِتَعَلُّقِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ كَتَعْدِيدِ أَبِي جَهْلٍ^(١) -، فَإِنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ جَائِزٌ يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - مِنْ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِعَذَابِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ.

وَأِنَّمَا لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى تَقْيِيدِ الْوَاجِبِ بِالدَّائِي لِأَنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا يُحْمَلُ إِلَّا عَلَى الدَّائِي، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْعَرَضِيِّ إِلَّا بِالتَّقْيِيدِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ص: (وَالْمُسْتَحِيلُ: مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ، إِنَّمَا ضَرُورَةٌ كَتَعَرِّي الْجِرْمِ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَإِنَّمَا نَظَرًا كَالشَّرِيكِ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ).

ش: هَذَا أَيْضًا هُوَ الْمُسْتَحِيلُ الدَّائِي، وَأَمَّا الْمُسْتَحِيلُ الْعَرَضِيُّ فَمُنْفَصِلٌ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْجَائِزِ، كَأَسْتِحَالَةِ إِيْمَانِ أَبِي لَهَبٍ لِمَا عَرَضَ لَهُ مِنْ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى - لِعَدَمِهِ.

وَنَظِيرُ تَعَرِّي الْجِرْمِ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ - أَي: تَجَرُّدِهِ عَنْهُمَا مَعًا - فِي كَوْنِهِ مُسْتَحِيلًا ضَرُورَةً - أَي: ابْتِدَاءً بِلَا تَأَمُّلٍ -: كَوْنُ الْإِثْنَيْنِ مَثَلًا رُبْعَ الْأَرْبَعَةِ، أَوْ نِصْفَ الثَّمَانِيَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ الضَّرُورِيَّةِ. وَنَظِيرُ الشَّرِيكِ فِي كَوْنِهِ مُسْتَحِيلًا بِالنَّظَرِ - أَي: بَعْدَ التَّأَمُّلِ -: كَوْنُ الْوَاحِدِ نِصْفَ عَشْرِ الْأَرْبَعِينَ مَثَلًا.

= بالخصوص دون موجهه تخصيص بلا مخصص، وإذا فرض أن الكائنات انقسمت بينهما وكل منهما أحدث ما لم يحدثه الآخر فإحداث كل منهما للنوع الذي اختص به تخصيص بلا مخصص؛ إذ ليس إسناده إليه بأولى من العكس.

(١) أبو جهل: هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي: فرعون هذه الأمة. كتته العرب بأبي الحَكَم - بفتح الحين - وكناه الشرع بأبي جهل. وكان شديد العدواة لرسول الله ﷺ متعمقاً في الكفر عناداً وجرماً للحق. وقتل في غزوة بدر الكبرى لعنه الله وأخزاه.

ص: (وَالجَائِزُ: مَا يَصِحُّ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ، إِمَّا ضَرُورَةً كَالحَرَكَةِ لَنَا، وَإِمَّا نَظْرًا كَتَعَذِيبِ المُطِيعِ وَإِثَابَةِ العَاصِي).

ش: الجَائِزُ لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ^(١)، يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُنَا، وَهُوَ مَا لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ وَلَا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِهِ مُحَالٌ لِذَاتِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا: «يَصِحُّ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ»، أَي: لَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَيْنِ التَّقْدِيرَيْنِ فِيهِ مُحَالٌ لِذَاتِهِ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

• الأَوَّلُ: الجَائِزُ المَقْطُوعُ بِوُجُودِهِ، كَاتِّصَافِ الجِرْمِ المُطْلَقِ بِخُصُوصِ البِيَاضِ وَخُصُوصِ الحَرَكَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَكَالْبَعَثِ وَالثَّوَابِ وَالعِقَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

• الثَّانِي: الجَائِزُ المَقْطُوعُ بِعَدَمِهِ، كإِيْمَانِ أَبِي لَهَبٍ وَأَبِي جَهْلٍ، وَدُخُولِ الكَافِرِ الجَنَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

• الثَّالِثُ: المُحْتَمِلُ لِلوُجُودِ وَلِلْعَدَمِ، كَقَبُولِ الطَّاعَةِ مِنَّا، وَفَوْزِنَا بِحُسْنِ الحَاثِمَةِ، وَسَلَامَتِنَا مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا زِدْنَا التَّقْيِيدَ بِالذَّاتِ فِي قَوْلِنَا: «لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ وَلَا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِهِ مُحَالٌ لِذَاتِهِ»، أَي: بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِ ذَلِكَ الجَائِزِ - أَي: حَقِيقَتِهِ -؛ لِيَدْخُلَ فِيهِ القِسْمَانِ الأَوَّلَانِ: وَهُمَا المَقْطُوعُ بِوُجُودِهِ، وَالمَقْطُوعُ بِعَدَمِهِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ لَا يَلْزَمُ مُحَالٌ فِي وُجُودِهِ وَلَا عَدَمِهِ، فَإِنَّ الثَّوَابَ وَالعِقَابَ مَثَلًا بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَتَيْهِمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِمَا

(١) ح: اللفظ المشترك: هو ما تعددت معانيه كأن يكون له معنيان فأكثر كالقرء للحيض والطهر. سمي مشتركاً لاشتراك المعنيين فيه. ويشترط أن يكون حقيقة في معنيه أو معانيه، وإلا فلا يقال فيه مشترك، بل حقيقة ومجاز كالأسد للحيوان المفترس والرجل الشجاع.

وَلَا عَدَمِهِمَا مُحَالٌ، وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى مَا تَعَلَّقَ بِهِمَا مِنْ إِخْبَارِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَرُسُلِهِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِوُجُودِهِمَا لَتَرْتَبَ حَيْثُذِ عَلَى عَدَمِهِمَا مُحَالٌ، وَهُوَ الكَذِبُ وَالخُلْفُ فِي خَبَرٍ مَنْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ البَعْثُ وَغَيْرُهُ مِنْ الجَائِزَاتِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا الصَادِقُ الْمُصَدِّقُ بِوُقُوعِهَا .

وَكَذَا دُخُولُ الكَافِرِ الجَنَّةَ، إِنْ نَظَرْنَا إِلَى حَقِيقَتِهِ فِي نَفْسِهِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ وُجُودِهِ وَلَا عَدَمِهِ مُحَالٌ، وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى مَا عَرَضَ لَهُ مِنْ إِخْبَارِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَرُسُلِهِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ دُخُولُ الجَنَّةِ أَبَدًا، لَتَرْتَبَ حَيْثُذِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ مُحَالٌ: وَهُوَ كَذِبٌ مَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الكَذِبُ عَقْلًا .

وَيُطْلَقُ الجَائِزُ أَيْضًا وَيُرَادُ بِهِ المُحْتَمَلُ المَشْكُوكُ فِي وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا خَاصًّا بِالقِسْمِ الثَّلَاثِ .

وَيُطْلَقُ الجَائِزُ أَيْضًا وَيُرَادُ بِهِ: مَا أَذِنَ الشَّرْعُ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، فَيَكُونُ مُرَادِفًا لِلْمُبَاحِ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ مَا أَذِنَ الشَّرْعُ فِي فِعْلِهِ فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا أَعَمُّ مِنَ المُبَاحِ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ حَيْثُذِ عَلَى الواجِبِ وَالْمَنْدُوبِ .

وَبِالْجُمْلَةِ، فَالجَائِزُ - الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَقْسَامِ الحُكْمِ العَقْلِيِّ - إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ المَعْنَى الأَوَّلَ، وَهُوَ مَا لَا يَتَرْتَبُ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ وَلَا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى دَاتِهِ مُحَالٌ، وَلَيْسَ بِمَعْنَى المُحْتَمَلِ المَشْكُوكِ فِيهِ، وَلَا بِمَعْنَى المَادُونِ فِيهِ شَرَعًا، وَلَا بِمَعْنَى المُبَاحِ .

وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الجَائِزِ - الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَقْسَامِ الحُكْمِ العَقْلِيِّ - : المُمْكِنُ . فَالمُمْكِنُ وَالجَائِزُ العَقْلِيُّ فِي اصْطِلَاحِ المُتَكَلِّمِينَ مُتَرَادِفَانِ^(١)،

(١) ح: الترادف في اللفظ عكس الاشتراك، وهو أن يتحد المعنى ويتعدد اللفظ، =

وَالْمُمْكِنُ الْخَاصُّ عِنْدَ أَهْلِ الْمَنْطِقِ هُوَ الْمُرَادِفُ لِلْجَائِزِ الْعَقْلِيِّ، وَأَمَّا الْمُمْكِنُ الْعَامُّ عِنْدَهُمْ فَهُوَ مَا لَا يَمْتَنِعُ وَثُقُوعُهُ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْوَاجِبُ وَالْجَائِزُ الْعَقْلِيَّانِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا الْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ.

وَقَوْلُنَا فِي مِثَالِ الْجَائِزِ الضَّرُورِيِّ: «كَالْحَرَكَةِ لَنَا»، مَعْنَاهُ أَنَّ الْجَائِزَ أَيْضًا عَلَى قِسْمَيْنِ:

- جَائِزٌ تُدْرِكُ صِحَّةَ وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ ضَرُورَةً، أَيُّ: بِلَا تَأْمَلٍ، كَاتِّصَافِنَا مَعَشَرَ الْأَجْرَامِ بِخُصُوصِ الْحَرَكَةِ، فَإِنَّا بِالْمُشَاهَدَةِ نَعْلَمُ صِحَّةَ وُجُودِهَا وَعَدَمِهَا لِلْجَرْمِ.

- وَجَائِزٌ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالتَّأْمَلِ، كَتَعْذِيبِ الْمُطِيعِ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَلَمْ يَعِصِهِ قَطُّ، فَإِنَّ هَذَا فِي الْإِبْتِدَاءِ قَدْ يُنْكَرُ الْعَقْلُ جَوَازَهُ، بَلْ يَتَوَهَّمُهُ مُسْتَحِيلًا، كَمَا تَوَهَّمْتَهُ الْمُعْتَزِلَةُ، وَأَمَّا بَعْدَ النَّظَرِ فِي وَحْدَانِيَّتِهِ - تَعَالَى - وَأَنْفِرَادِهِ بِخَلْقِ جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ وَإِرَادَتِهَا بِلَا وَاسِطَةٍ، خَيْرًا كَانَتْ أَوْ شَرًّا، وَأَنَّ الْأَفْعَالَ كُلَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى سَوَاءً، لَا نَفْعَ لَهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي طَاعَةٍ، وَلَا ضَرَرَ لَهُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا نَقْصَ يَلْحَقُهُ - جَلَّ وَعَلَا - بِكُفْرِ كَافِرٍ أَوْ مَعْصِيَةِ عَاصٍ، وَلَا حَجَرَ عَلَيْهِ، وَلَا حُكْمَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، فَنَعْلَمُ حِينَئِذٍ عَلَى الْقَطْعِ أَنَّ مَا رَتَّبَ - سُبْحَانَهُ - عَلَى الْكُفْرِ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَعَلَى الطَّاعَةِ مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ، لَوْ عَاكَسَ - تَعَالَى - فِي ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يُرْتَّبْ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَيْهِمَا شَيْئًا أَضْلًا لَمْ يَلْزَمْ عَلَى ذَلِكَ - بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَةِ الطَّاعَةِ وَالْكَفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ - نَقْصٌ وَلَا مُحَالٌ أَضْلًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

= كالإنسان والبشر، سميا مترادفين لترادفهما - أي: تواليهما - على معنى واحد.

[مُقَدِّمَةُ الْمَذَاهِبِ فِي أَعْمَالِ الْعِبَادِ]

ص: (وَالْمَذَاهِبُ فِي الْأَعْمَالِ ثَلَاثَةٌ^(١)):

• مَذْهَبُ الْجَبْرِيَّةِ.

• وَمَذْهَبُ الْقَدْرِيَّةِ.

• وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ^(٢).

- فَمَذْهَبُ الْجَبْرِيَّةِ: وَجُودُ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا بِالْقُدْرَةِ الْأَزَلِيَّةِ فَقَطْ، مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةِ لِقُدْرَةِ حَادِثَةٍ.

- وَمَذْهَبُ الْقَدْرِيَّةِ: وَجُودُ الْأَعْمَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ بِالْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ فَقَطْ، مُبَاشَرَةً أَوْ تَوَلُّدًا.

- وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ: وَجُودُ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا بِالْقُدْرَةِ الْأَزَلِيَّةِ فَقَطْ، مَعَ مُقَارَنَةِ الْأَعْمَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ لِقُدْرَةِ حَادِثَةٍ لَا تَأْتِي لَهَا، لَا مُبَاشَرَةً وَلَا تَوَلُّدًا.

(١) ح: حصر المذاهب في ثلاثة مراعاة للمعلوم المشهور، وإلا فهي خمسة بحسب ما ذكره في التنبيه الآتي. ووجه الحصر على المشهور أن الأفعال الاختيارية إما أن يقال بنفي القدرة فيها للحوادث أو لا، والأول: مذهب الجبرية. والثاني إما أن يقال بتأثير القدرة الحادثة أو لا. والأول: مذهب القدرية. والثاني: مذهب أهل السنة. وأما وجه الحصر على خلاف المشهور فسيأتي إن شاء الله تعالى قريباً في محله.

(٢) ح: قوله: «ومذهب أهل السنة»، المشهور في ديار خراسان والعراق والشام وأكثر الأقطار أنهم أتباع أبي الحسن الأشعري، وفي ديار ما وراء النهر هم الماتريدية أصحاب أبي منصور الماتريدي، وبين الطائفتين اختلاف في بعض المسائل كمسألة التكوين وإيمان المقلد. وسموا بأهل السنة والجماعة لأنهم قالوا بما ورد به ظاهر السنة في باب العقائد وبما جرى عليه جماعة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ش: يَعْنِي بِالْأَفْعَالِ: أَفْعَالِ الْحَيَوَانَاتِ، عَاقِلَةٌ أَوْ غَيْرَ عَاقِلَةٍ.

فَجَعَلَ الْجَبْرِيَّةَ جَمِيعَهَا اضْطِرَّارًا كَحَرَكَةِ الْإِرْتِعَاشِ، لَيْسَ لِلْحَيَوَانَاتِ قُوَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا.

وَجَعَلَ الْقَدْرِيَّةَ الْإِخْتِيَارِيَّةَ مِنْهَا - وَهُوَ مَا لَا يُحَسُّ فِيهِ الْإِجْبَاءُ إِلَى الْفِعْلِ - مُخْتَرَعًا لِلْحَيَوَانَاتِ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُ^(١) عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقْلَالِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِيهَا اخْتِرَاعٌ عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُوجِدُهُ - سُبْحَانَهُ - فِيهِمْ: مَا لَا يَتَيَسَّرُ مِنْهَا عَلَيْهِمْ، كَالْأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ وَحَرَكَاتِ الْإِرْتِعَاشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالُوا: إِنَّ الْحَيَوَانَاتِ فِي اخْتِرَاعِهِ لِأَفْعَالِهِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

● مَا وُجِدَ مِنْهَا فِي مَحَلِّ قُدْرَتِهِ، كَحَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَقِيَامِهِ وَقُعُودِهِ وَمَشْيِهِ وَجَرِيهِ، فَهُوَ مُخْتَرَعٌ لَهُ مُبَاشَرَةً.

● وَمَا وُجِدَ مِنْهَا خَارِجًا عَنْ مَحَلِّ قُدْرَتِهِ، كَتَحْرِيكِ الْحَجَرِ وَالسَّهْمِ، وَالضَّرْبِ بِالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ، وَالْقَتْلِ وَالْجِرْحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ يَخْتَرَعُهُ تَوَلُّدًا، أَيْ: بِوَسْطَةِ اخْتِرَاعِهِ لِحَرَكَاتِهِ فِي مَحَلِّ قُدْرَتِهِ.

وَيَخْتَلِفُ الْأَثَرُ الْمُتَوَلَّدُ عِنْدَهُمْ بِاخْتِلَافِ قُوَّةِ الْعَصَبِ وَالْأَعْضَاءِ وَضَعْفِهَا، وَلِهَذَا كَانَتْ حَقِيقَةُ التَّوَلُّدِ عِنْدَهُمْ: وَجُودُ حَادِثٍ عَنْ مَقْدُورٍ بِالْقُدْرَةِ الْحَادِثِيَّةِ، فَحَرَكَةُ الْحَجَرِ مَثَلًا مُتَوَلَّدَةٌ عِنْدَهُمْ لِأَنَّهُ حَادِثٌ نَشَأَ عَنْ شَيْءٍ مَقْدُورٍ بِالْقُدْرَةِ الْحَادِثِيَّةِ، وَهُوَ حَرَكَةُ الْيَدِ وَالْإِعْتِمَادِ بِهَا مَثَلًا.

(١) ح: وبهذا تخلصت القدرية من الإشراك في هذه المسألة - أعني بقولهم: إن الفعل مخترع للحيوان بالقدرة المخلوقة لله تعالى - لأن اختراع العبد عندهم ليس كاختراع الله تعالى؛ لافتقار العبد إلى الأسباب الحاملة على الفعل المقدر من القدرة والإرادة والآلات كالأعضاء والجوارح، وهذه الأمور كلها عندهم بخلق الله تعالى.

وَمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ مُجَانِبٍ لِكُلِّ الْمَذْهَبَيْنِ الْفَاسِدَيْنِ، وَقَدْ جَمَعَ
بِفَضْلِ اللَّهِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالشَّرِيعَةِ، وَسَلِمَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ بِدْعَةِ
الْفَرِيقَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ جَانَبُوا الْجَبْرِيَّةَ بِتَفْسِيمِهِمُ الْأَفْعَالَ إِلَى قِسْمَيْنِ: اخْتِيَارِيَّةٍ،
وَاضْطْرَارِيَّةٍ، وَأَنَّ الْأُولَى مَقْدُورَةٌ لِلْعِبَادِ، بِمَعْنَى أَنَّ لَهُمْ قُدْرَةً حَادِثَةً تُقَارَنُ تِلْكَ
الْأَفْعَالَ الْاِخْتِيَارِيَّةَ وَتَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ، وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ هِيَ الَّتِي فِي وَسْعِ
الْمُكَلَّفِ عَادَةٌ، وَفِيهَا وَقَعَ التَّكْلِيفُ عَلَى حَسَبِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ، كَمَا قَالَ
- جَلَّ مِنْ قَائِلٍ -: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أَي: إِلَّا مَا
تَسَعُهُ طَاقَتُهَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ وَالْعَادَةِ، وَأَمَّا بِحَسَبِ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَيْسَ فِي
وُسْعِهَا فِعْلٌ مِنَ الْأَفْعَالِ. وَجَانَبُوا أَيْضًا الْقَدْرِيَّةَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا لِتِلْكَ الْقُدْرَةِ
الْحَادِثَةِ الَّتِي يَخْلُقُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي الْحَيَوَانَاتِ تَأْثِيرًا أَلْبَتَّةَ فِي أَثَرِ مَا عُمُومًا،
بَلِ الْحَيَوَانَاتِ عِنْدَهُمْ وَقُدْرَتُهُ الْحَادِثَةُ وَمَقْدُورُ تِلْكَ الْقُدْرَةِ جَمِيعُ ذَلِكَ مَخْلُوقٌ
لِمَوْلَانَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِلَا وَاسِطَةٍ وَلَا شَرِيكَ أَصْلًا؛ حَسَبَمَا دَلَّ عَلَيْهِ بُرْهَانُ
الْوَحْدَانِيَّةِ، وَوُجُوبِ عُمُومِ قُدْرَتِهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَإِرَادَتِهِ لِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ، وَدَلَّ
عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ قَبْلَ ظُهُورِ الْبِدْعِ.
وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَبْدَ الصَّحِيحَ الْقَوِيَّ الْقَادِرَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مَجْبُورٌ فِي
قَالِبِ مُخْتَارٍ؛

- فَمَجْبُورٌ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ أَلْبَتَّةَ فِي أَثَرِ مَا عُمُومًا، وَإِنَّمَا هُوَ وَعَاءٌ
وَظَرْفٌ لِلْحَوَادِثِ وَالْأَعْرَاضِ، يَخْلُقُ الْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِيهِ مَا شَاءَ مِنْهَا
وَكَيفَ شَاءَ، لَا حَجَرَ عَلَيْهِ - تَعَالَى - وَلَا مُعِينَ وَلَا وَكِيلَ وَلَا وَزِيرَ.
- وَمُخْتَارٌ مِنْ حَيْثُ أَنَّ عَادَةَ مَوْلَانَا - جَلَّ وَعَلَا - لَمَّا جَرَتْ مَعَهُ بِعَدَمِ
مُؤَالَاةِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا حَالَ خَلْقِهِ - جَلَّ وَعَزَّ - فِيهِ كَرَاهَةُ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا
يُمِدُّهُ الْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِالْفِعْلِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَعَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ،

وَحُصُوصاً حَالَ خَلْقِهِ لَهُ - تَعَالَى - عَزْماً وَتَضَمُّيماً عَلَى الْفِعْلِ، صَارَ^(١) الْعَبْدُ
 بِهَذِهِ الْعَادَةِ الْعَجِيبَةِ الدَّالَّةِ عَلَى سَعَةِ قُدْرَةِ مَنْ لَا يُشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ، وَتَنْفُذُ
 إِرَادَتِهِ فِي كُلِّ مُمَكِّنٍ، وَوَسِعَ^(٢) عِلْمُهُ كُلَّ مَعْلُومٍ، مُخْتَاراً مَتَمَكِّناً مِنَ الْفِعْلِ
 وَالتَّرْكِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، لَا يُحْسُ إِجْبَاءً إِلَى مَا يُحِبُّ فِعْلَهُ، وَلَا إِكْرَاهاً عَلَى مَا
 يُكْرَهُ وَجُودَهُ.

فَسُبْحَانَ الْمَوْلَى الْكَرِيمِ الْقَاهِرِ اللَّطِيفِ، الَّذِي لَطَفَ بَعْضَ قَهْرِهِ حَتَّى
 عَزَبَ عَنْ إِدْرَاكِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُقُولِ، فَضْلاً عَنِ الْأَوْهَامِ، فَاعْتَقَدَتْ لِجَهْلِهَا بِبَاطِنِ
 الْأَمْرِ وَكُفْرَانِهَا نِعْمَةَ كِسْوَةِ الْمَوْلَى - جَلَّ وَعَلَا - لِقَهْرِهِ بِثِيَابِ يُسْرِهِ وَطَرْدِهِ آلامَ
 جَبْرِهِ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ فِي بَعْضِ تَصَرُّفَاتِهَا عَنْ قَبْضَةِ تَدْبِيرِهِ وَعُمُومِ قُدْرَتِهِ
 وَإِرَادَتِهِ^(٣).

تَنْبِيْهُ:

مَا افْتَصَرْنَا عَلَيْهِ فِي النَّقْلِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ الْقُدْرَةَ الَّتِي لِلْحَيَوَانَ لَا

(١) ح: قوله: «صار العبد» إلخ هو جواب «لما» في قوله: «من حيث إن عادة المولى لما جرت» إلخ. و«لما» مع جوابها هو خبر «أن» المشددة في قوله: «أن عادة مولانا».

(٢) ح: قوله: «ووسع علمه» إلخ عطف على «تنفذ إرادته». ولعل نكتة المغايرة بين الجملتين بالمضارعية والماضية أنه لما كان للإرادة تعلقاً تنجيزياً حادثاً وهو صدور الممكنات عن تخصيصها، عبر بالمضارع ليفيد التجدد والاستمرار في نفوذ الإرادة بحسب صدور الممكنات عنها، ولما كان تعلق العلم كله تنجيزياً قديماً وأحاط بكل معلوم في الأزل عبر بالماضي في قوله: «وسع علمه» إلخ.

(٣) ح: يعني أن بعض قهر الله تعالى - وهو إجماع الله الحيوانات إلى أفعالها الاختيارية - دَقَّ وَلَطَّفَ؛ لما كساه الله به من ثياب يُسْرِهِ - أي: تيسيره تلك الأفعال للحيوانات - وثياب طَرْدِهِ تعالى آلام جَبْرِهِ عنهم فاعتقدت بعض العقول أنها قد خرجت في بعض تصرفاتها عن تدبيره تعالى وأنها مختارة في أفعالها الاختيارية. وإنما اعتقدت ذلك لأجل أنها جهلت باطن الأمر وكفرت نعمة المولى التي هي كسوته تعالى لقَهْرِهِ بثياب يسره وبثياب طرده عن الحيوانات آلام جَبْرِهِ في أفعالها الاختيارية.

تَأْتِيرُ لَهَا فِي الْأَفْعَالِ، لَا مُبَاشَرَةً وَلَا تَوْلُودًا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ عَنْهُمْ، وَلَا يَصِحُّ عَقْلًا وَشَرْعًا خِلَافُهُ.

وَبَعْضُ مَنْ أَوْلَعَ بِنَقْلِ الْعَثِّ وَالسَّمِينِ مِنَ الْأَقْوَالِ يَنْقُلُ هُنَا أَقْوَالًا أُخْرَى يَنْسُبُهَا لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَيْضًا، فَمِنْهَا مَا نُقِلَ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْقُدْرَةَ الْحَادِثَةَ تُؤَثِّرُ فِي أَحْصَ وَصْفِ الْفِعْلِ، كَكُونِهِ صَلَاةً أَوْ غَضَبًا أَوْ زِنًا وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا فِي وُجُودِ أَصْلِ الْفِعْلِ، هَكَذَا مَثَلُ التَّفْتَازَانِيِّ^(٢) الْأَخْصَصِ فِي «شَرْحِ الْمَقَاصِدِ الدِّيْنِيَّةِ» لَهُ.

وَنُقِلَ عَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ^(٣) مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَقُولُ بِنَفْيِ الْأَحْوَالِ عَبْرَ عَنِ أَحْصَ وَصْفِ الْفِعْلِ بِالْوَجْهِ وَالِاعْتِبَارِ، فَقَالَ: الْقُدْرَةُ الْحَادِثَةُ تُؤَثِّرُ فِي وَجْهِ وَاعْتِبَارٍ.

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني البصري: حامل لواء أهل السنة، الذي يضرب به المثل بسعة علمه وشدة ذكائه، المتكلم المشهور، المؤيد لاعتقاد الشيخ أبي الحسن الأشعري والناصر لطريقته. سكن بغداد وسمع الحديث وكان كثير التطويل في المناظرة، مشهوراً بذلك عند الجماعة. توفي ببغداد سنة (٤٠٣هـ) رحمه الله تعالى. (انظر: الأعلام ١٧٦/٦).

(٢) هو الإمام: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: الكوكب النهاري في الآفاق، ومن عقدت على رئاسته أنامل الإجماع والاتفاق، أستاذ العلماء المحققين، وسيد الفضلاء المدققين، الحبر العالم الجليل المقتدى به في العلوم الدينية، صاحب التصانيف الجليلة التي اشتهرت كمنار على علم، واتخذها العلماء كهفاً يلجئون إليها ويعتمدون في نقولهم عليها. ولد بتفتازان سنة (٧١٢هـ) وجال البلاد واشتهر ذكره وطار صيته وانتفع الناس بتصانيفه وانتهت إليه رئاسة العلوم بالمشرق. وتوفي سنة (٧٩٣هـ). (انظر: الأعلام ٢١٩/٧).

(٣) هو الإمام: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي المتبحر في العلوم. أخذ عنه الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور، وأقر له بالعلم أهل العراق وخرسان. وتوفي بنيسابور يوم عاشوراء سنة (٤١٨هـ) ثم نقل إلى إسفرايين. (انظر: الأعلام ٦١/١).

وَمِنْهَا مَا نُقِلَ عَنِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (١) فِي آخِرِ أَمْرِهِ أَنَّ الْقُدْرَةَ الْحَادِثَةَ تُؤَثِّرُ فِي وُجُودِ الْفِعْلِ عَلَى وَفْقِ مَشِيئَةِ الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

وَلَا يَخْفَى فَسَادُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَمُضَادَمَتُهَا لِلْعَقْلِ وَالشَّرْعِ، وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي رَدِّهَا فِي شَرْحِنَا عَلَى عَقِيدَتِنَا الْكُبْرَى (٢) وَشَرْحِنَا عَلَى عَقِيدَتِنَا الْوَسْطَى (٣) .

وَالْوَاجِبُ تَنْزِيهِهُ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةَ عَنِ اعْتِقَادِ ظَاهِرِ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي كُتُبِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ ضِدُّ هَذَا الْمَنْقُولِ عَنْهُمْ، وَهُوَ تَعْمِيمٌ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ لِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ، وَنَقَلُوا إِجْمَاعَ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى ذَلِكَ .

وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - الْإِجْمَاعَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ عَلَى كُفْرٍ مَنْ نَسَبَ الْإِخْتِرَاعَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَقَلَ أَيْضًا إِجْمَاعَ الْأَيْمَةِ عَلَى كُفْرٍ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِعُمُومِ صِفَاتِ الْبَارِي تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

وَيَجِبُ تَأْوِيلُ مَا صَدَرَ عَنْهُمْ (٤) - إِنْ صَحَّ النَّقْلُ بِهِ - أَنَّهُمْ إِنَّمَا قَالُوهُ عَلَى

(١) هو الإمام علم الأعلام: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤٢٩ - ٤٧٨هـ). من مصنفاته في أصول الدين: «الشامل» و«الإرشاد» و«لمع الأدلة» و«النظامية». (انظر: الأعلام ٤/ ١٦٠).

(٢) ينظر في شرح العقيدة الكبرى، للإمام السنوسي (١٠٧ - ١٠٩). بتصحيح محمد البليسي. المطبعة الوهبية البهية. ط١. ١٢٩٢هـ.

(٣) ينظر في شرح العقيدة الوسطى، للإمام السنوسي (٢٠١ - ٢٠٧). مطبعة التقدم الوطنية. ط١. ١٣٢٧هـ. تونس.

(٤) ح: يعني أن ما ذكر عنهم إن صح النقل فيه فهم لم يقولوه اعتقاداً، بل فرضاً وإرخاء عنان للخصم، إما للقصد إلى إظهار فساد بفساد ما يبنى عليه، على منهج الاستدلال بالخلف كما أشار إليه المؤلف هاهنا، وإما لتدريج الخصم إلى الحق وتقريبه إليه بكل ما أمكن، كما لو قال القدري: إن العبد يخلق أفعاله بقدرته وإرادته، ويحتج لذلك =

سَبِيلِ الْجَدَلِ فِي مُنَازَرَةِ الْخُصُومِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَإِلْزَامِهِمْ عَلَى مُقْتَضَى أَصُولِهِمْ
 الْفَاسِدَةِ أَقْوَالاً فَاسِدَةً لَمْ يَقُولُوا بِهَا؛ لِيُظْهِرُوا لَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَبْنُوا فِيمَا يَقُولُونَ
 عَلَى أَسَاسٍ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا يَبْنُونَ أَقْوَالَهُمْ عَلَى أَسَاسٍ فَاسِدٍ، فَمَهْمَا بَنُوا عَلَيْهِ
 قَوْلًا رَمَتْهُ رِيَاحُ الْجَدَلِ، وَالزَّمْتَهُمْ أَنْ يُجَدِّدُوا عَلَى ذَلِكَ الْأَسَاسِ الْفَاسِدِ آخَرَ
 فَاسِداً لَا ثَبَاتَ لَهُ، وَيُؤَافِقُونَ عَلَى عَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ، لَكِنْ أَلْزَمُوا أَنْ يَبْنُوهُ لِإِفْتِضَاءِ
 أَسَاسِهِمُ الْفَاسِدِ إِيَّاهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ص: (وَأَمَّا الْكَسْبُ: فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ بِالْمَقْدُورِ فِي مَحَلِّهَا
 مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ).

ش: اِعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ بِالْعَقْلِ وَالنَّقْلِ^(١) وَجُوبُ انْفِرَادِ الْمَوْلَى - تَبَارَكَ

= بأنه لو لم يكن كذلك ما صح تكليف، فيقول الإمام: لا تتوقف صحة تكليفه على أن يكون هو المخصص بإرادته، بل لو أوجدها بتخصيص الله تعالى ومشيتته صح تكليفه، فنقول: إن العبد يوجدها بأقدار قدرها إليه تعالى. وماذا يمنع من التكليف؟ ويقول القاضي والأستاذ: لا يتوقف التكليف على أن يكون العبد يوجد الفعل بقدرته وإرادته؛ إذ لم يرد التكليف على الإيجاد نفسه، بل على خصوصية الفعل، بل لو جعلنا العبد يؤثر في الخصوصية والله تعالى هو الموجد للفعل بقدرته وإرادته صح التكليف، فحينئذ نقول: إن العبد يؤثر في أخص وصف الفعل، وماذا يمنعنا من التكليف؟! ويكون مراد الإمام إنما هو إثبات المشيئة لله تعالى دون تصحيح أن لقدرة العبد تأثير في الإيجاد، ومراد القاضي إنما هو إسناد الإيجاد إلى قدرة الباري تعالى وإرادته، دون إرادة تصحيح أن لقدرة العبد تأثير في الأخص؛ لكن إذا أبطلوا للخصم مقدّمة وسلّمها قرب من الحق، فينتقلون معه إلى الأخرى تدريجاً.

(١) ح: وكذلك الإجماع، فأما العقل ففي برهان الوحداية وفي عموم تعلق قدرته وإرادته تعالى بجميع الممكنات، وأما النقل ففي قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفافات: ٩٦] إلى غير ذلك. وأما الإجماع، فقد نقل إمام الحرمين في «الإرشاد» إجماع السلف على أن لا خالق إلا الله تعالى، والإجماع كان قبل ظهور البدع.

وَتَعَالَى - بِاخْتِرَاعِ جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ عُمُومًا بِلَا وَاسِطَةٍ، وَأُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ الْعَبْدَ مُكْتَسِبٌ لِلْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا يُكَلِّفُهُ وَيُثَبِّتُهُ وَيُعَاقِبُهُ بِمَا فِي كَسْبِهِ، أَوْ نَشَأَ عَنْ كَسْبِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَسْبًا لَهُ، اِحْتِجَاجٌ مِنْ أَجْلِ هَذَا كُلِّهِ إِلَى بَيَانِ مَعْنَى الْكَسْبِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ التَّكْلِيفِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ الَّذِي جُعِلَ لِلْمُكَلَّفِ أَمَارَةً عَلَى الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ الشَّرْعِيِّينَ، فَإِنَّ بَعْضَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِحَقِيقَةِ تَوْحِيدِ اللَّهِ - تَعَالَى - يُفَسِّرُ مَعْنَى الْكَسْبِ بِكَوْنِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الْأَفْعَالِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَلِغَيْرِ الْعَارِفِينَ فِي تَفْسِيرِ الْكَسْبِ حَبْطٌ كَثِيرٌ وَعِبَارَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ مُوهِمَةٌ نَشَأَتْ عَنْ جَهْلٍ وَعَدَمِ تَحْقِيقِ لِبَابِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَمَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَالَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ وَلَا يَصِحُّ غَيْرُهُ؛ إِذْ هُوَ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ الْعَقْلِيَّةِ وَعَلَى السُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، مَا فَسَّرْنَا بِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ بِالْمَقْدُورِ فِي مَحَلِّهَا مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ.

فَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا: «الْحَادِثَةُ» مِنْ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ، فَلَا يُقَالُ فِيهِ كَسْبٌ، بَلْ هُوَ اخْتِرَاعٌ.

وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا: «بِالْمَقْدُورِ فِي مَحَلِّهَا» - أَي: فِي مَحَلِّ الْقُدْرَةِ - مِنْ الْفِعْلِ الَّذِي خَرَجَ عَنْ مَحَلِّ الْقُدْرَةِ، كَالرَّمِيِّ بِالْحِجَارَةِ وَالضَّرْبِ بِالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالْجَرْحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ أَفْعَالٌ حَادِثَةٌ غَيْرٌ مُكْتَسَبَةٌ لِلْعَبْدِ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنْ مَحَلِّ قُدْرَتِهِ، إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مَخْلُوقَةً عِنْدَ كَسْبِهِ عَادَةً جَرَى فِيهَا التَّكْلِيفُ وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ.

وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا: «مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ» مِمَّا تَعْتَقِدُهُ «الْقَدْرِيَّةُ»: مَجُوسٌ

هَذِهِ الْأُمَّةُ^(١) مِنْ أَنْ تَعَلَّقَ الْقُدْرَةَ الْحَادِثَةَ بِالْأَفْعَالِ إِنَّمَا هُوَ تَعَلُّقُ اخْتِرَاعٍ
وَتَأْثِيرٍ، لَا تَعَلُّقُ اقْتِرَانٍ وَدَلَالَةٍ عَلَى الْأَفْعَالِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.



(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنة، باب في القدر؛ والحاكم في المستدرک، کتاب
الإيمان ص(١٤٩). قَالَ الْحَطَّابِيُّ: إِنَّمَا جَعَلَهُمْ مَجُوسًا؛ لِمُضَاهَاةِ مَذْهَبِهِمْ مَذْهَبِ
الْمَجُوسِ فِي قَوْلِهِمْ بِالْأَضْلِيِّينَ وَهُمَا النُّورُ وَالظُّلْمَةُ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخَيْرَ مِنْ فِعْلِ النُّورِ
وَالشَّرَّ مِنْ فِعْلِ الظُّلْمَةِ، فَصَارُوا ثَانَوِيَّةً، وَكَذَلِكَ الْقُدْرِيَّةُ يُضَيِّفُونَ الْخَيْرَ إِلَى اللَّهِ ﷻ
وَالشَّرَّ إِلَى غَيْرِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ،
وَخَلَقَهُ الشَّرَّ شَرًّا فِي الْحِكْمَةِ كَخَلْقِهِ الْخَيْرَ خَيْرًا، فَالْأَمْرَانِ مَعًا مُضَافَانِ إِلَيْهِ خَلْقًا
وَإِجَادًا، وَإِلَى الْفَاعِلِينَ لُهُمَا مِنْ عِبَادِهِ فِعْلًا وَاكْتِسَابًا. (معالم السنن ٣١٧/٤).

[مُقَدِّمَةٌ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ]

ص: (وَأَنْوَاعِ الشُّرْكِ سِتَّةٌ:

- شِرْكُ اسْتِقْلَالٍ: وَهُوَ إِثْبَاتُ الْهَيْئِ مُسْتَقْلِلِينَ، كَشِرْكِ الْمَجُوسِ.

- وَشِرْكُ تَبْعِيضٍ: وَهُوَ تَرْكِيبُ الْإِلَهِ مِنْ آلِهَةٍ، كَشِرْكِ النَّصَارَى.

- وَشِرْكُ تَقْرِيْبٍ: وَهُوَ عِبَادَةٌ غَيْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - لِيُقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، كَشِرْكِ

مُتَقَدِّمِي الْجَاهِلِيَّةِ.

- وَشِرْكُ تَقْلِيدٍ: وَهُوَ عِبَادَةٌ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى تَبَعًا لِلْغَيْرِ، كَشِرْكِ مُتَأَخَّرِي

الْجَاهِلِيَّةِ.

- وَشِرْكُ الْأَسْبَابِ: وَهُوَ إِسْنَادُ النَّاتِيْرِ لِأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ، كَشِرْكِ الْفَلَّاسِفَةِ

وَالطَّبَائِعِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

- وَشِرْكُ الْأَعْرَاضِ: وَهُوَ الْعَمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى).

ش: أَمَّا الْمَجُوسُ، فَالْحَامِلُ لَهُمْ عَلَى الشُّرْكِ الَّذِي انْتَحَلُوهُ: اعْتِقَادُهُمْ

أَنَّ فِعْلَ الْخَيْرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَاعِثٌ يُبَايِنُ الْبَاعِثَ عَلَى فِعْلِ الشَّرِّ، وَإِذَا

تَبَايَنَّا لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَجْتَمِعَا فِي ذَاتٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَبَ التَّعَدُّدُ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ، فَلَزِمَ

إِثْبَاتُ الْهَيْئِ مُسْتَقْلِلِينَ، أَحَدُهُمَا يَسْتَقِلُّ بِفِعْلِ الْخَيْرِ وَيُسَمَّى عِنْدَهُمْ هُرْمُزٌ،

وَالْآخَرُ يَسْتَقِلُّ بِفِعْلِ الشَّرِّ وَيُسَمَّى يَزْدَانُ. وَأَيْضًا فَفَاعِلُ الْخَيْرِ يُسَمَّى خَيْرًا،

وَفَاعِلُ الشَّرِّ يُسَمَّى شَرِيرًا، وَالْوَصْفَانِ مُتَبَايِنَانِ لَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعَهُمَا فِي

مَوْصُوفٍ وَاحِدٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفُهُمَا اثْنَيْنِ.

وَيَلْزَمُ عَلَى مُقْتَضَى هَذَا النَّظَرِ الْفَاسِدِ الَّذِي نَظَرُوهُ إِثْبَاتُ إِلَهٍ ثَالِثٍ لِيَفْعَلَ
 مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ مَا لَيْسَ بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ، وَإِنْ نَفَوْا هَذَا الْقِسْمَ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ
 وَحَصَرُوهَا فِي قِسْمَيْنِ وَهُمَا الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، فَهُمْ مُبَاهِتُونَ وَجَاحِدُونَ بِمَا قُطِعَ
 بُوْجُودِهِ.

وَأَيْضًا، فَيَلْزَمُهُمْ فِي الشَّاهِدِ أَنَّ الْفَاعِلَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ لِلْخَيْرِ لَا يُمَكِّنُ
 أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا لِلشَّرِّ، وَفَاعِلُ الشَّرِّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا لِلْخَيْرِ، وَالْمُشَاهِدَةُ
 تَقْتَضِي بَطْلَانَ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا يَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِمْ حُدُوثُ الْإِلَهَيْنِ، وَافْتِقَارُهُمَا إِلَى ثَالِثٍ يُحْصِصُ
 كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا اخْتُصَّ بِهِ مِنْ بَاعِثِ الْخَيْرِ أَوْ بَاعِثِ الشَّرِّ.

وَأَيْضًا يَلْزَمُ بَيْنَ الْإِلَهَيْنِ الْمَفْرُوضَيْنِ التَّمَانُعُ عِنْدَ إِرَادَةِ أَحَدِهِمَا اخْتِرَاعَ
 الْخَيْرِ فِي مَحَلٍّ وَإِرَادَةَ الْآخَرَ اخْتِرَاعَ الشَّرِّ فِيهِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ.

وَمَنْ عَرَفَ وَجُوبَ تَنْزِهِ الْمَوْلَى الْعَظِيمِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَنِ الْأَعْرَاضِ،
 وَالِاتِّصَافِ بِالْبَاعِثِ عَلَى الْفِعْلِ، وَتَنْزِهِهِ عَنِ سَرِيَانِ كَمَالٍ أَوْ نَقْصٍ مِنَ الْأَفْعَالِ
 إِلَى ذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ، انْضَحَ لَهُ هَوَسٌ^(١) هُوَ لِأَنَّ الْكُفْرَةَ الْمَجُوسِ فِيهَا اعْتَقَدُوهُ.

وَأَمَّا النَّصَارَى - أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -، فَإِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا تَوَقُّفَ الْفِعْلِ فِي
 الشَّاهِدِ، كَنَبَاتِ الزَّرْعِ وَوُجُودِ الثَّمَارِ وَنَحْوِهِمَا، عَلَى تَعَدُّ الْمُؤَثِّرِ، قَالُوا
 - تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ -: الْإِلَهَ مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقَانِيمٍ^(٢): وَهِيَ أَقْنُومُ الْوُجُودِ،

(١) الهوس - بالتحريك -: ضرب من الجنون. «القاموس»، مادة: (هوس).

(٢) الأقنوم - بالضم -: الأصل. والجمع: أقانيم، رومية. «القاموس»، مادة: (قنم).
 وقال الإمام السنوسي في شرح الكبرى: والأقنوم كلمة يونانية، والمراد بها في تلك
 اللغة: أصل الشيء، ويعني به النصارى: الأصل الذي كانت عليه حقيقة إلههم. اهـ.
 وقال في شرح الجزائرية: وسموها أصولاً إما لنشأة العوالم عنها فهي أصول لها، أو
 لتركب الإله منها بزعمهم فهي أصول لوجوده. اهـ. وقد طولبوا بدليل الحصر في =

وَأَقْنُومُ الْعِلْمِ، وَأَقْنُومُ الْحَيَاةِ^(١).

وَحَكَمُوا عَلَيْهَا بِأَنَّهَا إِلَهَةٌ ثَلَاثَةٌ، مَعَ أَنَّهَا صِفَاتٌ، ثُمَّ قَالُوا مَعَ ذَلِكَ: إِنَّ مَجْمُوعَ الثَّلَاثَةِ إِلَهٌ وَاحِدٌ. فَجَمَعُوا بَيْنَ نَقِيضَيْنِ: وَحْدَةٍ، وَكَثْرَةٍ. وَجَعَلُوا الذَّاتَ تَتَرَكَّبُ مِنْ مُجَرَّدِ أَحْوَالٍ لَا وُجُودَ لَهَا، أَوْ وُجُوهٍ وَاعْتِبَارَاتٍ لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي الْأَذْهَانِ^(٢)، وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْقُولٍ لِعَاقِلٍ. ثُمَّ زَعَمُوا أَيْضاً أَنَّ أَقْنُومَ الْعِلْمِ مِنْهَا - وَيُسَمَّى: الْكَلِمَةَ - اتَّحَدَ بِنَاسُوتِ عَيْسَى، أَيْ: جَسَدِهِ، فَكَانَ إِلَهًا بِسَبَبِ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى اتِّحَادِ الْكَلِمَةِ بِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِقِيَامِ الْكَلِمَةِ بِهِ كَمَا يَقُومُ الْعَرَضُ بِالْجَوْهَرِ، وَهَذَا يُوجِبُ مُفَارَقَتَهُ لِذَاتِ الْجَوْهَرِ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُمْ مَجْمُوعُ الْأَقَانِيمِ الثَّلَاثَةِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: اتَّحَدَ اللَّاهُوتُ بِنَاسُوتِ عَيْسَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَارِقَ ذَاتَ الْجَوْهَرِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْمَعْنَى الْوَاحِدَ لَا يَقُومُ بِذَاتَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَ هَذَا الْإِتِّحَادَ بِمَعْنَى الْإِخْتِلَاطِ وَالْمَزْجِ، كَاخْتِلَاطِ الْخَمْرِ بِالْمَاءِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمَائِعَاتِ. وَكَيْفَ يُعْقَلُ الْإِخْتِلَاطُ الْحَسِّيُّ الَّذِي هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي هِيَ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي؟! بَلْ هِيَ حَالٌ عِنْدَهُمْ وَخَاصِيَّةٌ لِلذَّاتِ الْأَرْبَعَةِ.

= الثلاثة فقالوا: إن الخلق والإبداع لا يتأتى إلا بها، فقبل لهم: والقدرة والإرادة لا يتأتى الخلق إلا بهما، فاحكموا أن الأقانيم خمسة.

(١) وأقنوم الوجود يعبرون عنه بالأب، وأقنوم العلم يعبرون عنه بالابن، وأقنوم الحياة يعبرون عنه بروح القدس.

(٢) ح: هكذا ردد الفهري في أن نسبة الكلمة عندهم إلى الذات نسبة حال نفسية أو وجه واعتبار، وقال إمام الحرمين في الإرشاد: الأقانيم عندهم لا ترجع إلى الموجودات، بل هي بمنزلة الأحوال عند القائلين بها، فقال المقترح: تسميتها على أصلهم بالوجوه والاعتبارات على رأي نفاة الأحوال أقرب، فإن الأحوال صفات عائدة لموصوف واحد على رأي من أثبت الأحوال، والنصارى نفوا التعدد. اهـ. قال اليوسي: ولما كان كل من قولي الإمام والمقترح محتملاً ردد الفهري بينهما، وتبعه المصنف.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَ الْإِتِّحَادَ بِالْإِنْطِبَاعِ، كَانْطِبَاعِ صُورَةِ النَّقْشِ فِي الشَّمْعِ .
وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَفْسَ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَا يَحْصُلُ فِيهَا طُبْعٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِثَالُهُ .
فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الرَّكِيكِ مَا أَحْسَهُ وَأَرَذَلَهُ، وَهُوَ مَذْهَبٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ^(١)
لِعَاقِلٍ، وَالنَّصَارَى أَحْسُ الْفِرَقِ كُلِّهَا وَأَرَذَلُهَا أَفْهَامًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقَائِقِ عَلَى
مِثْلِهِمْ عَسِيرٌ .

قَالَ الْإِمَامُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: نَاطَرْتُ بَعْضَ أَحْبَارِهِمْ، فَوَجَدْتُهُ فِي عَايَةِ
الْبُعْدِ مِنَ الْمَعْقُولِ، فَعَلَّمْتُهُ قَاعِدَةً وَاحِدَةً مِنَ الْمَعْقُولِ لِأَنَّا نَظَرْنَا فِيهَا: وَهِيَ أَنَّ
الدَّلِيلَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وَجُودَ الْمَدْلُولِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمُ
الْمَدْلُولِ؛ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ مَوْلَانَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -،
فَيَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الْحُدُوثِ وَجُودَ مَدْلُولِهِ الَّذِي هُوَ وُجُودُ مَوْلَانَا - جَلَّ وَعَزَّ -،
وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ الَّذِي هُوَ الْحُدُوثُ عَدَمَ مَدْلُولِهِ الَّذِي هُوَ وُجُودُ مَوْلَانَا
تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّ الْحُدُوثَ كَانَ مَنْفِيًّا فِي الْأَزَلِ وَوُجُودَ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ
وَاجِبٌ فِي الْأَزَلِ وَفِيهَا لَا يَزَالُ .

فَعَسَرَ عَلَيْهِ فَهَمُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، فَلَمْ أَزَلْ مَعَهُ حَتَّى فَهِمَهَا وَسَلَّمَ لُزُومَ
صِدْقِهَا . فَقُلْتُ لَهُ حِينَئِذٍ: لِمَاذَا خَصَّصْتُمْ اتِّحَادَ أَقْنُومِ الْعِلْمِ بِنَاسُوتِ عِيسَى
- عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَتَّى جَعَلْتُمُوهُ إِلَهًا؟ فَقَالَ لِي: خَصَّصْنَا بِهِ الْإِتِّحَادَ لِمَا ظَهَرَ
عَلَى يَدِهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ كَأَحْيَاءِ الْمَوْتَى وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ إِلَهٍ .

(١) ح: أي: لكونه مضطرباً متناقضاً، فقد ذكر الفخر الرازي في نهاية العقول أن
المتكلمين تخطبوا في نقل مذهب النصارى، وذلك لتخطب المذهب في نفسه فلم تعلم
كيفيته، وحينئذ فلا جدوى في الكلام فيه لأن الخوض في إبطال مذهب لا تعلم
كيفيته على التحقيق لا يؤثر لكثرة التخطب، فالنصارى ليسوا بأهل لأن يصرف نحوهم
وجه الخطاب أو يثنى إليهم عنان الجدال والحجاج .

فَقُلْتُ لَهُ: يَلْزِمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِالْوَهْيَةِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِمَا ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ مِنْ إِحْيَاءِ الْعَصَا ثُعْبَانًا عَظِيمًا وَفَلَقِ الْبَحْرَ أَطْوَادًا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُقْطَعُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْمَخْلُوقِ الْبَتَّةَ.

فَأَرَادَ أَنْ يُنَكِّرَ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ سَلَّمْتَ أَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْ وُجُودِ الدَّلِيلِ وُجُودَ الْمَدْلُولِ، وَدَلِيلُ الْوَهْيَةِ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى زَعْمِكُمْ مَوْجُودٌ فِي مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا مِثْلَهُ؛ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ الدَّلِيلِ بِدُونِ مَدْلُولِهِ. ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: هَلْ تُجَوِّزُ أَنْ نَكُونَ نَحْنُ وَهَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ الْمَخْلُوقَاتُ الْمُحْتَفَرَّةُ كَالْخَنَافِسِ وَنَحْوِهَا آلِهَةً؟

فَقَالَ: لَا أَجُوزُ ذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلِ الْوَهْيَةِ فِيهَا.

فَقُلْتُ: كَيْفَ وَقَدْ سَلَّمْتَ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَدَمُ الْمَدْلُولِ؟! فَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ إِلَهَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى مُقْتَضَى أَصْلِكُمْ وَلَمْ يَظْهَرْ لَكُمْ بَعْدُ دَلِيلُ الْوَهْيَتِهَا^(١). ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

وَأَمَّا شِرْكُ التَّقْرِيبِ الَّذِي دَانَ بِهِ مُتَقَدِّمُو الْجَاهِلِيَّةِ، فَسُبِّهَتْهُمْ الْحَامِلَةُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ: تَسْوِيلُ الشَّيْطَانِ اللَّعِينِ لَهُمْ إِذْ وَسَّوَسَ لَهُمْ: إِنَّ عِبَادَتَكُمْ لِلْمَوْلَى الْعَظِيمِ^(٢) عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ غَايَةِ الضُّعْفِ وَالذَّنَاءَةِ وَالْعَجْزِ وَالْمَهَانَةِ، وَتَرْكِكُمْ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ بِعِبَادَةِ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْكُمْ عِنْدَهُ وَأَشْرَفُ وَأَقْوَى، كَالْمَلَائِكَةِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّجُومِ وَالنَّارِ وَنَحْوِهَا، سُوءَ أَدَبٍ عَظِيمٍ؛ أَلَّا تَرَى فِي

(١) قال الإمام السنوسي في شرح الكبرى بعد ذكر هذا الإلزام: وما أحسن مذهبا يفضي إلى تجويز أن تكون الخنفس وغيرها آلهة. وقال في شرح الصغرى: فتبأ لعقول هؤلاء الحمير فما أحسها عقول صغيرة خسيصة تحملها أجسام كبيرة، ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّكُمْ خُشُبٌ مُسْنَدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤] نفوسهم بهيمية تحملها هياكل إنسانية، ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

(٢) أي: بلا واسطة بينكم وبينه.

الشَّاهِدِ أَنَّ تَخْطِي الأَذْنَى الحَقِيرِ جِدًّا خِدْمَةَ الحَاكِمِ وَالقَائِدِ وَالوَزِيرِ وَنَحْوِهِمْ
مِمَّا هُوَ شَرِيفٌ عِنْدَ المَلِكِ إِلَى المَلِكِ ابْتِدَاءً سَوْءَ أَدَبٍ عَلَى المَلِكِ؛ لِمَا فِيهِ
مَنْ تَجَاسَّرَ الحَقِيرِ عَلَى القُرْبِ مِنْهُ وَعَدَمِ مُرَاعَاةِ هَيْبَتِهِ وَعَظَمَتِهِ بِالتَّوَسُّلِ إِلَيْهِ مِنْ
بَعْدِ بَمَنْ يُمَكِّنُهُ التَّوَسُّلَ إِلَى خِدْمَتِهِ مِنْ أَعْوَانِهِ وَخَوَاصِّ مَمَالِكِهِ.

ثُمَّ رَأَى بَعْضُهُمْ عَيْبَةَ مَنْ اخْتَارَ عِبَادَتَهُ وَخِدْمَتَهُ عَنْهُ، إِمَّا دَائِمًا
كَالمَلَائِكَةِ ﷺ أَوْ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ كَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَعِيسَى ﷺ،
صَنَعُوا الأَصْنَامَ أَمْثَلَةً لِمَا غَابَ عَنْهُمْ مِنْ مَعْبُودَاتِهِمْ، وَلاَزَمُوا عِبَادَتَهَا وَالتَّقَرُّبَ
إِلَيْهَا بِالدَّبْحِ وَالأَمْوَالِ، وَنَيْتُهُمُ التَّقَرُّبُ بِذَلِكَ لِمَا جُعِلَتْ أَمْثَالًا لَهُ، وَالقَصْدُ مِنْ
الجَمِيعِ أَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَى المَوْلَى العَظِيمِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَلا خَفَاءَ فِي ضَلَالِهِمْ
وَتَلَاغِبِ الشَّيْطَانِ اللَّعِينِ بِعُقُولِهِمْ، نَسَأَلُ اللهَ تَعَالَى السَّلَامَةَ وَالعَافِيَةَ بِمَنِّهِ.

وَلَوْ تَنَبَّهُوا أَدْنَى تَنَبُّهِ لَعَلِمُوا اسْتِوَاءَ جَمِيعِ العَوَالِمِ، عُلوِّيَّهَا وَسُفْلِيَّيَّهَا،
مُظْلِمِيَّهَا وَمُضِيئِيَّهَا، قُوِّيَّهَا وَضَعِيفِيَّهَا فِي العَجْزِ وَالاِفْتِقَارِ العَامِّ اللَّازِمِ إِلَى المَوْلَى
العَظِيمِ - جَلَّ وَعَلا -، وَهُوَ سُبْحَانَهُ المُبَاشِرُ لِجَمِيعِهَا بِالحَلْقِ وَالاِمْدَادِ
بِالأَعْرَاضِ، وَيَخْصُصُ مِنْهَا مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ مِنْ شَرَفٍ أَوْ ضِدِّهِ، وَلا يَسِرُ لَهُ مِنْهَا مُعِينٌ
وَلا وَزِيرٌ وَلا وَكِيْلٌ وَلا وَاسِطَةٌ أَضْلًا، وَلا يَسِرُ شَيْءٌ مِنْهَا يَغِيْبُ عَنْ عِلْمِهِ وَتَدْبِيرِهِ
وَسمِعِهِ وَبَصَرِهِ، وَلا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْهَا أَنْ يَقْرَبَ نَفْسَهُ إِلَى نِعْمَةٍ أَوْ يُبْعِدَهَا عَنْ نِقْمَةٍ،
فَكَيْفَ بغيرِهِ؟! إِلَّا أَنْ يَتَفَضَّلَ المَوْلَى العَظِيمُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ شَاءَ بِمَحْضِ الفَضْلِ
وَالكَرَمِ، مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ وَلا وَجُوبٍ وَلا اسْتِحْقَاقٍ، وَعِبَادَتُهُ جَلَّ وَعَلا وَخِدْمَتُهُ
وَمَعْصِيَتُهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنْما هِيَ أفعالٌ مِنْ أفعالِهِ المُخْتَرَعَةِ لَهُ فِي ذَوَاتِ
عَبِيدِهِ، وَلا يَسِرُ لَهُ حَاجَةٌ فِي طَاعَتِهَا وَلا غَرَضٌ، وَلا يَنَالُ مِنْ إِيجَادِهَا (١) كَمَالًا،

(١) الضمير في «إيجادها» يعود على الطاعة. وكذا في قوله: «لأضدادها».

كَمَا لَا يَبَالُ مِنْ خَلْقِهِ لِأَضْدَادِهَا نَقْصًا. ثُمَّ رَتَّبَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَيْهَا مَا شَاءَ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ فَضْلًا وَعَدْلًا، لَا لِقِضَاءِ حَقِّ فِي الثَّوَابِ، وَلَا لِإِشْفَاءِ غَيْظٍ فِي الْعِقَابِ.

فَلَزِمَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ عَجْزُ الْعُقُولِ عَنِ إِدْرَاكِ أَحْكَامِهِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ جِهَةِ فِكْرَتِهَا وَقِيَاسَاتِهَا؛ إِذْ لَا مِثْلَ لَهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، لَا شَاهِدًا وَلَا غَائِبًا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تُدْرِكُ أَمَارَاتُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَمَا يُبَاحُ وَمَا لَا يُبَاحُ وَحَقَائِقُ ذَلِكَ وَكَيْفِيَّاتُهُ وَأَوْقَاتُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَقَطْ بِمَنْ بَعَثَهُ مِنْ رُسُلِهِ الْكِرَامِ الَّذِينَ أَيْدَهُمْ بِأَدِلَّةِ صِدْقِهِمْ فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُونَ عَنْهُ وَعَصَمَهُمْ بِفَضْلِهِ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَاعْتِقَادَاتِهِمْ مِنْ كُلِّ مَا يَنْهَى عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ.

وَقَدْ أَطَبَقَتْ رُسُلُ الْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَأَجْمَعُوا كُلُّهُمْ مِنْ لَدُنْ آدَمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَلَّفَ عِبِيدَهُ بِتَوْحِيدِهِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشِّرْكَ فِي الْأَوْهِيَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ، وَبَلَّغُوا عَنِ الْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّ مَنْ ابْتُلِيَ بِهَذَا الْمُحَرَّمَ - وَهُوَ الشِّرْكَ فِي الْأَوْهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ - وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ جَمِيعِ نِعَمِ الْآخِرَةِ، مُخَلَّدٌ فِي الْعَذَابِ الْعَظِيمِ إِلَى غَيْرِ نِهَائَةٍ.

وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى شُبِّهِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَشْرَكُوا بِالتَّشْرِيْبِ، وَجَدْتَهَا غَيْرَ مُقْتَضِيَةٍ لِلشِّرْكَ، وَإِنَّمَا تَقْتَضِي مُجَرَّدَ التَّقَرُّبِ إِلَى الْمَلِكِ بِمَنْ هُوَ شَرِيفٌ عِنْدَهُ، إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَلِكَ يَأْذَنُ فِي ذَلِكَ وَيُحِبُّهُ.

- وَقَدْ جَاءَ الشَّرْعُ بِالتَّوَسُّلِ إِلَى الْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَالتَّشَفُّعِ إِلَى نَيْلِ كَرَمِهِ بِأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَأَوْلِيَائِهِ، لَا سِيَّمَا أَشْرَفِ خَلْقِهِ الشَّفِيعِ الْمُسْتَفْعِ

عِنْدَهُ سَيِّدَنَا وَنَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَلَمْ تَقْتَضِ تِلْكَ الشُّبْهَةُ أَنْ يُشْرَكَ مَعَ الْمَلِكِ غَيْرُهُ مِنْ خَوَاصِّ عِبِيدِهِ فَيَجْعَلُونَ مُلُوكًا مَعَهُ وَيَخَاطَبُونَ بِالْمَلِكِ مِثْلَ خِطَابِهِ وَيُخَدِّمُونَ عَلَى صِفَةِ خِدْمَتِهِ. وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُ الْمُلُوكُ ذَلِكَ أَهْلَكُوهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ إِنْ رَضِيَ بِتِلْكَ الشَّرِكَةِ، فَقَدْ بَانَ لَهُمْ هَوَسُهُمْ وَاخْتِلَالُ عُقُولِهِمْ فِي هَذَا الشَّرِكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. نَعُوذُ بِوَجْهِ مَوْلَانَا الْكَرِيمِ مِنْ كُلِّ شَكٍّ وَشَرِكٍ وَنِفَاقٍ وَسُوءِ أَخْلَاقٍ إِلَى الْمَمَاتِ، بِجَاهِ نَبِيِّهِ أَشْرَفِ خَلْقِهِ سَيِّدَنَا وَنَبِينَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَأَمَّا شِرْكُ التَّقْلِيدِ، فَسَبَبُهُ غَلْبَةُ الْهَوَى عَلَيْهِمْ وَالْحُمُقُ بِالتَّعَصُّبِ لِلْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ فِي مُتَابَعَتِهِمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَأَسْبَابُ الْهَلَاكِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، وَلَوْ تَأَمَّلُوا أَدْنَى تَأَمُّلٍ لَقَاسُوا هَذَا الْحُمُقَ الْمَوْجِبَ لِلْهَلَاكِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ آبَاؤُهُمْ وَأَجْدَادُهُمْ مِنَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي أُلُوهِيَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ، وَتَكْذِيبِهِمْ رُسُلِهِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَعْدَ شَهَادَةِ الْمَوْلَى الْعَظِيمِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَهُمْ بِالصِّدْقِ، عَلَى^(١) مَا لَوْ ابْتَلَى آبَاؤُهُمْ وَأَجْدَادُهُمْ بِالْحُمُقِ الْعُرْفِيِّ، وَذَهَبُوا بِسَبَبِ حُمُقِهِمْ إِلَى شَوَاهِقِ الْجِبَالِ لِيَلْقُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْهَا، جَاهِلِينَ بِمَا يَتَرْتَّبُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْهَلَاكِ، وَلَا خَفَاءَ أَنَّهُمْ لَا يُقَلِّدُونَهُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَلَا يُتَابِعُونَهُمْ عَلَى أَسْبَابِ هَذَا الْهَلَاكِ النَّاشِئِ عَنْ اخْتِلَالِ الْعَقْلِ، بَلْ لَوْ أَدْرَكُوهُمْ وَقَدَرُوا عَلَى رَدِّهِمْ عَمَّا ابْتَلُوا بِهِ بِالرَّفْقِ أَوْ بِالْعُنْفِ وَلَوْ بِالرَّبْطِ أَوْ الْقِتَالِ لَفَعَلُوا مَجْهُودَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ فَاتُوهُمْ بِإِهْلَاكِ أَنْفُسِهِمْ وَرَمِيهَا مِنْ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ لَمْ يُقَلِّدُوهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهَرَبُوا مِنْ حُمُقِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ غَايَةَ الْهُرُوبِ، وَتَبَرَّتُوا مِنْ مُتَابَعَتِهِمْ غَايَةَ التَّبَرُّؤِ، وَرَأَوْا أَنَّ التَّعَصُّبَ لِلْأَحْمَقِ بِمُتَابَعَتِهِ فِي الْحُمُقِ وَأَفْعَالِهِ هُوَ غَايَةُ الْحُمُقِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْحُمُقَ الْعُرْفِيَّ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنَ الْحُمُقِ الْأَوَّلِ الْعَقْلِيِّ، بَلْ

(١) على: متعلق بقوله: «لِقاسوا حمق».

هَذَا الْحُمُقِ الْعَقْلِيِّ - وَاللَّهِ! - أَعْلَى وَأَعْظَمَ مِنْ هَذَا الْحُمُقِ الْعُرْفِيِّ بِمَا لَا نَهَايَةَ لَهُ، وَمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنَ الْهَلَاكِ الدُّنْيَوِيِّ وَالْآخِرَوِيِّ، وَلَا نِسْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْهَلَاكِ النَّاشِئِ عَنِ الْحُمُقِ الْعُرْفِيِّ، فَمَا بِالْهَمِّ قَلَدُوا آبَاءَهُمْ وَأَجْدَادَهُمْ فِي هَذَا الْحُمُقِ الْأَفْوَى وَتَعَصَّبُوا لَهُمْ، وَهُمْ لَا يُقَلِّدُونَهُمْ فِي ذَلِكَ الْحُمُقِ الْأَضْعَفِ جِدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ؟! .

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّمَا قَلَدُوهُمْ فِي ذَلِكَ الْحُمُقِ الْعَقْلِيِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَبِينَ (١) لَهُمْ أَنَّهُ حُمُقٌ، بِخِلَافِ هَذَا الْحُمُقِ الْعُرْفِيِّ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - قَدْ تَفَضَّلَ بِبَعْثِ رَسُولٍ صَادِقٍ نَبَّهَهُمْ عَلَى سَفَهِ عُقُولِ آبَائِهِمْ وَمَا ارْتَكَبُوهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّلَالِ وَأَسْبَابِ الْهَلَاكِ الْمُؤَبَّدِ، وَشَرَحَ لَهُمْ ذَلِكَ شَرْحًا لَمْ يَبْقَ مَعَهُ رَيْبٌ وَلَا شُبُهَةٌ، فَلَمْ يُضْغَعُوا إِلَيْهِ وَلَا تَأَمَّلُوا فِي كَلَامِهِ، مَعَ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مَشْهُورٌ بِالْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ وَرِزَانَةِ الْعَقْلِ، بَعِيدٌ مِنْ أَسْبَابِ التَّهَمِ كُلِّهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى ذَلِكَ حَامِلٌ دُنْيَوِيٌّ وَلَمْ يَقْصِدْ إِلَّا نُصْحَهُمْ وَإِنْقَادَهُمْ مِنَ الْمَعَاطِبِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا آبَاؤُهُمْ وَأَجْدَادُهُمْ، ثُمَّ تَابَعُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِلَا تَأَمُّلٍ أَصْلًا.

فَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَيْضًا بِهَذَا هَوَسُ الْمُقَلِّدِينَ فِي الشَّرِكِ وَاخْتِلَالُ عُقُولِهِمْ فِي تَقْلِيدِهِمْ لِذَوِي الضَّلَالِ وَالِاخْتِلَالِ، مِثْلَ هَوَسِ مَنْ قَلَدُوهُ وَاخْتِلَالِهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِحُسْنِ الْحَاثِمَةِ فِي عَافِيَةِ بِلَا مِحْنَةٍ، بِجَاهِ الشَّفِيعِ الْمُشَفَّعِ عِنْدَهُ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَأَمَّا شِرْكُ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ، فَسَبَبُهُ عَمَى الْبَصِيرَةِ وَالِاغْتِرَارُ بِمَا ظَهَرَ لِلْحِسِّ مِنْ افْتِرَانِ حَادِثٍ بِحَادِثٍ وَدَوْرَانِهِ مَعَهُ وَجُودًا وَعَدَمًا عَلَى مَا شَاءَ

(١) في (ب): «لم يتبين».

المَوْلى تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كَدَوْرَانِ طَبِيخِ الطَّعَامِ مَعَ قُرْبِهِ مِنَ النَّارِ مَثَلًا، وَسَثْرِ العَوْرَةِ مَعَ لَبْسِ الثَّوْبِ مَثَلًا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ، فَاعْتَقَدَ النَّاطِرُ فِي ذَلِكَ - إِذَا كَانَ أَعْمَى البَصِيرَةَ - أَنَّ ذَلِكَ السَّبَبَ العَادِيَّ هُوَ الَّذِي أَثَّرَ فِي وُجُودِ مَا افْتَرَنَ مَعَهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ المَوْلى تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهَذَا كَاغْتِرَارِ فَقِيرٍ أَحْمَقٍ أَعْمَى البَصْرِ جَرَتْ عَادَتُهُ أَنَّهُ مَهْمَا جَاءَ لِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ دَارِ المَلِكِ جُعِلَ فِي يَدِهِ عِنْدَ وُقُوفِهِ عَلَى تِلْكَ البَابِ مَا يَأْكُلُ أَوْ يُشْرَبُ أَوْ مَا يُلْبَسُ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَشْكْ - لِحُمَقِهِ وَعَمَى بَصَرِهِ لِعَدَمِ مُشَاهَدَةِ مَنْ أَلْقَى فِي يَدِهِ ذَلِكَ - أَنَّ تِلْكَ البَابَ هِيَ الَّتِي تُعْطِيهِ أَغْرَاضَهُ بِطَبْعِهَا أَوْ بِقُوَّةِ أَوْدَعِهَا اللهُ فِيهَا، فَاِمْتِلَاءَ قَلْبِهِ بِحُبِّهَا، وَأَكْثَرَ بِلِسَانِهِ الثَّنَاءَ عَلَيْهَا، وَأَنْشَدَ القَصَائِدَ فِي مَدْحِهَا، وَنَسِيَ ذَلِكَ ^(١) المَلِكِ وَفَضْلَهُ وَانْفِرَادَهُ بِالْعَطَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي قَلْبِهِ كَبِيرٌ مَوْجِعٌ.

وَفِي مَعْنَى شِرْكِ الأَسْبَابِ العَادِيَّةِ: شِرْكُ القُدْرَةِ فِيمَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ تَأْثِيرِ القُدْرَةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ - تَعَالَى - لِلْحَيَوَانَاتِ فِيمَا يُقَارِنُهَا مِنَ الأَفْعَالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانٌ هُوَ سَهْمٌ.

وَأَمَّا شِرْكُ الأَغْرَاضِ، فَهُوَ العَمَلُ المَأْمُورُ بِهِ مِنْ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ وَتَرْكُ مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ لِغَيْرِ امْتِثَالِ أَمْرِ مَوْلَانَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بَلْ لِمَجْرَدِ نَيْلِ مَدْحٍ مِنْ بَعْضِ عِبِيدِهِ أَوْ جَبِّ مِنْهُ لَهُ رِئَاسَةً عِنْدَهُ، أَوْ ظَفَرٍ بِمَالٍ مِنْ قَبْلِهِ، أَوْ صَرْفِ مَذْمَةٍ يَخَافُهَا مِنْهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ العَمَلُ لِمَجْرَدِ الظَّفَرِ بِالحُورِ وَالقُصُورِ وَنَعِيمِ الجَنَانِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ النَّيرانِ.

وَالسَّبَبُ الحَامِلُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ نِسْيَانُ تَوْحِيدِ المَوْلى تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَتَّى تَوَهَّمُوا العَامِلَ لَهُدِهِ ^(٢) الأَغْرَاضِ إِمْكَانَ حُصُولِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ مِنْ غَيْرِهِ تَعَالَى،

(١) فِي (أ): «ذَكَرَ».

(٢) أَيْ: لِأَجْلِ هَذِهِ الأَغْرَاضِ.

فَتَوَهَّم أَنَّ الْخَلْقَ يَقْدِرُونَ عَلَى النَّفْعِ وَالضَّرِّ حَتَّى رَاعَاهُمْ فِي طَاعَتِهِ، وَتَوَهَّم أَيْضاً أَنَّ طَاعَتَهُ تُؤَثِّرُ فِي اسْتِجْلَابِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرِّ دُنْيَا أَوْ أُخْرَى فَجَعَلَهَا سَبَباً لِذَلِكَ، وَلَوْ خَطَرَ^(١) فِي ذَهْنِهِ انْفِرَادُ الْمَوْلَى - جَلَّ وَعَلَا - بِخَلْقِ جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ بِلَا وَاسِطَةٍ وَلَا أَثَرٍ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ عُمُوماً، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ طَاعَتُهُ، لَمَا قَصَدَ بِطَاعَتِهِ إِنْ وُفِّقَ لَهَا إِلَّا مُجَرَّدَ الْإِمْتِثَالِ لِأَمْرِ الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ يَطْمَعُ عِنْدَهَا بِمَا وَعَدَ بِهِ الْمَوْلَى - جَلَّ وَعَلَا - مِنْ الْخَيْرِ مَعَهَا بِمَحْضِ الْفَضْلِ، مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ وَلَا اسْتِحْقَاقٍ، فَالْمُرَادُ بِالْعَمَلِ فِي كَلَامِنَا: الْعَمَلُ الْمَطْلُوبُ شَرْعاً، إِذْ هُوَ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الرِّيَاءُ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ص: (وَحُكْمُ الْأَرْبَعَةِ الْأُولِ: الْكُفْرُ بِإِجْمَاعٍ. وَحُكْمُ السَّادِسِ: الْمَعْصِيَةُ، مِنْ غَيْرِ كُفْرٍ بِإِجْمَاعٍ. وَحُكْمُ الْخَامِسِ: التَّفْصِيلُ فِيهَا؛ فَمَنْ قَالَ فِي الْأَسْبَابِ: إِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِطَبْعِهَا فَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كُفْرِهِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُؤَثِّرُ بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِيهَا، فَهُوَ فَاسِقٌ مُبْتَدِعٌ، وَفِي كُفْرِهِ قَوْلَانِ).

ش: مُرَادُهُ بِالْأَرْبَعَةِ الْأُولِ: كُفْرُ الْإِسْتِقْلَالِ، وَكُفْرُ التَّبَعِيضِ، وَكُفْرُ التَّقْرِيبِ، وَكُفْرُ التَّقْلِيدِ. وَلَمْ يَجْعَلِ الشَّرْعُ التَّأْوِيلَ وَلَا التَّقْلِيدَ فِي الْكُفْرِ الصَّرِيحِ عُدْراً لِصَاحِبِهِ؛ لِإِمْكَانِ مَعْرِفَةِ الْخَطَأِ فِيهِ بِأَدْنَى نَظَرٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيْمَنْ قَالَ قَوْلًا يَلْزَمُ عَنْهُ النَّقْضُ أَوْ الْكُفْرُ لُزُوماً خَفِيًّا لَمْ يَشْعُرْ بِهِ قَائِلُهُ، كَالْقَوْلِ بِالْجِهَةِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْكَارِ صِفَاتِ الْمَعَانِي، دُونَ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَإِضَافَةِ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ إِلَى قُدْرَةِ الْحَيَوَانَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقْلَالِ، وَإِثْبَاتِ تَشْبِيهِهِ وَذَلِكَ كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ، أَيْ: يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ نُورٌ، أَوْ نَعْتِ بِجَارِحَةٍ، أَوْ نَفْيِ صِفَاتِ كَمَالٍ عَلَى طَرِيقِ التَّأْوِيلِ وَالْإِجْتِهَادِ الْمُخْطِئِ الْمُمْضِي إِلَى الْهَوَى

(١) فِي (أ) وَ(ب): «حُضْر».

وَالْبِدْعَةَ، فَهَذَا النَّوعُ مِمَّا اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ فِي تَكْفِيرِ قَائِلِهِ وَمُعْتَقِدِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(١): «وَأَكْثَرُ أَقْوَالِ السَّلَفِ تَكْفِيرُهُمْ»^(٢). ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ
مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مَنْ صَوَّبَ التَّكْفِيرَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ،
وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاهُ وَلَمْ يَرِ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ سَوَادِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ
وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَقَالَ: هُمْ فُسَّاقٌ وَعُصَاةٌ^(٣) ضَلَّالٌ، وَنُورَتْهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
وَنَحَكُمُ لَهُمْ بِأَحْكَامِهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ سَحْنُونُ^(٤): لَا إِعَادَةَ عَلَيَّ مِنْ صَلَّى

(١) هو القاضي: أبو الفضل عياض بن موسى بن عمر بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي. إمام وقته في الحديث والنحو واللغة وأيام العرب وأنسابهم. ولد بمدينة سبته في النصف من شعبان سنة (٤٧٦هـ)، ودخل الأندلس لطلب العلم فأخذ بقرطبة عن جماعة، وكان ذا ذكاء قوي واهتمام عظيم بجمع الحديث وتقييده، وقُدِّ القضاء ببلده سبته مدة طويلة حمدت سيرته فيها، ثم نقل إلى قضاء غرناطة فلم تطل مدته فيها. وحاز من الرئاسة والرفعة ما لم يحصل إليه من بلده، وما زاده ذلك إلا تواضعاً لله تعالى. وله التصانيف المفيدة: منها كتابه الشفا في شرف المصطفى ﷺ، ومنها الإكمال في شرح صحيح مسلم. ومنها مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار. وتوفي القاضي عياض - رحمه الله تعالى - بمراكش يوم الجمعة سابع جمادى الآخرة سنة (٥٤٤هـ). (انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص ٢٧٠).

(٢) الشفا ص (٤٤٦).

(٣) أي: لارتكابهم كبائر من فساد العقائد.

(٤) هو الإمام: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب سحنون. الفقيه المالكي. ولد سنة (١٦٠هـ) وقيل: (١٦١هـ). أصله شامي من حمص. قرأ عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب، ثم انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب. وولي قضاء القيروان، وعنه انتشر علم مالك بالمغرب وحصل له من التلامذة ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك مثله. وأخباره كثيرة يقال إنها أفردت بالتأليف. وكان ذا ورع صادق وزهادة في الدنيا وتخشن في المطعم والملبس، لا يقبل من السلطان شيئاً ولا يأخذ لنفسه رزقاً في قضائه كله، ويأخذ لأعوانه وكتابه من جزية أهل الكتاب، مع رقة قلب وغزارة دمه وتواضع وكمال وأخلاق وسلامة صدر وتشدد على أهل البدع، لا يخاف في الله لومة لائم. وأجمع أهل عصره على فضله وتقديمه. وكان من كلامه إذا ضاق عليه أمر: ضيقي تنفرجي، يا مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين. توفي رحمه الله تعالى في رجب سنة (٢٤٠هـ). (انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص ٢٦٣).

خَلَفَهُمْ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، مِنْهُمْ الْمُغِيرَةُ^(١) وَابْنُ كِنَانَةَ^(٢) وَأَشْهَبُ^(٣). قَالَ: لِأَنَّهُ^(٤) مُسْلِمٌ، وَذَنْبُهُ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ^(٥).
 وَاضْطَرَبَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ، وَوَقَفُوا عَنِ الْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ أَوْ ضِدِّهِ،
 وَاخْتَلَفُ قَوْلِي مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَتَوَقُّفُهُ عَنِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ خَلَفَهُمْ مِنْهُ. وَإِلَى نَحْوِ
 هَذَا ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِمَامٌ أَهْلُ التَّحْقِيقِ وَالْحَقِّ، وَقَالَ: إِنَّهَا مِنْ
 الْمُعْصَاتِ^(٦)؛ إِذِ الْقَوْمُ^(٧) لَمْ يُصْرِّحُوا بِالكُفْرِ، وَإِنَّمَا قَالُوا قَوْلًا يُؤَدِّي إِلَيْهِ.

- (١) هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. ولد سنة (١٢٤هـ) سمع من جماعة كهشام بن عروة وأبي الزناد ومالك، وروى عنه جماعة كمصعب بن عبد الله وأبي مصعب الزبيدي. وكان ممن عليهم المدار في الفتوى، ويجلس إلى جنب مالك في مجلسه ولا يجلس هناك سواه إن غاب هو. وعرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة وجازته أربعة آلاف فامتنع أشد امتناع فأعفاه الرشيد وأجازه بألفي دينار. وكان فقيه المدينة بعد الإمام مالك. وتوفي - رحمه الله تعالى - سنة (١٨٨هـ) وقيل: سنة (١٨٦هـ). (انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص ٤٢٥).
- (٢) هو: عثمان، وكنيته ابن عمرو. من أئمة المالكية. وله كتاب اسمه: «المبسوطة». ويقال أن الإمام مالك لما توفي تولى غسله ابن كنانة مع ابن أبي الزبير. وتوفي ابن كنانة سنة (١٨٦هـ). وهو أحد الرواة عن مالك رحمهما الله تعالى.
- (٣) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود العامري. اسمه: مسكين. ولقبه: أشهب. وهو من أهل مصر. ولد سنة (١٤٠هـ). روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وجماعة. وروى عنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون بن سعيد وجماعة. وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم. وكان غاية في الصدق والخوف لله تعالى. توفي بمصر سنة (٢٠٤هـ) بعد وفاة الإمام الشافعي بثمانية عشر يوماً رحمهما الله تعالى. (الديباج المذهب، لابن فرحون، ص ١٦٢).
- (٤) الضمير يعود للمبتدع القائل قولاً يلزم عنه الكفر لزوماً خفياً.
- (٥) أي: لتصديقه بالله ورسله والتزام أحكام الدين في ظاهر حاله.
- (٦) ح: قوله: «من المعوصات»: أي: الصفة المشككة لقوة الآراء المعارضة فيها. وهو بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الواو المخففة وصاد مهملة. وضبطه بعضهم بفتح العين وتشديد الواو. وهو من قولهم: عوص الكلام، على وزن فرج؛ أي: صعب استخراج معناه.
- (٧) أي: الذين ارتكبوا البدعة.

وَاضْطَرَبَ قَوْلُهُ^(١) فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى نَحْوِ اضْطِرَابِ إِمَامِهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، حَتَّى قَالَ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ: إِنَّهُمْ عَلَى رَأْيٍ مَنْ كَفَرَهُمْ بِالتَّأْوِيلِ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ وَلَا أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ وَلَا الصَّلَاةُ عَلَى مَيِّتِهِمْ، وَيُحْتَلَفُ فِي مَوَارِيثِهِمْ عَلَى الْخِلَافِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ^(٢). وَقَالَ أَيْضًا: «نُورُثُ^(٣) مِنْهُمْ^(٤) وَرَثَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُورُثُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وَأَكْثَرُ مَيْلِهِ إِلَى تَرْكِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ^(٥). وَكَذَلِكَ اضْطَرَبَ فِيهِ قَوْلُ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ^(٦)، وَأَكْثَرَ قَوْلِهِ تَرْكُ التَّكْفِيرِ، وَأَنَّ الْكُفْرَ خَصْلَةٌ^(٧) وَاحِدَةٌ: وَهُوَ الْجَهْلُ بِوُجُوبِ وُجُودِ الْبَارِي تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ أَوْ الْمَسِيحُ أَوْ بَعْضُ مَنْ يَلْفَأُهُ فِي الطَّرِيقِ فَلَيْسَ بِعَارِفٍ رَبَّهُ، وَهُوَ كَافِرٌ.

(١) أي: قول القاضي أبي بكر الباقلاني.

(٢) ح: يعني الخلاف خارج مذهب مالك؛ إذ لا خلاف في مذهبه أن المرتد إذا مات وقتل على رده فماله لبيت مال المسلمين مطلقاً، وهو مذهب الشافعي أيضاً. وعند أبي حنيفة ما اكتسبه قبل ارتداده يكون لورثة المسلمين، وما اكتسبه بعد الارتداد يكون لبيت المال. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسين: يكون ما اكتسبه في الحالين لورثة المسلمين.

(٣) ح: قوله: «نورث»، بالتشديد والتخفيف، يقال: أورثت زيداً بالتخفيف، وورثته بالتشديد: إذا أعطيته ميراثه.

(٤) في المطبوع: ميتهم.

(٥) المال: ما يؤول إليه القول. فالقول بالجهة مثلاً يؤول إلى حدوث الإله لأن كل ما كان في جهة فهو متحيز، وكل متحيز فهو حادث.

(٦) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ. ولد سنة (٢٦٠هـ)، شيخ طريفة أهل السنة والجماعة، وإمام المتكلمين، وناصر سنة سيد المرسلين، والذاب عن الدين، والساعي في حفظ عقائد المسلمين، سعيًا يبقى أثره إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين، إمام حبر، وتقي برّ وكان مالكي المذهب. وشهرته تغني عن الإطالة في تعريفه. وتوفي الأشعري - رحمه الله تعالى - سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة. (انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٣/٣٤٧).

(٧) أي: صفة واحدة.

وَلِمَثَلٍ هَذَا ذَهَبَ أَبُو الْمَعَالِي (١) - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَجْوِبَتِهِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ (٢)، وَكَانَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَعْتَدَرَ لَهُ بِأَنَّ الْعَلَطَ فِيهَا يَضَعُبُ؛ لِأَنَّ إِدْخَالَ الْكَافِرِ فِي الْمِلَّةِ وَإِخْرَاجَ الْمُسْلِمِ عَنْهَا أَمْرٌ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: الَّذِي يَجِبُ: الْإِحْتِرَازُ مِنَ التَّكْنِيفِ فِي أَهْلِ التَّأْوِيلِ؛ فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤَخَّذِينَ خَطْرٌ، وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَأِ فِي سَفْكِ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا قَالُوهَا - يَعْنِي الشَّهَادَةَ - عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (٣)، فَالْعِصْمَةُ مَقْطُوعٌ بِهَا مَعَ الشَّهَادَةِ، وَلَا تَرْتَفِعُ وَلَا

(١) أبو المعالي: هي كنية إمام الحرمين الجويني.

(٢) هو الإمام: عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي أبو محمد من أهل صقلية تفقه بالشيوخ القرويين كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبو عمران الفاسي وعبد الله بن الأجدابي وحج فلقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي وحج أخرى بعد أن أسن وكبر وبعد صيته فلقي - بمكة إذ ذاك - إمام الحرمين أبا المعالي فباحثه عن أشياء وسأله عن مسائل أجابه عنها أبو المعالي هي مشهورة بأيدي الناس وكان عبد الحق يعرف فضله ويقول: لولا كبر سني ما فارقت عتبة بابه وكان عبد الحق مليح التأليف رحمه الله تعالى ورضي عنه. ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة وهو من أول ما ألف وهو كتاب مفيد عند الناشئين من حذاق الطلبة، ويقال: إنه ندم بعد ذلك على تأليفه ورجع عن كثير من اختياراته وتعليقاته واستدرك كثيراً من كلامه فيه وقال: لو قدرت على جمعه وإخفائه لفعلت. وألف أيضاً كتابه الكبير المسمى: «بتهديب الطالب» وله استدراك على «مختصر البرادعي» وله عقيدة رويت عنه وله جزء في بسط ألفاظ المدونة. وتوفي بالإسكندرية سنة (٤٦٦هـ). (الديباج المذهب، لابن فرحون، ص ٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب ﴿فَإِنْ تَأَبَّوْا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلَوْا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، بلفظ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». ثم أخرجه من حديث أنس بن مالك مرفوعاً في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، بلفظ: «أُمِرْتُ أَنْ =

يُسْتَبَاحٌ خِلَافُهَا إِلَّا بِقَاطِعٍ، وَلَا قَاطِعٌ مِنْ شَرَعٍ وَلَا قِيَاسٍ عَلَيْهِ، وَالْفَافُ
الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ مُعَرَّضَةٌ لِلتَّأْوِيلِ^(١).

ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي بَعْدَ هَذَا: «وَالصَّوَابُ تَرْكُ تَكْفِيرِهِمْ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ
الْحَتْمِ^(٢) عَلَيْهِمْ بِالْخُسْرَانِ، وَإِجْرَاءُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ فِي قِصَاصِهِمْ
وَوِرَاثَتِهِمْ وَمُنَاكَحَاتِهِمْ وَدِيَاتِهِمْ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ وَدَفْنِهِمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ
وَسَائِرِ مُعَامَلَاتِهِمْ، لَكِنَّهُ يُعَلِّظُ عَلَيْهِمْ بِوَجِيعِ الْأَدَبِ وَشَدِيدِ الرَّجْرِ وَالْهَجْرِ، حَتَّى
يَرْجِعُوا عَنْ بَدْعَتِهِمْ.

وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةُ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ فِيهِمْ، فَقَدْ كَانَ نَشَأَ عَلَى زَمَنِ الصَّحَابَةِ
وَبَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ مَنْ قَالَ بِهِذِهِ الْأَقْوَالِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَرَأْيِ الْخَوَارِجِ
وَالْإِعْتِرَالِ، فَمَا أَزَاحُوا لَهُمْ قَبْرًا، وَلَا قَطَعُوا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مِيرَاثًا، لَكِنَّهُمْ

= أَقَاتِلِ النَّاسَ؛ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا
قِبَلَتِنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتِنَا؛ فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابِهِمْ
عَلَى اللَّهِ». وَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابِ وَجوبِ الزَّكَاةِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
يُحْكِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَهَا؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ
وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ». وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، بَابِ
الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ،
وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ
وَمَالَهُ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا وَوُكِّلَتْ سِرِّيَّتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ
حُقُوقِ الْإِسْلَامِ، وَاهْتِمَامِ الْإِمَامِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ. وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ».

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ص(٤٤٦، ٤٤٧).

(٢) الحتم: القطع والجزم.

هَجَرُوهُمْ وَأَدَّبُوهُمْ بِالضَّرْبِ وَالنَّفْيِ وَالْقَتْلِ عَلَى قَدْرِ أَحْوَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ فُسَّاقٌ ضَلَّالٌ عَصَاةٌ أَصْحَابُ كِبَائِرٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَأَهْلُ السُّنَّةِ مِمَّنْ لَمْ يَقُلْ بِكُفْرِهِمْ، خِلَافًا لِمَنْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ». انتهى (١).

وَبِالْجُمْلَةِ، فَالَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ أَنَّ الصَّوَابَ وَالْحَقَّ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ، وَالْمُخْطِئُ فِيهِ آثِمٌ عَاصٍ فَاسِقٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي التَّكْفِيرِ عَلَى حَسَبِ مَا سَبَقَ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْعَنْبَرِيُّ (٢) مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ إِلَى تَصْوِيبِ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ (٣) فِي

(١) يعني: انتهى كلام القاضي عياض في الشفا. ص (٤٥٧، ٤٥٨).

(٢) هو: عبيد الله بن الحسن بن مالك بن الخشخاش - بمعجمة فوقية - بصري، تولى قضاء البصرة بعد سرار بن عبد الله، وكان ثقة عالماً. روى عنه غير واحد. توفي سنة (١٨٦هـ) وكان يرى جواز التقليد في العقائد والعقليات. وخالف في ذلك العلماء. ونسبته لبني العنبر قوم من تميم.

(٣) ح: يعني أنه قال: كل مجتهد في أصول الدين مصيب. قال بعض المحققين ما معناه: ولا يُظن بالعنبري أنه أراد بالإصابة وقوع معتقد المجتهدين في نفس الأمر، حتى يلزم من اعتقاد قدم العالم وحدوثه اجتماع القدم والحدوث، فإن ذلك جنون محض، بل أراد أن ما يؤول إليه اجتهاده فهو حكم الله في حقه، سواء وافق ما في نفس الأمر أم لا. ثم قيل: عمم في أصول الدين حتى يشمل جميع أصول الديانات وأن اليهود والنصارى والمجوس على صواب ما زعم، وهذا ما ذكره القاضي أبو بكر أنه المشهور عنه. وقيل: إنما أراد أصول الديانات التي يختلف فيها أهل القبلة ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وآثار محتملة للتأويل، كالرؤية وخلق الأفعال، فأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والنصارى والمجوس فإنه يقطع فيه بأن الحق إنما يقوله أهل الإسلام. وقال ابن السمعاني: وينبغي أن يكون التأويل بالمذهب العنبري على هذا الوجه لأننا لا نظن أن أحداً من هذه الأئمة إلا وهو يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس. قلت: ولذلك حكى أن العنبري كان يقول في مثبتتي القدر: هؤلاء عظموا الله. وفي نافية: هؤلاء نزهوا الله. ولم ينقل عنه مثل ذلك في اليهود والنصارى وأمثالهم. قال ابن القاسم: وكيف يسمع عاقلاً أن يقول: إن حكم الله في حق اليهود والنصارى والمجوس ما أدى إليه اجتهادهم، مع دلالة الأدلة عن نفي ما أدى إليه اجتهادهم وعلى تعذيبهم وتخليدهم في العذاب؟!!

أُصُولِ الدِّينِ فِيمَا كَانَ عَرْضَةً لِلتَّأْوِيلِ، وَفَارَقَ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ^(١).

قَالَ الْقَاضِي فِي الشُّفَا: «وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْعَنْبَرِيَّ - عَنْ دَاوُدِ الْأَصْبَهَانِيِّ^(٢)، وَحَكَى قَوْمٌ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْ حَالِهِ اسْتِفْرَاغَ الْوُسْعِ^(٣) فِي طَلَبِ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ^(٤). وَقَالَ نَحْوُ هَذَا الْجَاحِظُ^(٥) وَثَمَامَةُ^(٦) فِي أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَامَّةِ وَالنِّسَاءِ وَالْبُلْهَةِ وَمُقَلِّدَةِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ لَا حُجَّةَ لِلَّهِ

(١) في (ب): «الأئمة».

(٢) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني المشهور البغدادي المعروف بالظاهري. ولد سنة (٢٠٠هـ) وقيل: (٢٠٢هـ) ونشأ ببغداد وأخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور. وقلد الإمام الشافعي أولاً ثم صار صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية. كان إماماً جليلاً زاهداً ورعاً صدرًا رحالةً في عصره، وتوفي ببغداد سنة (٢٧٠هـ) رحمه الله تعالى.

(٣) استفراغ الوسع: هو أن يبذل المستدل إتمام جهده وطاقته في طلب الدليل.

(٤) ح: قد تقدم قريباً أن هذا النقل هو الذي شهره القاضي أبو بكر عن العنبري، لكن سبق أيضاً أن الذي ينبغي حمل مذهب العنبري على خلاف هذا الوجه، وأن هذا مما لا يسمع عاقلاً من هذه الأمة أن يقول به؛ إذ ما من أحد من المسلمين إلا وهو يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس.

(٥) هو أبو عثمان عمر بن بحر الكناني اللبثي المعروف بالجاحظ لجحوظ عينيه، أي: نتوئهما. ويقال له: الحدقي أيضاً لذلك. البصري العالم المشهور المعتزلي، صاحب التصانيف وجامع العلوم العربية. له مقالة في أصول الدين، وإليه تنسب الفرقة المعروفة بالجاحظية من المعتزلة. وكان تلميذاً لأبي إسحاق بن إبراهيم النظام المتكلم المشهور، وكان مع فضائله مشوّه الخلق، وأصابه فالج وقد ناهز التسعين وحصر بول، ومنه توفي سنة (٢٥٥هـ).

(٦) هو ثمامة بن أشرس النميري: من كبار المعتزلة ورؤوس الضالة، وله نوادر ومُلح، واتصل بالرشيد والمأمون. ومن مذهبه أن المقلدين من أهل الكتاب وعباد الأصنام لا يدخلون النار، وأنهم يصيرون تراباً، وأن أطفال المشركين كذلك يصيرون تراباً، وهو أحد أقوال عشرة فيهم، وكان جامعاً بين سخافة الدين وضلالة النفس، وانفرد عن أصحابه بمسائل يطول ذكرها، وتبعه فرقة تعرف بالشمامية، ولم أقف على تاريخ ولادته ولا وفاته.

عَلَيْهِمْ^(١)؛ إِذْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ طَبَاعٌ يُمَكِّنُ مَعَهَا الْإِسْتِدْلَالَ^(٢).

قَالَ: «وَقَدْ نَحَا الْغَزَالِيُّ^(٣) قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَنْحَى فِي كِتَابِ «التَّفْرِيقَةِ»، وَقَائِلٌ هَذَا كُلُّهُ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرٍ مَنْ لَمْ يُكْفِرْ أَحَدًا مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَكُلٌّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ وَقَفَ فِي تَكْفِيرِهِمْ أَوْ شَكَّ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لِأَنَّ التَّوَقُّفَ وَالشَّكَّ لَا يَجُوزُ مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِهِمْ، فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ أَوْ شَكَّ فَقَدْ كَذَبَ النَّصَّ، وَالتَّوَقُّفُ أَوْ الشَّكُّ فِيهِ أَوْ التَّكْذِيبُ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ^(٤). انتهى.

قُلْتُ: وَالَّذِي أَظُنُّهُ أَنَّ الْغَزَالِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّمَا ذَكَرَ فِي «التَّفْرِيقَةِ» الْعُذْرَ فِي حَقِّ مَنْ بَعُدَتْ بِلَادُهُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ تَصِلْهُ^(٥) دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلًا، أَوْ وَصَلَتْهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهَيْهَا، مِنَ النِّسَاءِ وَالْبُلْهِ وَنَحْوِهِمْ، وَأَمَّا مِنْ قَرَبَتْ بِلَادُهُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَوَصَلَتْهُ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَجْهَيْهَا، وَأَمَكَّنَتْهُ

(١) قال شهاب الدين الخفاجي: وهذا قول باطل لأنهم مكلفون قطعاً، ولا سيما من نشأ بدار الإسلام، وعلى كل حال فهم متمكنون من النظر ومعرفة الأدلة والتفكير في خلق السموات والأرض، وقد قرع أسماعهم ما تواتر من إرسال الله رسله وما ظهر من المعجزات الباهرة الظاهرة ظهور الشمس لمن له عينان، فأبي عذر لهم تدحض به حجة الله تعالى عليهم؟ ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

(٢) الشفا ص(٤٥٠).

(٣) هو الإمام: محمد بن محمد بن أحمد، حجة الإسلام، أبو حامد الغزالي الطوسي الشافعي، الإمام العلامة الزاهد العابد، الحامل للفقاه الشافعي والأصليين على كاهله. ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، ثم قدم نيسابور واختلف إلى دروس إمام الحرمين حتى تخرج وصار من الأعيان المشار إليهم في زمن أستاذه، وكان يصفه فيقول: الغزالي بحر مغرق. ولم يزل ملازماً له إلى أن توفي، فخرج من نيسابور وجال البلاد واشتهر وطار صيته. توفي بطوس يوم الاثنين رابع عشر جمادى الأخيرة سنة ٥٠٥هـ. ومصنفاته أشهر من أن تذكر. (انظر: الأعلام ٧/٢٢).

(٤) الشفا ص(٤٥٠) مع تصرف للإمام السنوسي.

(٥) في (أ): «تبلغه».

مَعْرِفَتُهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَالْغَزَالِيُّ يُوَافِقُ عَلَى كُفْرِهِ، وَأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ فِي
الْآخِرَةِ^(١)، وَعَلَى هَذَا فَالْغَزَالِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - بَعِيدٌ مِنْ أَقْوَالِ أَوْلِيكَ
الْمُبْتَدِعَةِ الْمُخَالِفِينَ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «وَحُكْمُ السَّادِسِ: الْمَعْصِيَةُ»، يَعْنِي بِالسَّادِسِ: شِرْكَ الْأَعْرَاضِ،
وَهُوَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ بِنِيَّةِ الْوُصُولِ بِهِ إِلَى غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ
فَهُوَ رِيَاءٌ مُحَرَّمٌ، سِوَاءَ طَلَبِ ذَلِكَ الْغَرَضِ مِنَ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَلَا،
إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ ذَلِكَ الْغَرَضَ الدُّنْيَوِيَّ لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى طَاعَتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا
يَكُونُ ذَلِكَ حِيْنَتِيذِ رِيَاءٍ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الطَّاعَاتِ أَنَّهَا سَبَبٌ
لِلتَّوَسُّعِ فِي الرِّزْقِ، وَقَدْ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى التَّوَسُّعِ الْمَعْنَوِيَّةِ بِخَلْقِ الْقِنَاعَةِ فِي
الْقَلْبِ وَالرُّهْدِ وَالغِنَى بِالْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَهَذَا هُوَ الْغِنَى
الْأَكْبَرُ وَالتَّوَسُّعُ الْحَقِيقِيُّ.

قَوْلُهُ: «وَحُكْمُ الْخَامِسِ: التَّفْصِيلُ»، يَعْنِي بِالْخَامِسِ: شِرْكَ الْأَسْبَابِ

(١) نص الإمام الغزالي في «فيصل التفرقة»: «الرحمة تشمل كثيراً من الأمم السالفة وإن
كان أكثرهم يعرضون على النار، إما عرضة خفيفة حتى في لحظة أو في ساعة، وإما
في مدة حتى يطلق عليهم بعث النار، بل أقول: إن أكثر نصارى الروم والترك في هذا
الزمان تشملهم الرحمة إن شاء الله تعالى، أعني الذين هم في أقاصي الروم والترك
ولم تبلغهم الدعوة، فإنهم ثلاثة أصناف:

- صنف لم يبلغهم اسم محمد ﷺ أصلاً، فهم معذورون.
- وصنف بلغهم اسمه ونعته وما ظهر عليه من المعجزات، وهم المجاورون لبلاد
الإسلام والمخالطون لهم، وهم الكفار الملحدون.
- وصنف ثالث بين الدرجتين، بلغهم اسم محمد ﷺ ولم يبلغهم نعته وصفته، بل
سمعوا أيضاً منذ الصبا أن كذاباً ملبساً اسمه محمد ادعى النبوة، كما سمع صبياننا أن
كذاباً يقال له: المقفع تحدى بالنبوة كذباً، فهؤلاء عندي في معنى الصنف الأول،
فإنهم مع أنهم لم يسمعوا اسمه سمعوا ضد أوصافه، وهذا لا يحرك داعية النظر في
الطلب. ص (٨٤).

العَادِيَّةِ، وَهُوَ اعْتِقَادُ تَأْثِيرِهَا فِيمَا قَارَنَهَا عَادَةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ اعْتِقَادَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

- مِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ قِدَمَهَا وَاسْتِقْلَالَهَا بِالتَّأْيِيرِ مِنْ طِبَائِعِهَا، أَيْ: حَقَائِقِهَا، مِنْ غَيْرِ جَعْلٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْفَلَسِيفَةِ وَالطَّبَائِعِيِّينَ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ دِهَاقٍ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرِهِمْ.

- وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْتَقِدُ حُدُوثَهَا وَتَأْثِيرَهَا فِيمَا قَارَنَهَا، لَكِنْ لَيْسَ مِنْ طِبَائِعِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا قُوَّةٌ مُؤَثَّرَةٌ، وَلَوْ نَزَعَهَا مِنْهَا لَمْ تُؤَثِّرْ، فَهَؤُلَاءِ مُبْتَدِعَةٌ ضَلَالٌ فُسَاقٌ، وَفِي كُفْرِهِمْ مِنَ الْخَلَافِ مَا سَبَقَ.

- وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْتَقِدُ حُدُوثَهَا وَعَدَمَ تَأْثِيرِهَا فِيمَا قَارَنَهَا، لَا يَطْبَعُهَا وَلَا بِقُوَّةٍ جُعِلَتْ فِيهَا، لَكِنْ يَعْتَقِدُ مُلَازِمَتَهَا لِمَا قَارَنَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ التَّخْلُفُ. فَهَذَا الْإِعْتِقَادُ يُؤُولُ بِصَاحِبِهِ إِلَى الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ إِنْكَارَ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَإِنْكَارَ مَا أَخْبَرُوا بِهِ مِنْ أَحْوَالِ الْمَوْتِ وَالْقَبْرِ وَالْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَابِ خَرَقِ الْعَوَائِدِ الَّذِي تَخَلَّفَتْ فِيهِ الْأَسْبَابُ الْعَادِيَّةُ عَمَّا يُقَارَنُهَا، وَلَا جُلَّ اعْتِقَادِ عَدَمِ التَّخْلُفِ فِي الْعَادِيَّاتِ أَنْكَرَ الْجَاهِلِيَّةِ الْبَعْثُ وَقَالُوا: ﴿إِذَا كُنَّا عِظْمًا وَرُفْنَا أَيْنَا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٤٩].

- وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْتَقِدُ حُدُوثَ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ وَعَدَمَ تَأْثِيرِهَا فِيمَا قَارَنَهَا، لَا يَطْبَعُهَا وَلَا بِقُوَّةٍ جُعِلَتْ فِيهَا، وَإِنَّمَا مَوْلَانَا - جَلَّ وَعَلَا - جَعَلَهَا أَمَارَاتٍ وَدَلَائِلَ عَلَى مَا شَاءَ - سُبْحَانَهُ - مِنَ الْحَوَادِثِ، مِنْ غَيْرِ مُلَازِمَةٍ عَقْلِيَّةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا جُعِلَتْ دَلِيلًا عَلَيْهِ، فَلِهَذَا صَحَّ أَنْ يَخْرُقَ - جَلَّ وَعَلَا - الْعَادَةَ فِيهَا لِمَنْ شَاءَ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، وَهَذَا الْإِعْتِقَادُ هُوَ الْحَقُّ، وَالْقَائِلُونَ بِهِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحُكْمِ الْعَادِيَّ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ السُّنِّيِّ.

[مُقَدِّمَةٌ أُصُولِ الْكُفْرِ وَالْبِدَعِ]

ص: (وَأُصُولُ الْكُفْرِ وَالْبِدَعِ سَبْعَةٌ:

- الإِجَابُ الدَّائِي: وَهُوَ إِسْنَادُ الْكَائِنَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيلِ أَوْ الطَّبَعِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ.

- وَالتَّحْسِينُ الْعَقْلِيُّ: وَهُوَ كَوْنُ أفعالِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكامِهِ مَوْقُوفَةً عَقْلاً عَلَى الْأَعْرَاضِ: وَهِيَ جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفاسِدِ.

- وَالتَّقْلِيدُ الرَّدِيءُ: وَهُوَ مُتَابَعَةُ الْغَيْرِ لِأَجْلِ الْحَمِيَّةِ وَالتَّعَصُّبِ، مِنْ غَيْرِ طَلَبِ لِلْحَقِّ.

- وَالرَّبْطُ الْعَادِي: وَهُوَ إِثْبَاتُ التَّلَازُمِ بَيْنَ أَمْرٍ وَأَمْرٍ، وَجُوداً وَعَدَمًا، بِوَاسِطَةِ التَّكْرُرِ.

- وَالجَهْلُ الْمُرَكَّبُ: وَهُوَ أَنْ يَجْهَلَ الْحَقَّ، وَيَجْهَلَ جَهْلَهُ بِهِ.

- وَالتَّمَسُّكُ فِي عَقَائِدِ الْإِيمَانِ بِمَجَرَّدِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ بَيْنَ مَا يَسْتَحِيلُ ظَاهِرُهُ مِنْهَا وَمَا لَا يَسْتَحِيلُ.

- وَالجَهْلُ بِالْقَوَاعِدِ الْعَقْلِيَّةِ: الَّتِي هِيَ الْعِلْمُ بِوُجُوبِ الْوَأَجِبَاتِ، وَجَوَازِ الْجَائِزَاتِ، وَاسْتِحَالَةِ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ: الَّذِي هُوَ عِلْمُ اللُّغَةِ وَالِإِعْرَابِ وَالْبَيَانِ).

ش: يَعْنِي أَنَّ اعْتِقَادَ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ يَنْشَأُ عَنْهُ كُفْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَنْشَأُ عَنْهُ بِدْعَةٌ يُخْتَلَفُ فِي كُفْرِ صَاحِبِهَا.

أَمَّا الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْإِيجَابُ الدَّائِي، أَي: اِعْتِقَادُ أَنَّ الذَّاتَ الْعَلِيَّةَ سَبَبٌ فِي وُجُودِ الْمُمَكِّنَاتِ لَا بِالِاخْتِيَارِ، بَلْ بِطَرِيقِ الْعِلَّةِ أَوْ الطَّبِيعَةِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي كُفْرٍ مَنْ يَعْتَقِدُ هَذَا؛ لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ هَذَا الْمَذْهَبِ اِنْتِكَارُ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ الْأَرْزَلِيَّتَيْنِ، وَمِنْ لَازِمِهِ قَدَمُ الْعَالَمِ، وَمِنْ لَازِمِهِ تَكْذِيبُ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرُبُّكَ يُخَلِّقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِخُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤] وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالطَّبِيعَةِ، أَنَّ الْعِلَّةَ تَقْتَضِي مَعْلُولَهَا وَتَلَازِمُهُ وَلَا يُمَكِّنُ اِنْفِكَائَهُ عَنْهَا أَصْلًا، وَالطَّبِيعَةُ تَقْتَضِي مَطْبُوعَهَا عِنْدَ تَوْفُرِ الشَّرَائِطِ وَأَنْعَادِمِ الْمَوَانِعِ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْمَطْبُوعُ لِتَخَلُّفِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ؛ فَإِنَّ الْبُرْهَانَ الْقَطْعِيَّ قَدْ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْقَدَمِ لِمَوْلَانَا - جَلَّ وَعَلَا - وَوُجُوبِ الْحُدُوثِ لِكُلِّ مَا سِوَاهُ، وَدَلَّ أَيْضًا عَلَى اسْتِحَالَةِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا^(١)، فَتَعَيَّنَ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ أَنَّ الْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِنَّمَا أَوْجَدَ الْعَالَمَ بِطَرِيقِ الْإِخْتِيَارِ، لَا بِطَرِيقِ اللَّزُومِ فِي الْأَزْلِ

(١) قال الإمام السنوسي في بيان استحالة دخول حوادث لا أول لها في الوجود: «يلزم على وجود حوادث لا أول لها أن يكون دخل في الوجود وفرغ من حركات الأفلاك وأشخاص الحيوان ونحوها على الترتيب واحداً بعد واحد عدداً لا نهاية له، والجمع بين الفراغ وعدم النهاية جمع بين متناقضين، فيكون محالاً على الضرورة. ويلزم عليه أن يكون وجودنا ووجود سائر الحوادث الآن محالاً لتوقفه على المحال، وهو فراغ ما لا نهاية له». (شرح العقيدة الكبرى، ص ٣٧).

وأدلة إثبات استحالة حوادث لا أول لها كثيرة، منها أن نقول: إذا كان كل فرد من أفراد الحوادث حادثاً في نفسه، فعدم جميعها ثابت في الأزلى. ثم لا يخلو إما أن يقارن ذلك العدم فرد من الأفراد الحادثة أو لا، فإن قارنه لزم اجتماع وجود الشيء مع عدمه وهو محال بضرورة العقل، وإن لم يقارن ذلك العدم شيء من تلك الأفراد الحادثة لزم أن لها أولاً لخلو الأزلى - على هذا الفرض - عن جميعها. (انظر مثلاً: شرح العقيدة الكبرى، ص ٣٨)

- وَهُوَ طَرِيقُ التَّعْلِيلِ -، وَلَا بِطَرِيقِ الزُّرْمِ فِيمَا لَا يَزَالُ - وَهُوَ طَرِيقُ الطَّبْعِ - إِذَا قُدِّرَ تَخَلُّفُ شَرْطٍ أَوْ وُجُودُ مَانِعٍ فِي الْأَزَلِ لَوْجُودِ الْعَوَالِمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَخَلَّفَ شَرْطُهَا فِي الْأَزَلِ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ تُوجَدَ أَبَدًا؛ لِتَنْقُلِ الْكَلَامَ إِلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ فَيَلْزَمُ فِيهِ التَّسْلُسُ^(١)، وَلَوْ وُجِدَ لَهَا مَانِعٌ مِنْ وُجُودِهَا فِي الْأَزَلِ لَكَانَ ذَلِكَ الْمَانِعُ قَدِيمًا فَيَسْتَحِيلُ عَدَمُهُ، وَالْعَوَالِمُ قَدْ تَوَقَّفَتْ عَلَى عَدَمِهِ، فَلَا يُمْكِنْ وُجُودُهَا أَبَدًا^(٢).

وَأَمَّا الْأَصْلُ الثَّانِي: وَهُوَ التَّحْسِينُ الْعَقْلِيُّ، فَقَدْ نَشَأَ عَنْهُ كُفْرٌ صَرِيحٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ: وَهُوَ كُفْرُ الْبَرَاهِمَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا النُّبُوتَ، وَكَذَّبُوا الرُّسُلَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - فِيمَا بَلَّغُوهُ عَنِ الْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْ إِيْجَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِبَاحَةِ ذَبْحِ الْبَهَائِمِ لِلْأَكْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ قَبِيحٌ عِنْدَهُمْ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يُشْرَعَهُ الْحَكِيمُ.

(١) قال الشيخ الغرياني: إيضاحه أن العالم إذا تأخر عن طبيعته المؤثرة فيه ووجد فيما لا يزال لتخلف الشرط في الأزلي ووجوده فيما لا يزال، انتقل الكلام إلى ذلك الشرط، فنقول: لم لم يوجد في الأزلي؟ فيقال: لتخلف شرطه. فنقول: ولم تخلف شرطه؟ فيقال: لتخلف شرطه أيضاً، وهكذا، فيؤدي إلى تسلسل شروط مجتمعة في آن واحد لا نهاية لها؛ لأن كل شرط يحتاج إلى شرط مقارن له إلى غير نهاية، وذلك محال، فوجود العالم - الموقوف عليه - محال، والمشاهدة قاضية بوجوده. هذا إذا قال الخصم: إن الشرط تأخر عن طبيعته لتخلف شرطه. وإذا قال: تخلف لوجود مانع، فإن فرض قديماً استحال عدمه كما يأتي، وإن كان حادثاً فنقول: ما سبب تخلفه أيضاً؟ فإن قال: لوجود مانع آخر حادث، وهكذا، لزم عليه التسلسل في الموانع، إلا أنها على التعاقب لأنه كل واحد يتوقف على زوال ما قبله، بخلاف الشروط. وإن قال: المانع قديم. قلنا: استحال عدمه. وإن قال: لتخلف شرط. أتى ما سبق.

(٢) لا يمكن وجود العوالم على ذلك التقدير لأن وجودها حينئذ متوقف على أمر محال وهو عدم القديم، والموقوف على المحال محال.

وَلَوْ تَأَمَّلُوا أَدْنَى تَأَمَّلٍ لَعَرَفُوا فَسَادَ رَأْيِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قُبِحَ ذَلِكَ فِي حُكْمِهِ - تَعَالَى - لَقُبِحَ فِي فِعْلِهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَمِنَ الْمَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّ الْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدْ يَجْعَلُ شَخْصًا بَمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ عَلَى هَيْئَةِ الرَّاعِ أَوْ عَلَى هَيْئَةِ السَّاجِدِ، بَلْ قَدْ يَسْلُبُهُ عَقْلَهُ حَتَّى يَصُدِّرَ مِنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَأَكْلِ الْعَذْرَةِ^(١) وَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ وَالتَّلَطُّخِ بِهَا، فَإِذَا كَانَ لَهُ - تَعَالَى - أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ، فَلَهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ يَحْكُمَ فِي عِبِيدِهِ بِمَا يَشَاءُ.

وَلَوْ تَوَقَّفَتْ أَفْعَالُهُ وَأَحْكَامُهُ - سُبْحَانَهُ - عَلَى الْأَعْرَاضِ لَزِمَ احْتِيَاجُهُ - تَعَالَى - إِلَى الْأَفْعَالِ لِيُحْصَلَ بِهَا غَرَضُهُ، وَذَلِكَ يُنَافِي جَلَالَهُ وَعَظَمَتَهُ وَوُجُوبَ غِنَاهُ - جَلَّ وَعَزَّ - عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ.

وَنَشَأَ عَنِ هَذَا الْأَصْلِ الْفَاسِدِ بِدْعَةُ الْمُعْتَرِزَةِ فِي إِجَابِهِمْ مُرَاعَاةَ الصَّلَاحِ وَالْأَصْلِحِ لِلْعِبَادِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، وَكُونَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ تَابِعَةً لِلتَّحْسِينِ الْعَقْلِيِّ وَتَقْيِيحِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ بَدْعَتِهِمْ.

وَأَمَّا الْأَصْلُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ التَّقْلِيدُ الرَّدِيءُ، فَقَدْ نَشَأَ عَنْهُ كُفْرٌ صَرِيحٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَهُوَ تَقْلِيدُ الْجَاهِلِيَّةِ آبَاءَهُمْ فِي الشُّرْكِ وَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَتَقْلِيدُ عَامَّةِ الْيَهُودِ وَعَامَّةِ النَّصَارَى لِأَحْبَارِهِمْ فِي إِنْكَارِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ تَقْلِيدٍ فِي كُفْرٍ صَرِيحٍ.

وَنَشَأَ عَنْهُ بَدْعَةٌ مُخْتَلَفٌ فِي كُفْرٍ صَاحِبِهَا، كَتَقْلِيدِ عَامَّةِ الْمُعْتَرِزَةِ وَالْمُرْجِئَةِ وَالْمُجَسِّمَةِ لِقُدَمَائِهِمْ فِيمَا دَانُوا بِهِ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعِ، وَقَدْ سَبَقَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخِلَافِ.

(١) في (ب): «القدارة».

وَاحْتَرَزْنَا بِالتَّقْلِيدِ الرَّدِيِّ مِنَ التَّقْلِيدِ الْحَسَنِ، كَتَقْلِيدِ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ
لِعُلَمَائِهِمْ فِي الْفُرُوعِ.

وَاخْتَلَفَ فِي تَقْلِيدِ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ لِعُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ هَلْ
يَكْفِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ كَافٍ إِذَا وَقَعَ مِنْهُمْ
التَّصْمِيمُ عَلَى الْحَقِّ، لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ يَعْسُرُ عَلَيْهِ فَهْمُ الْأَدَلَّةِ.

وَأَمَّا الْأَصْلُ الرَّابِعُ: وَهُوَ الرَّبْطُ الْعَادِيُّ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ نَشَأَ عَنْهُ كُفْرٌ
صَرِيحٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، كَكُفْرِ الطَّبَائِعِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْأَفْلَاكِ وَتَأْثِيرِهَا بِطَبَاعِهَا^(١)
فِي الْعَوَالِمِ الْأَرْضِيَّةِ، وَكُفْرِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُنْكَرِينَ لِلْبُعْثِ وَأَحْوَالِ الْآخِرَةِ بِسَبَبِ
الْإِعْتِرَافِ بِالرَّبْطِ الْعَادِيِّ.

وَنَشَأَ عَنْهُ بِدْعَةٌ مُخْتَلَفَةٌ فِي كُفْرِ صَاحِبِهَا، كَبِدْعَةِ مَنْ اعْتَقَدَ حُدُوثَ
الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ وَتَأْثِيرِهَا بِجَعْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِيهَا قُوَّةً لِنَدِّكَ، وَلَوْ شَاءَ لَمْ
تُؤَثِّرْ، وَقَدْ سَبَقَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخِلَافِ.

وَأَمَّا الْأَصْلُ الْخَامِسُ: وَهُوَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ، وَهُوَ اعْتِقَادُ أَمْرٍ عَلَى
خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَبَبٌ لِلتَّمَادِي عَلَى الْكُفْرِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْكُفْرُ
هُوَ الَّذِي وَقَعَ الْجَهْلُ بِاعْتِقَادِهِ، كَجَهْلِ الْفَلَاسِفَةِ بِاعْتِقَادِهِمْ قَدَمَ الْأَفْلَاكِ،
وَاعْتِقَادِهِمْ تَأْثِيرَ الْإِلَهِ بِطَرِيقِ التَّعْلِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُفْرِيَّاتِهِمْ، وَهُوَ أَيْضاً سَبَبٌ
فِي التَّمَادِي عَلَى الْبِدْعَةِ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْبِدْعَةُ هِيَ الَّتِي وَقَعَ الْجَهْلُ بِاعْتِقَادِهَا،
كَجَهْلِ الْقَدْرِيَّةِ بِاعْتِقَادِهِمْ اسْتِقْلَالَ الْحَيَوَانَاتِ بِإِيْجَادِهَا أَفْعَالِهَا الْإِحْتِيَارِيَّةِ،
وَاعْتِقَادِهِمْ وُجُوبَ مُرَاعَاةِ الصَّلَاحِ وَالْأَصْلَحِ فِي حَقِّ الْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -
وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْبِدَعِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ.

(١) فِي (م): «بَطْبَاعِهَا».

وَإِنَّمَا كَانَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ سَبَبًا وَأَصْلًا لِلتَّمَادِي عَلَى الْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ؛
لَأَجْلِ عَدَمِ^(١) شُعُورِ صَاحِبِهِ بِجَهْلِهِ، وَاعْتِقَادِهِ الصَّوَابَ وَالْحَقَّ فِي جَهْلِهِ. وَمَنْ
كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَإِنَّهُ لَا يَطْلُبُ الْخُرُوجَ عَنْ جَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الصِّرَاطُ
الْمُسْتَقِيمُ عِنْدَهُ، وَإِذَا اتَّفَقَ أَنْ يَجِيءَ مَنْ يُشَكِّكُهُ فِي مُعْتَقَدِهِ وَيُرُدُّهُ إِلَى مَا هُوَ
الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ يَمْتَنِعُ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ لَهُ وَمِنْ قَبُولِ قَوْلِهِ، بِخِلَافِ الْجَهْلِ
الْبَسِيطِ - وَهُوَ عَدَمُ إِدْرَاكِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ - فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِمَا جَهْلُهُ
إِنْ شَعَرَ بِعَدَمِ إِدْرَاكِهِ، وَإِنْ غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ وَجَاءَ مَنْ يُبَيِّهُهُ لَطَلَبِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ،
أَوْ جَاءَ مَنْ يُعَلِّمُهُ مَا جَهْلُهُ، فَإِنَّهُ يُجِيبُ إِلَى ذَلِكَ وَيَقْبَلُهُ؛ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ
النُّفُوسُ مِنَ الثُّفْرَةِ عَنِ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ، وَمَحَبَّةِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِمَا لَيْسَ مَعْلُومًا
لَهَا.

وَسَبَبُ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ: وَثُوقُ النَّفْسِ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ بِمَا لَيْسَ بُرْهَانِيًّا مِنْ
الْأَدِلَّةِ، وَتَحْسِينُ الظَّنِّ بِمَا تَسْتَبِدُّ بِهِ مِنْ أَنْظَارِهَا وَاسْتِنْبَاطِهَا، لَا سِيَّمَا عِنْدَمَا
تُظْهِرُ لَهَا الْإِصَابَةَ لِلْحَقِّ فِي بَعْضِ أَنْظَارِهَا، فَتَرْهُو وَتَعْجَبُ^(٢) حِينَئِذٍ، وَتَقِيسُ
سَائِرَ أَنْظَارِهَا عَلَى ذَلِكَ النَّظَرِ الَّذِي مِنَ الْمَوْلَى الْكَرِيمِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِيهِ
بِالتَّوْفِيقِ لِإِدْرَاكِ^(٣) الْحَقِّ فَضْلًا مِنْهُ - جَلَّ وَعَلَا -، فَعُوقِبَ هَذَا النَّاطِرُ بِالْحِرْمَانِ
وَعَدَمِ التَّسَدِيدِ فِي سَائِرِ الْأَنْظَارِ لِتَكْبُرِهِ وَإِهْمَالِهِ شُكْرَ نِعْمَةِ دَرْكِ الصَّوَابِ الَّتِي
انْفَرَدَ بِإِسْدَائِهَا الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا، وَلَيْسَ لِلْعَقْلِ وَلَا لِفِكْرَتِهِ وَلَا لِلدَّلِيلِ الصَّحِيحِ
- مَادَّةٌ وَتَرْكِيبًا - فِيهِ تَأْثِيرٌ أَلْبَتَّةَ، لَا بِطَرِيقِ التَّوَلُّدِ وَلَا بِطَرِيقِ التَّعْلِيلِ، وَإِهْمَالِهِ
لُزُومَ التَّوَاضُعِ وَالْفَقْرِ إِلَى الْمَوْلَى الْكَرِيمِ - جَلَّ وَعَلَا - فِي كُلِّ نَظَرٍ يَقَعُ بِبَالِهِ،

(١) أجل: ليست في (م).

(٢) في (أ) و(ب): «وتتعجب».

(٣) في (ب) و(م): «للدرك».

قَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿سَاصِرُفُ عَنْ ءَايَتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾
 [الأعراف: ١٤٦]. وَيَكُونُ أَيْضاً هَذَا الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ كَمَا يَكُونُ
 فِي الْعَقْلِيَّاتِ، وَيَكُونُ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ كَمَا يَكُونُ مِنَ النَّاطِرِينَ.

وَأَمَّا الْأَصْلُ السَّادِسُ: وَهُوَ التَّمَسُّكُ فِي عَقَائِدِ الْإِيمَانِ بِمَجَرَّدِ ظَوَاهِرِ
 الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ مَا يَسْتَحِيلُ ظَاهِرُهُ مِنْهَا وَمَا لَا يَسْتَحِيلُ^(١)،
 فَلَا خَفَاءَ فِي كَوْنِهِ أَصِلاً لِلْكَفْرِ وَالْبِدْعَةِ؛

أَمَّا الْكُفْرُ، فَكَأَخِذِ الثَّنَوِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْوَهْيَةِ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] أَنَّ النُّورَ أَحَدُ الْإِلَهَيْنِ، وَاسْمُهُ «اللَّهُ».
 وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى اسْتِحَالَةِ كَوْنِ النُّورِ إِلَهَاً لِأَنَّهُ مُغَيَّرٌ حَادِثٌ يُوْجَدُ وَيَعْدِمُ،
 وَالْإِلَهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ وَالْحُدُوثُ، وَيَجِبُ لَهُ الْقَدَمُ وَالْبَقَاءُ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا، إِذَا مَعَ التَّفْوِيضِ
 إِلَى الْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي تَعْيِينِ الْمُرَادِ مِنْهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي
 جِنْسِ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ، وَإِذَا مَعَ تَعْيِينِ مَعْنَى تَصِحُّحِ إِرَادَتِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي لُغَةِ
 الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالسُّنَّتِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأُمَّةِ،
 وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَأْوِيلَاتٌ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ، مِنْ جُمْلَتِهَا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ
 يَكُونَ اللَّفْظُ خَرَجَ مَخْرَجَ الاسْتِعَارَةِ أَوْ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ، بِأَنْ جُعِلَ الْعَدَمُ كَطَّلَمَةٍ
 اسْتَتَرَ فِيهَا وُجُودُ الْكَائِنَاتِ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَّا تَوَقَّفَ

(١) قال الإمام السنوسي: لا بد من أخذ العقائد وتعلمها أولاً من البراهين العقلية اليقينية
 المشار إليها في كثير من الآيات المحكمات التي هي أم الكتاب، كسورة الإخلاص
 ونحوها، ثم إذا وجد بعد ذلك من الآيات أو الحديث ما يخالف ظاهره ما علمنا من
 الآيات المحكمة الواضحة وشهدت بصحته الأدلة العقلية اليقينية، وجب أن يعتقد فيه
 أن ظاهره المستحيل ليس مراداً لله ولا لرسوله قطعاً. (المنهج السديد في شرح كفاية
 المرید في علم التوحید).

خُرُوجَهَا مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ فِي ذَوَاتِهَا وَصِفَاتِهَا عَلَى إِيْجَادِ الْمَوْلَى الْعَظِيمِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَهَا، كَمَا تَوَقَّفَ ظُهُورُ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَتِرَةِ بِالظُّلْمَةِ عَلَى انْتِشَارِ النُّورِ عَلَيْهَا، أُظْلِقَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ عَلَى الْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَيُّ هُوَ - جَلَّ وَعَلَا - الْمُظْهِرُ لِلْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَلِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ بِخَلْقِهِ لَهَا أَوَّلًا وَإِمْدَادِهَا ثَانِيًا بِإِقْبَاءِ ذَوَاتِهَا بِمَا وَالَى عَلَيْهَا مِنْ تَعَاقِبَاتِ الْأَعْرَاضِ الْمُتَكَثِرَةِ كَثْرَةً لَا يُحْصِي عَدَدَهَا إِلَّا هُوَ - جَلَّ وَعَلَا -، فَلَوْلَا الْمَوْلَى الْعَظِيمِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِمَا نَشَرَ عَلَى وَجُودِ الْمُمَكِّنَاتِ (١) مِنْ أَنْوَارِ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَعِلْمِهِ، لَوَجَبَ بَقَاؤُهَا فِي ظُلْمَةِ الْعَدَمِ أَبَدَ الْأَبَادِ، وَلِهَذَا إِذَا طَوَى - سُبْحَانَهُ - عَلَى هَذِهِ الْعَوَالِمِ مَا نَشَرَ عَلَى وَجُودِهَا مِنْ نُورٍ تَعَلَّقَ صِفَاتِهِ بِإِقْبَائِهَا وَإِمْدَادِهَا خَرَبَتْ وَفَنِيَتْ وَدَخَلَتْ فِي ظُلْمَةِ عَدَمِهَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ أَوَّلًا، حَتَّى يُقَابَلَ أَيْضًا وَجُودِهَا بِأَنْوَارِ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَعِلْمِهِ عِنْدَ الْبَعْثِ وَالنَّشْأَةِ الثَّانِيَةِ، فَتُصْبِحُ حِينئِذٍ تَرْفُلُ فِي أَثْوَابِ وَجُودِهَا ذَاهِبَةً وَجَائِيَةً، كُلُّ صَائِرٍ إِلَى مَا حَكَمَ بِهِ الْمَوْلَى الْعَظِيمُ - جَلَّ وَعَلَا - وَأَرَادَهُ فِي أَرْزِهِ، فَصَحَّ إِذَا أَنْ يُقَالَ عَلَى طَرِيقِ مَجَازَاتِ لُغَةِ الْعَرَبِ وَاسْتِعَارَاتِهَا وَتَفَنُّتِهَا فِي بَلِيغٍ (٢) تَشْبِيهَاتِهَا: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] (٣).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

- (١) فِي (م): «الْكَائِنَاتِ».
- (٢) فِي (أ) وَ(م): «بِالْغ».
- (٣) وَاخْتَارَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا التَّفْسِيرَ فَقَالَ: النُّورُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْأَضْوَاءُ الْمَدْرَكَةُ بِالْبَصْرِ. وَاسْتَعْمَلَ مَجَازًا فِيمَا يَصْحُحُ مِنَ الْمَعْنَى وَوَلَّاحَ، فَيُقَالُ مِنْهُ: كَلَامٌ لَهُ نُورٌ وَمِنْهُ: الْكِتَابُ الْمُنِيرُ. فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلَّهِ تَعَالَى: نُورٌ، مِنْ جِهَةِ الْمَدْحِ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَدَ الْأَشْيَاءَ وَنَوَّرَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ، مِنْهُ ابْتَدَاؤُهَا وَعِنْدَ صُدُورِهَا، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَيْسَ مِنَ الْأَضْوَاءِ الْمَدْرَكَةِ جَلَّ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. (انظر: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، ١٥/٢٥٤، ٢٥٥).

[النور: ٣٥] أَنَّهُ بِهِ - تَعَالَى - ظَهَرَتْ أَنْوَارُهَا الْحِسِّيَّةُ مِنْ شَمْسٍ وَقَمَرٍ وَنُجُومٍ وَسِرَاجٍ، وَأَنْوَارُهَا الْمَعْنَوِيَّةُ كَعُلُومِ الْمَلَائِكَةِ وَعُلُومِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْأَقْطَابِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَأَحْوَالِهِمُ السَّنِيَّةِ التَّابِعَةِ لِتِلْكَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ .

وَالْمَعْنَى أَنَّ تِلْكَ الْقُلُوبَ وَالْجَوَارِحَ إِنَّمَا اسْتَنَارَتْ بِتِلْكَ الْعُلُومِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَعْمَالِ بِإِنَارَةِ الْمَوْلَى الْعَظِيمِ لَهَا بِذَلِكَ، لَا بِحَوْلِهَا وَقُوَّتِهَا، فَهُوَ - تَعَالَى - إِذَا نَوَّرَهَا .

وَمِثْلُ هَذَا الْمَجَازِ وَالتَّشْبِيهِ مَأْلُوفٌ الْيَوْمَ فِي عُرْفِ النَّاسِ؛ يَقُولُونَ فِيمَنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ أُمُورُ الْبَلَدَةِ وَتَصَرَّفَاتُ أَهْلِهَا بِطَرِيقِ السَّدَادِ وَالْعَافِيَةِ: فَلَانٌ هُوَ نُورٌ هَذِهِ الْبَلَدَةِ، أَي: بِهِ اسْتَنَارَتْ وَظَهَرَتْ مَحَاسِنُهَا . وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ^(١) .

وَأَمَّا الْبِدْعَةُ النَّاشِئَةُ عَنْ تَقْلِيدِ مُجَرَّدِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَكَثِيرٌ جِدًّا، كَأَخِذِ الْمُجَسِّمَةِ الْجِسْمِيَّةِ مِنْ ظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بَدَنِي﴾ [ص: ٧٥] وَنَحْوِهِ، وَالْإِخْتِصَاصِ بِجَهَةِ فَوْقِ بِطَرِيقِ التَّحْيِيزِ وَعِمَارَةِ الْفِرَاقِ، كَأَخِثِصَاصِ الْأَجْرَامِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠] وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَأَخِذِهِمْ أَيْضًا الْجِسْمِيَّةَ وَالْجِهَةَ

(١) قال الإمام البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]: قال ابن عباس: هادي أهل السماوات والأرض، فهم بنوره إلى الحق يهتدون، وبهداه من الضلالة ينجون. وقال الضحاك: منور السماوات والأرض، يقال: نور السماء بالملائكة ونور الأرض بالأنبياء. وقال مجاهد: مدبر الأمور في السماوات والأرض. وقال أبي بن كعب والحسن وأبو العالية: مزين السماوات والأرض، زين السماء بالشمس والقمر والنجوم، وزين الأرض بالأنبياء والعلماء والمؤمنين. ويقال: بالنبات والأشجار. وقيل: معناه الأنوار كلها منه، كما يقال: فلان رحمة أي: منه الرحمة. (تفسير البغوي (ت ٥١٦هـ) معالم التنزيل (٤٥/٦)).

وَالِإِنْتِقَالَ بِالْحَرَكََةِ وَالسُّكُونِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا إِذَا كَانَ الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ»^(١).

وَمُشْكَالَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمْعِهَا وَالْكَلَامِ عَلَيْهَا تَصَانِيفَ، وَالضَّابِطُ الْجُمْلِيُّ فِي جَمِيعِهَا أَنَّ كُلَّ مُشْكَلٍ مِنْهَا مُسْتَحِيلٌ الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا وَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]؛ فَإِنَّ الْمَعِيَّةَ بِالتَّحْيِيزِ وَالْحُلُولِ بِالْمَكَانِ مُسْتَحِيلَةٌ عَلَى الْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -؛ لِأَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ، فَتَعَيَّنَ صَرْفُ الْكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَلَا يَقْبَلُ هُنَا إِلَّا تَأْوِيلًا وَاحِدًا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، وَهُوَ الْمَعِيَّةُ بِالإِحَاطَةِ عِلْمًا وَسَمْعًا وَبَصْرًا.

وَإِنْ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ التَّأْوِيلِ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي﴾ [طه: ٥] وَنَحْوِهِ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل؛ وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]؛ ومسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة؛ والإمام مالك في الموطأ في كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في الدعاء.

وقد أنكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه على صحيح البخاري على من يحمل هذا الحديث على ظاهره ويدعي أنه يدل على أن ذات الله تعالى في جهة وهي جهة العلو المقابل للسفل. ونسب ذلك الإنكار إلى جمهور علماء أهل السنة؛ قال: «لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز، تعالى الله عن ذلك». والتحيز: هو أخذ الذات قدراً مخصوصاً من الفراغ تعمره بحيث تمنع غيرها أن يحل فيه، ولا يصح ذلك إلا في حق المخلوقات الممكنات، لا في حق خالق الأرضين والسموات. وقد بين الحافظ ابن حجر أن من حمل هذا الحديث على ظاهره وحقيقته هو من المشبهة، ويلزمه إثبات معنى التحيز المستحيل في حق الله تعالى وإن أنكر اللفظ. (انظر: فتح الباري ٣/٣٧).

- المذهب الأول: وجوب تفويض^(١) معنى ذلك إلى الله تعالى، بعد القطع بالتنزيه عن الظاهر المستحيل، وهو مذهب السلف. ولهذا لما سأل السائل مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه عن قوله تعالى: ﴿عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥] قال في جوابه: «الإستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عن مثل هذا بدعة»، وأمر بإخراج السائل. يعني - رضي الله عنه - أن الإستواء معلوم من لغة العرب ومحامله المجازية التي تصح في حق الله تعالى، والمراد في الآية منها أو من غيرها مما لم نعلمه مجهول لنا، والسؤال عن تعيين ما لم يرد نص من الشرع بتعيينه بدعة، وصاحب البدعة رجل سوء تجب مجابته وإخراجه من مجالس العلم؛ لئلا يدخل على المسلمين فينته بسبب إظهار بدعته.

- المذهب الثاني: جواز تعيين التأويل للمشكل، ويرجح على غيره مما يصح بدلالة السياق أو بكثرة استعمال العرب للفظ المشكل^(٢) فيه، فتحمل العين على العلم أو البصر أو الحفظ، وتحمل اليد على القدرة أو النعمة،

(١) قال الإمام السنوسي في شرح الوسطى: ومذهب السلف: الوقف في تعيين تأويلها، وقالوا: نقطع بأن ظاهرها المستحيل غير مراد، ونفوض بعد ذلك عين المراد منها إلى الله تعالى؛ لصحة حمل اللفظ على محامل، ولم يعين الشرع ما المراد منها، فتعيين بعضها بغير نقل عن صاحب الشرع تسوّر على الغيب بغير دليل. وهذا القول هو أحسن الأقوال وأسلمها. ص(١٤١). ويفهم من كلام الإمام السنوسي بوضوح أن التفويض الذي يقول به السلف الصالح ليس فيه تجهيل لهم رضوان الله تعالى، بل كانوا عالمين بجميع محامل ومعاني الكلام، وعالمين بما يصح إثباته في حق الله تعالى من المعاني المحتملة وما لا يصح، وكانوا يقطعون بطرح المحامل والمعاني الفاسدة المقتضية للتجسيم والتشبيه، ويتوقفون في تعيين أحد المحامل والمعاني الصحيحة على سبيل القطع بأنها مرادة لله تعالى بسبب فقدهم أي دليل قطعي على التعيين من الشرع.

(٢) في (ب): «المشترك».

وَيُحْمَلُ الْإِسْتِوَاءُ عَلَى الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ^(١)، وَهَذَا مَذْهَبُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ^(٢) وَجَمَاعَةِ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

- الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ: حَمَلُ تِلْكَ الْمُسْكَالَاتِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَاتٍ لِلَّهِ تَعَالَى تَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَجَمَالِهِ، لَا يُعْرَفُ كُنْهَهَا^(٣). وَهَذَا مَذْهَبُ شَيْخِ أَهْلِ السُّنَّةِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنِ احْتَاظَ وَعَبَّرَ فِيمَا يَذْكُرُهُ مِنْ تَأْوِيلٍ لِذَلِكَ الْمُسْكَالِ

(١) أي أنه ﷺ استولى عليه ودبره، بحيث لا يتحرك العرش ولا يسكن، ولا يختص بالحيز المعين الذي يختص به، ولا يتصف بصفة عموماً إلا بإرادة مولانا - جل وعز -، وخلق ذلك فيه. ووجه اختصاصه بالذكر - وإن كانت العوالم كلها كذلك - تساويه فيما ذكر من عظيم الاحتياج إلى الباري تعالى وعدم استغنائها عنه لحظة - أنه لما كان هو أعظم المخلوقات، ونسبة جميعها إليه كحلقة ملقاة في فلاة من الأرض، ربما يتوهم أن له من القوة والرفعة ما يستغني به في تدبير نفسه، فنبه على أنه على ما هو عليه من عظم القوة وجلائل الصفات مقهور محتاج إلى مولانا - جل وعز - غاية الاحتياج، ولا يملك لنفسه ولا لغيره ضراً ولا نفعاً، ولا يدبر أمره جملة وتفصيلاً، وإذا ثبت في حقه ذلك ثبت في حق غيره بالأحرى. (شرح العقيدة الوسطى للإمام السنوسي، ص ١٤٢، ١٤٣).

(٢) أي: في كتاب الإرشاد له، أما في كتاب النظامية فقد رجع إلى المذهب الأول.

(٣) قال الإمام السنوسي في شرح الوسطى: اختلف في أشياء وردت في الشرع مضافة لله تعالى، وهي الاستواء واليد والعين والوجه، بعد القطع بتنزهه تعالى عن ظواهرها المستحيلة عقلاً إجماعاً، فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: إنها أسماء لصفات تقوم بذاته تعالى، زائدة على الصفات الثمانية السابقة، والسبيل إلى إثباتها عنده السمع لا العقل، ولهذا تسمى على مذهبه: صفات سمعية، والله تعالى أعلم بحقيقتها. ص(١٤١). ثم قال: وأما الشيخ - أي: الأشعري -، فاعتمد في إثبات هذه الصفات - أي: السمعية - على ظواهر من القرآن؛ أما الاستواء فاحتج على ثبوته بقوله تعالى: ﴿عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] فقال: الاستواء بمعنى الاستقرار والتمكن والجلوس مستحيل عقلاً وإجماعاً، وتأويله بالاستيلاء على العرش بالقدرة يوجب أن لا يكون لتخصيص العرش بذلك فائدة؛ إذ سائر الممكنات تماثل العرش في ذلك، فوجب أن يحمل الاستواء على صفة تليق به - جل وعز - والله تعالى أعلم بحقيقتها. ص(١٤١)، (١٤٢).

بَلْفِظِ الْإِحْتِمَالِ، فَيُقُولُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ أَوْ الْحَدِيثِ كَذَا، فَقَدْ سَلِمَ مِنَ التَّجَاسُرِ وَسُوءِ الْأَدَبِ بِالْجَزْمِ بِتَّعْيِينِ مَا لَمْ يَتَّمِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ^(١) عَلَى تَعْيِينِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْأَصْلُ السَّابِعُ: وَهُوَ الْجَهْلُ بِالْقَوَاعِدِ الْعَقْلِيَّةِ وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَفَنِّ الْبَيَانِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَهْلَ بِذَلِكَ قَدْ يَجْرُ إِلَى الْكُفْرِ، كَفَهْمِ بَعْضِهِمْ مَذْهَبَ النَّصَارَى بِتَرْكِيبِ الْإِلَهِ، وَأَنَّ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جُزْءٌ مِنْهُ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، بِجَعْلِ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَعَهُ جَهْلَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: بِالْقَوَاعِدِ الْعَقْلِيَّةِ؛ إِذْ لَوْ عَرَفَ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَ الْإِلَهِ؛ لِلزُّومِ مُشَابَهَتِهِ لِلْحَوَادِثِ فِي التَّغْيِيرِ^(٢) وَالْإِفْتِقَارِ إِلَى الْمُحْصَصِ^(٣) بِمَقْدَارٍ مَحْضُوصٍ مِنَ الْمَقَادِيرِ الْمُرَكَّبَةِ، وَيَسْتَلْزِمُ انْعِدَامَ حَقِيقَةِ الْأُلُوْهِيَّةِ بِالْكَلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَلَّ فِيهِ جُزْءٌ مِنَ الْإِلَهِ فَقَدْ انْعَدَمَ إِذَا الْإِلَهِ؛ لِوُجُوبِ انْعِدَامِ الْحَقِيقَةِ الْمُرَكَّبَةِ بِانْعِدَامِ جُزْئِهَا، وَعِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنَّمَا حَصَلَ فِيهِ جُزْءٌ مِنْ^(٤) الْإِلَهِ، وَجُزْءُ الْإِلَهِ لَيْسَ بِالْإِلَهِ، فَقَدْ انْعَدَمَ إِذَا الْإِلَهِ بِالْكَلِّيَّةِ.

- الثَّانِي: جَهْلُهُمْ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، حَيْثُ حَصَرُوا مَعْنَى «مِنْ» فِي التَّبْعِيضِ، فَيَلْزِمُهُمْ أَيْضاً أَنْ يَفْهَمُوا التَّبْعِيضَ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] كَمَا فَهَمُوهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]. وَلَوْ كَانُوا عَارِفِينَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَفْهَمُوا أَنَّ «مِنْ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] لَيْسَتْ لِلتَّبْعِيضِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، أَيْ: وَرُوحٌ جَاءَتْ مِنْهُ تَعَالَى خَلْقاً وَاخْتِراعاً^(٥)، كَمَا أَنَّ مَعْنَاهَا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ

(١) في (م): «ينص الدليل القطعي». (٢) في (أ) و(ب): «التغيير».

(٣) في (ب): «التخصيص». (٤) ليست في (م).

(٥) ينظر هذا التفسير في: الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي ٣٣٢/٧.

تَعَالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجنائفة: ١٣].

وَمِنَ الْجَهْلِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَخَذَ الْجِسْمِيَّةَ وَأَعْضَائِهَا فِي حَقِّهِ - تَبَارَكَ
وَتَعَالَى - مِنْ قَوْلِهِ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿بِحَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزمر:
٥٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] وَنَحْوَهُمَا، وَمَنْ عَرَفَ اللَّغَةَ
الْعَرَبِيَّةَ وَمَارَسَ اسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِ فَهَمَّ أَنَّ الْجَنْبَ وَالْجَانِبَ يُسْتَعْمَلَانِ كَثِيرًا
بِمَعْنَى جِهَةِ الْحُقُوقِ؛ إِذْ كَثِيرًا مَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ: فَرَطْتُ فِي جَنْبِ فُلَانٍ أَوْ
جَانِبِهِ، وَالْمُرَادُ: التَّفْرِيطُ فِي جِهَةِ حَقِّهِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ قَطْعًا الْبَدَنَ وَلَا أَجْزَاءَهُ،
وَعَلَيْهِ يَخْرُجُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦]، أَي: فِي
جِهَةِ حُقُوقِهِ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ. وَكَذَا يَعْرِفُ مَنْ خَالَطَ اللَّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ أَنَّ الْيَدَ كَمَا
تُسْتَعْمَلُ فِي الْجَارِحَةِ الْمَخْصُوصَةِ، تُسْتَعْمَلُ فِي الْقُدْرَةِ وَالنِّعْمَةِ^(١).

وَمِنَ الْجَهْلِ بِقَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ جَعَلَ بَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ جُمْلَةً «خَلَقْنَا» مِنْ
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدْرِ ﴿٤٩﴾﴾ [القمصر: ٤٩] فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ
لِ«شَيْءٍ»، حَتَّى أَخَذَ مِنْ مَفْهُومِ الصِّفَةِ أَنَّ هُنَاكَ شَيْءٌ غَيْرَ مَخْلُوقٍ لِلَّهِ - تَعَالَى -
وَهُوَ أَفْعَالُ الْحَيَوَانَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ عَلَىٰ مَذْهَبِهِمُ الْفَاسِدِ، وَلَوْ عَرَفَ قَوَاعِدَ

(١) قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] أضاف خلقه إلى نفسه تكريماً له، وإن كان خالق كل شيء، وهذا كما أضاف إلى نفسه الروح والبيت والناقة والمساجد، فخاطب الخلق بما يعرفون في تعاملهم، فإن الرئيس من المخلوقين لا يباشر شيئاً بيده إلا على سبيل الإعظام والتكريم، فذكر اليد هنا بهذا المعنى. (الجامع لأحكام القرآن، ١٨/٢٣٨، ٢٣٩).

ثم ذكر الإمام القرطبي قولاً آخر وهو أن اليدان صفتان من صفات ذاته تعالى (نفس المصدر والجزء ص ٢٣٩) وهذا راجع إلى مذهب بعض أهل السنة كالإمام الأشعري في أحد أقواله والباقلاني أيضاً، وهذا المذهب قال فيه الإمام السنوسي قبل قليل: هو حَمَلٌ تِلْكَ الْمُسْكَلاتِ عَلَىٰ إِثْبَاتِ صِفَاتٍ لِلَّهِ تَعَالَى تَلِيْقٌ بِجَلَالِهِ وَجَمَالِهِ، لَا يُعْرِفُ كُنْهَهَا.

الإِعْرَابِ لَفَهُمْ أَنَّ جُمْلَةَ «خَلَقْنَاهُ» لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ؛ لِأَنَّهَا مُفَسَّرَةٌ لِلْعَامِلِ فِي «كُلِّ» مِنْ بَابِ الإِشْتِعَالِ، فَيُؤْخَذُ حِينَئِذٍ مِنْ تَعْمِيمِ الخَلْقِ لِكُلِّ شَيْءٍ بُطْلَانُ مَذْهَبِ القَدَرِيَّةِ.

وَمِنَ الجَهْلِ بِنِّ عِلْمِ المَعَانِي وَالبَيَانِ أَخَذَ المُعْتَرِزَةُ تَعْلِيلَ أفعالِ المَوْلى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِالأَعْرَاضِ مِنْ قَوْلِهِ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فَجَعَلُوا اللّامَ لِلتَّعْلِيلِ حَقِيقَةً. وَلَوْ خَالَطُوا فَنَّ البَيَانِ لَعَرَفُوا أَنَّ الآيَةَ مِنْ بَابِ الإِسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ، وَأَنَّهُ شَبَّهَ التَّكْلِيفَ بِالعِبَادَةِ فِي تَرْتِبِهِ عَلَى الخَلْقِ بِالعِلَّةِ العَائِيَّةِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى الفِعْلِ وَيُقْصَدُ الفِعْلُ لِأَجْلِهَا، فَجَعَلَتِ العِبَادَةُ - أَي: التَّكْلِيفُ بِهَا - لِأَجْلِ هَذَا الشَّبْهِ عِلَّةً عَائِيَّةً بِطَرِيقِ الإِسْتِعَارَةِ، فَتَبَعَ ذَلِكَ إِسْتِعَارَةَ اللّامِ المَوْضُوعَةَ لِلتَّعْلِيلِ حَقِيقَةً، وَدَخَلَتْ عَلَى العِبَادَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى العِلَّةِ المَجَازِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ مِنَ الجَهْلِ بِنِّ عِلْمِ المَعَانِي وَالبَيَانِ إِعْتِقَادُ صُدُورِ حَوَادِثٍ مِنْ غَيْرِ المَوْلى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، كاعْتِقَادِ زِيَادَةِ الإِيمَانِ مِنْ سَمَاعِ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُلِيتَ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، وَسَرِّ العَوْرَةِ مِنَ اللِّبَاسِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبْنَى ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤْرِي سَوَاءَ تَكُمُ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وَإِثَارَةِ الرِّيحِ لِلسَّحَابِ وَنَشْرِهَا أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ [الروم: ٤٨] وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرٌ، وَمَنْ خَالَطَ فَنَّ البَيَانِ عَرَفَ أَنَّ إِسْنَادَ الفِعْلِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مِنَ بَابِ الإِسْنَادِ المَجَازِيِّ العَقْلِيِّ، وَهُوَ إِسْنَادُ الفِعْلِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ إِلَى مَلَابِسٍ لَهُ، غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ عِنْدَ المُتَكَلِّمِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الجَهْلَ بِهَذِهِ العُلُومِ يُوقِعُ صَاحِبَهُ فِي كُفْرٍ أَوْ بِدْعَةٍ، تَعَيَّنَ عَلَى مَنْ لَهُ قَابِلِيَّةٌ لِفَهْمِهَا أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِهَا، وَمَنْ لَيْسَ لَهُ قَابِلِيَّةٌ لِفَهْمِهَا

وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا هُوَ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ مِنْ عِلْمِ التَّوْحِيدِ، وَمَهْمَا سَمِعَ مِنَ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ خِلَافَ مَا عَرَفَ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ، قَطَعَ بِأَنَّ
ذَلِكَ الظَّاهِرَ الْمُسْتَحِيلَ غَيْرَ مُرَادٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا لِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَّ لِدَلِيلِكَ الْكَلَامِ
مَعْنَى صَحِيحاً وَتَأْوِيلًا مُمَكِنًا مَلِيحاً، وَيُؤْمِنُ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ بِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ
تَعَالَى وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ حَقٌّ لَا تَنَاقُضَ فِيهِ وَلَا اخْتِلَافَ وَلَا بَاطِلَ فِيهِ وَلَا جَهْلَ
وَلَا وَهْمَ وَلَا حَيْدَ عَنِ الصَّوَابِ وَلَا غَلَطَ وَلَا انْحِرَافَ، وَلَا يَضُرُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ
الْجَهْلُ بِالْمُرَادِ لِأَنَّ الْقَلْبَ مَحْشُورٌ بِاعْتِقَادِ تَنْزِيهِ الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَنْزِيهِ
رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَخَلَلٍ وَفَسَادٍ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.



[مُقَدِّمَةُ الْمَوْجُودَاتِ]

ص: (وَالْمَوْجُودَاتُ^(١) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:

- قِسْمٌ غَنِيٌّ عَنِ الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ: وَهُوَ ذَاتُ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ.

- وَقِسْمٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ: وَهُوَ الْأَعْرَاضُ.

- وَقِسْمٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمُخَصَّصِ دُونَ الْمَحَلِّ: وَهُوَ الْأَجْزَاءُ.

- وَقِسْمٌ مَوْجُودٌ فِي الْمَحَلِّ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى مُخَصَّصٍ: وَهُوَ صِفَاتُ مَوْلَانَا

جَلَّ وَعَزَّ).

ش: مُرَادُهُ بِالْمَحَلِّ: الذَّاتُ الَّتِي تَقُومُ بِهَا الصِّفَاتُ، لَا الْمَكَانُ^(٢) الَّذِي

يُجَاوِرُهُ الْأَجْسَامُ.

وَمَعْنَى قِيَامِ الشَّيْءِ بِالْمَحَلِّ، أَوْ وُجُودِهِ فِي الْمَحَلِّ: قِيَامُهُ^(٣) بِهِ عَلَى

سَبِيلِ الْإِتِّصَافِ.

(١) ح: وجه الإتيان بهذا المبحث عقب أصول الكفر أنه لما كان الجهل بالقواعد العقلية متضمناً لمذهب النصارى القائلين بأن الإله صفة، تعالى عن ذلك، ناسب تعقيبه ببيان أحوال الموجودات رداً عليهم.

(٢) الشيخ الغرياني: لما كان المحل مشتركاً بين المكان الذي نفاه والذات المراد هنا، عيَّنه. وقرينة التعيين قوله: «ولا يفتقر إلى المخصص»؛ لأن الذي يوجد في المكان المنفي يفتقر إلى المخصص.

(٣) القيام بالغير: الاختصاص الناعت، وهو أن يختص شيء بأخر اختصاصاً يصير به ذلك الشيء نعتاً للآخر والآخر منوعتاً به، فسمي الأول حالاً والثاني محلاً، كاختصاص السواد بالجسم. وقيل معنى القيام بالغير: التبعية في التحيز. والأول هو الصحيح، قاله السيد. ويدل عليه أوصاف الباري تعالى، فإنها قائمة به من غير شائبة =

وَمَعْنَى الْمُخَصَّصُ: الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ، الَّذِي يُخَصَّصُ الْمُمَكِّنَ الْحَادِثَ
بِجَائِزٍ أَرَادَهُ دُونَ جَائِزٍ لَمْ يُرِدْهُ.

وَمَعْنَى افْتِقَارُ الشَّيْءِ إِلَى الْمَحَلِّ، أَوْ وُجُودُهُ فِيهِ^(١): اتَّصَفَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ
بِهِ^(٢).

وَمَعْنَى اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ الْمَحَلِّ: أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ ذَاتًا مَوْصُوفًا بِالصِّفَاتِ،
لَا صِفَةً.

وَمَعْنَى افْتِقَارُ الشَّيْءِ إِلَى الْمُخَصَّصِ: أَنْ يَكُونَ حَادِثًا مُحْتَاجًا إِلَى فَاعِلٍ
يُخَصِّصُهُ بِالْوُجُودِ بَدَلًا مِنَ الْعَدَمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، اتَّضَحَ لَكَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَصْلِ أَنَّ ذَاتَ مَوْلَانَا جَلَّ
وَعَزَّ غَنِيٌّ عَنِ الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ؛ أَمَّا غِنَاهُ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الْمَحَلِّ، فَلِأَنَّهُ ذَاتٌ
مَوْصُوفٌ بِالصِّفَاتِ الْعَلِيَّةِ^(٣)، وَلَيْسَ بِصِفَةٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ صِفَةً لَأَسْتَحَالَ أَنْ

= تحيز، لا في ذاته ولا في صفاته.

(١) قوله: «معنى افتقار الشيء» إلخ خاص بالحادث. وقوله: «أو وجوده» خاص بالقديم. وهذا التفريق جار على ما ذكره المؤلف. وأما على ما قاله الفخر، فيكون قوله: «أو وجوده» تنويحاً في العبارة. وكذلك ما بعده المثال له، وقوله: «ومعنى افتقار الشيء». إنما أعاد الثاني ليرتب عليه ما بعده، وهو ضده، ولاختلاف العبارة في كونه يفسر بتفسيرين. (تقييد عن الشيخ الراشدي).

(٢) ح: الظاهر أن هذا تكرر مع قوله آنفاً: «معنى قيام الشيء بالمحل أو وجوده في المحل: قيامه به على سبيل الاتصاف». اللهم إلا أن يكون للإشارة إلى اختلاف العبارة وأنه يفسر بعبارتين، وأيضاً فالعبارة الثانية تصلح توضيحاً للعبارة الأولى، فتأمل.

(٣) ح: هذه إشارة إلى أن الدليل على غنى ذات مولانا عن المحل قياس من الشكل الأول، واقتصر المؤلف على صغراه، وتركيبه بتمامه أن يقال: مولانا جل وعلا ذات موصوف بالصفات العلية، وكل ذات موصوف بالصفات فهو غني عن المحل، فينتج: مولانا - جل وعلا - غني عن المحل.

يَتَّصِفُ بِالصِّفَاتِ الْوُجُودِيَّةِ - وَهِيَ صِفَاتُ الْمَعَانِي -، وَبِلَوَازِمِهَا - وَهِيَ
الصِّفَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ -؛ كَيْفَ وَالْبُرْهَانُ الْقَطْعِيُّ دَلٌّ عَلَى وُجُوبِ اتِّصَافِ مَوْلَانَا
- جَلَّ وَعَزَّ - بِصِفَاتِ الْمَعَانِي وَهِيَ الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ وَالْحَيَاةُ وَالسَّمْعُ
وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ، وَبِلَوَازِمِهَا: وَهِيَ كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا وَمُرِيدًا وَعَالِمًا وَحَيًّا
وَسَمِيعًا وَبَصِيرًا وَمُتَكَلِّمًا؟! .

وَدَلِيلُ اسْتِحَالَةِ اتِّصَافِ الصِّفَةِ بِالصِّفَاتِ الْوُجُودِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا أَنَّ الصِّفَةَ لَوْ
قَبِلَتْ أَنْ تَقُومَ بِهَا الصِّفَاتُ الْوُجُودِيَّةُ كَمَا تَقُومُ بِالذَّاتِ، لَزِمَ أَنْ لَا تَعْرِى عَنْهَا
كَالذَّاتِ^(١)؛ إِذِ الْقَبُولُ نَفْسِيٌّ^(٢) لَا يَتَخَلَّفُ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ دُخُولَ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ
فِي الْوُجُودِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ الْقَائِمَةَ بِالصِّفَةِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ
أَيْضًا قَابِلَةً لِلصِّفَةِ كَالأُولَى، فَيَلْزِمُ أَنْ لَا تَعْرِى عَنِ الصِّفَةِ، ثُمَّ نَنْقُلُ الْكَلَامَ إِلَى

(١) هو إشارة إلى القاعدة المعلومة عند المتكلمين من أن القابل للشيء لا يخلو عنه أو
عن ضده أو عن مثله. وهي معترضة بأننا لا نسلم منع الخلو؛ بدليل الماء والهواء
خاليان عن الألوان كلها. فالأولى في بيان استحالة اتصاف الصفة بالصفة - أي: قيام
المعنى بالمعنى - أنه لو قام المعنى بالمعنى إما أن يكون ضدًا أو مثلاً أو خلافاً،
والأقسام كلها باطلة؛ أما الأول فلأن الضدين متنافيان لأنفسهما، فقيام أحدهما
بالآخر يوجب عكس حكمه، فيكون العلم جهلاً والقدرة عجزاً والإرادة كراهة وهو
محال. وأما الثاني فلأنه يلزم منه أن يكون العلم عالماً والقدرة قادرة والحياة حية
والبياض أبيض، وذلك محال، وفيه اجتماع المثليين. وفيه التخصيص من غير
مخصص لأن المثليين متساويان في الحقيقة، فليس كون أحدهما محلاً والآخر حالاً
بأولى من العكس. وأما الثالث فلأن نسبة المخالفة نسبة واحدة، فلا اختصاص
لبعضها دون بعض، فيلزم عموم الجواز في كل مخالف، فيقوم السواد بالحركة،
والعلم بالبياض وغير ذلك مما يعلم بطلانه. وإذا تبين بطلان قيام المعنى بالمعنى لزم
بطلان قيام حكمه بمعنى، ولا كذلك الحال النفسية؛ إذ ليست معللة بأمر زائد على
الذات. (ينظر هذا الدليل في: كفاية طالب علم الكلام، للمقترح).

(٢) ح: دليل كون القبول نفسياً أنه لو لم يكن نفسياً للذات، بل كان يطرأ عليها، لكان
محتاجاً في طوره عليها إلى قبولها أيضاً له، فإن كان القبول الأول لزم الدور، وإن
كان قبولاً آخر نقلنا الكلام إليه أيضاً ولزم التسلسل.

الصِّفَةِ الْقَائِمَةِ بِهَا، فَيَلْزَمُ فِيهَا أَيْضاً مَا يَلْزَمُ فِيهَا قَبْلَهَا، وَهَكَذَا إِلَى مَا لَا نِهَائَةَ لَهُ .

وَأَمَّا غِنَاهُ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الْمُخَصَّصِ - وَهُوَ الْفَاعِلُ الْمُوجِدُ -، فَلِأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاجِبُ الْوُجُودِ، فَلَا يَتَّصَرُّ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ فِي الْأَزَلِ؛ لِوُجُوبِ قَدَمِهِ، وَلَا فِيهَا لَا يَزَالُ؛ لِوُجُوبِ بَقَائِهِ؛ إِذْ لَوْ قَبَلَ جَلَّ وَعَلَا الْعَدَمَ أَرْلاً وَأَبْداً لَزِمَ أَنْ يَكُونَ جَائِزَ الْوُجُودِ، وَكُلُّ جَائِزِ الْوُجُودِ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى فَاعِلٍ مُوجِدٍ يُخَصِّصُهُ بِالْوُجُودِ بَدَلاً عَنِ الْعَدَمِ، وَإِذَا لَزِمَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ افْتِقَارُ مُوجِدِ الْعَوَالِمِ إِلَى فَاعِلٍ، لَزِمَ افْتِقَارُ فَاعِلِهِ أَيْضاً إِلَى فَاعِلٍ؛ لِتِمَاطُلِهِمَا فِي الْأُلُوْهِيَّةِ، ثُمَّ كَذَلِكَ أَبَدًا، فَإِنْ انْحَصَرَ عَدَدُ الْفَاعِلِينَ لَزِمَ الدَّوْرُ، وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرِ الْعَدَدُ لَزِمَ التَّسْلُسُ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَحِيلٌ.

وَأَيْضاً لَوْ كَانَ الْإِلَهَ جَائِزاً مُفْتَقِراً إِلَى الْفَاعِلِ لَزِمَ حُدُوثُهُ وَعَجْزُهُ كَسَائِرِ الْحَوَادِثِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ الْأُلُوْهِيَّةَ.

وَيَلْزَمُ أَيْضاً عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ التَّمَانُعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَاعِلِهِ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ عُمُومِ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ مَا وَجَبَ لِصَاحِبِهِ، وَيَلْزَمُ أَيْضاً عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ التَّحَكُّمُ، وَالتَّرْجِيحُ بِلا مُرْجِحٍ؛ إِذْ لَيْسَ تَقْدِيرُ أَحَدِ الْإِلَهَيْنِ مَفْعُولاً لِصَاحِبِهِ بِأَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِهِ فَاعِلاً لَهُ.

وَبِهَذَا الدَّلِيلِ الَّذِي اتَّضَحَ لَكَ مِنْ وُجُوبِ غِنَى مَوْلَانَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْمُخَصَّصِ، يَتَّضِحُ اسْتِحَالَةُ كَوْنِهِ تَعَالَى مِنْ جِنْسِ الْأَجْرَامِ الْمُتَحَيِّزَةِ؛ لِوُجُوبِ الْحُدُوثِ لِجَمِيعِهَا، وَاحْتِيَاجِهَا إِلَى مُخَصَّصٍ يُخَصِّصُهَا بِالْوُجُودِ بَدَلاً عَنِ الْعَدَمِ، وَبِالْمُقَدَّارِ الْمُخَصَّصِ بِهَا بَدَلاً عَنِ غَيْرِهِ، وَبِالْمَكَانِ^(١) الْمُخَصَّصِ

(١) ح: المكان: هو الذي ينتقل الجسم عنه وإليه، ويسكن فيه، فيلاقيه بالتماسة والنفوذ.

وَالزَّمَانِ^(١) الْمَخْصُوصِ وَالصَّفَةِ الْمَخْصُوصَةِ وَالجِهَةِ الْمَخْصُوصَةِ بَدَلًا عَنِ مُقَابَلَاتِهَا .

وَبِهَذَا أَيْضًا تَعْرِفُ تَنْزُهُهُ تَعَالَى عَنِ خَوَاصِّ الْأَجْرَامِ مِنَ الْمَقَادِيرِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَعْرَاضِ الْمُتَعَيِّرَةِ وَالْجِهَاتِ، فَلَا مِثْلَ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، وَلَا فِي التَّقْدِيرِ الْعَقْلِيِّ وَلَا الْوَهْمِيِّ وَلَا الْخَيَالِيِّ .

وَأَمَّا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِفْتِقَارِ الْقِسْمِ الثَّانِي - وَهُوَ الْأَعْرَاضُ، أَيُّ: الصِّفَاتِ الْقَائِمَةُ بِالْأَجْرَامِ، مِنْ أَلْوَانٍ وَطُغُومٍ وَرَوَائِحٍ وَحَرَكَاتٍ وَسَكَنَاتٍ وَغَيْرِهَا - إِلَى الْمَحَلِّ وَالْمُخَصَّصِ، فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ صِفَاتٍ اسْتَحَالَ أَنْ تَقُومَ بِأَنْفُسِهَا^(٢)، بَلْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً إِلَّا فِي مَحَلٍّ^(٣)، أَيُّ: ذَاتٍ تَقُومُ بِهَا، وَلَمَّا كَانَتْ حَادِثَةً وَجَبَ اِفْتِقَارُهَا إِلَى مُخَصَّصٍ مُوجِدٍ لَهَا^(٤) .

وَأَمَّا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِفْتِقَارِ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ - وَهُوَ الْأَجْرَامُ - إِلَى الْمُخَصَّصِ دُونَ الْمَحَلِّ، فَلِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ حَادِثَةً، بِدَلِيلِ لُزُومِهَا لِلْأَعْرَاضِ الْحَادِثَةِ مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ وَغَيْرِهِمَا، لَزِمَ اِفْتِقَارُهَا إِلَى مُخَصَّصٍ مُوجِدٍ لَهَا ابْتِدَاءً، وَمُمِدًّا

(١) ح: مذهب أهل السنة في الزمان أنه مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإيهام من الأول بمقارنته للثاني، كما في آتيك عند طلوع الشمس؛ فطلوع الشمس معلوم، والإتيان موهوم، فإن قرن الموهوم بالمعلوم زال الإيهام.

(٢) وجه الاستحالة هو ما يلزم على قيام العرض بنفسه من قلب حقيقة الصفة جرماً، وقلب الحقائق مستحيل.

(٣) ح: حاصل الدليل على افتقار الأعراض إلى المحل قياس من الشكل الأول، ونظمه أن يقول: الأعراض يستحيل أن تقوم بنفسها، وكل ما استحال قيامه بنفسه وجب افتقاره إلى محل يقوم به، فينتج: الأعراض يجب افتقارها إلى محل تقوم به.

(٤) ح: والاستدلال على افتقار الأعراض إلى المخصص هو أيضاً قياس من الشكل الأول، ونظمه: الأعراض حادثة، وكل حادث يجب افتقاره إلى مخصص، فالأعراض يجب افتقارها إلى مخصص.

لَهَا بِمُؤَالَاةٍ خَلْقِي أَعْرَاضِهَا دَوَامًا، فَافْتَقَرُهَا إِذَا إِلَى مَوْلَانَا جَلٍّ وَعَلَا لَا يُمَكِّنُ
أَنْ تَعْرِى عَنْهُ ابْتِدَاءً وَلَا دَوَامًا.

وَأَمَّا وَجُوبٌ غِنَاهَا عَنِ الْمَحَلِّ، فَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ صِفَاتٍ، بَلْ هِيَ ذَوَاتٌ
مَوْصُوفَةٌ بِالصِّفَاتِ، فَلَوْ قَامَ جِرْمٌ مِنْهَا بِجِرْمٍ آخَرَ لَزِمَ أَنْ يَتَّحِدَ حَيِّزُهُمَا، وَذَلِكَ
يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْجِرْمَانِ جِرْمًا وَاحِدًا، وَذَلِكَ لَا يُعْقَلُ.

وَأَيْضًا لَوْ افْتَقَرَ الْجِرْمُ إِلَى مَحَلٍّ كَافْتِقَارِ الْعَرَضِ إِلَيْهِ، لَزِمَ التَّرْجِيحُ بِلَا
مُرْجِحٍ؛ إِذْ لَيْسَ جَعْلُ أَحَدِ الْجِرْمَيْنِ مَحَلًّا لِلْآخَرِ بِأَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ.

وَأَيْضًا يَلْزِمُ فِي مَحَلِّهِ مِنَ الْإِفْتِقَارِ إِلَى مَحَلٍّ مَا لَزِمَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْحَالُّ
مَحَلًّا أَيْضًا لِمَحَلِّهِ لَزِمَ الدَّوْرُ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ لَزِمَ التَّسْلُسُ وَدُخُولُ مَا لَا نِهَايَةَ
لَهُ فِي الْوُجُودِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْقِسْمِ الرَّابِعِ، وَهُوَ صِفَاتُ مَوْلَانَا جَلٍّ وَعَزٍّ، مِنْ
وُجُوبِ قِيَامِهَا بِذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ وَوُجُوبِ غِنَاهَا عَنِ الْمُخَصَّصِ^(١)، فَلِأَنَّ كَوْنَهَا
صِفَاتٍ يُوجِبُ اسْتِحَالَةَ قِيَامِهَا بِأَنْفُسِهَا؛ لِمَا يَلْزِمُ عَلَيْهِ مِنْ قَلْبِ الْحَقَائِقِ؛ إِذْ
حَقِيقَةُ الصِّفَةِ تَسْتَلْزِمُ مَوْصُوفًا يَتَّصِفُ بِهَا، فَلَوْ قَامَتْ بِنَفْسِهَا لَمْ تَكُنْ صِفَةً، لَكِنْ
مُفَارَقَةُ الصِّفَةِ لِحَقِيقَتِهَا - الَّتِي هِيَ الصِّفَةُ - لِمَوْصُوفِهَا مُحَالٌّ، فَقِيَامُهَا إِذَا بِنَفْسِهَا
الَّذِي اسْتَلْزَمَ مُفَارَقَتَهَا لِحَقِيقَةِ نَفْسِهَا مُحَالٌّ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَصَارَى مَا أَنْتَجَ دَلِيلُكُمْ أَنَّ الصِّفَةَ لَا تُعْقَلُ حَقِيقَتُهَا بِدُونِ
مَوْصُوفٍ بِهَا^(٢)، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ اسْتِلْزَامِهَا مَوْصُوفًا بِهَا أَنْ تَقُومَ بِذَلِكَ

(١) والدليل على وجوب استغناء صفات الله تعالى عن المخصص هو أنها صفات أزلية
أبدية، لا ابتداء لوجودها ولا انتهاء، ولا يفتقر إلى مخصص إلا ما كان ممكناً
وحدثاً مسبوقةً بالعدم.

(٢) في (أ) و(ب): «موصوفها».

المَوْصُوفِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ وَلَا تَقُومَ بِهَا.

فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِكَوْنِهَا صِفَةً لِمَوْصُوفٍ إِلَّا قِيَامُهَا بِهِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ تَقُمْ بِهِ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ تَكُونَ صِفَةً لَهُ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ التَّرْجِيحِ بِأَلَا مُرْجِحٍ، فَلَوْ لَمْ تَقُمْ إِذَا بِمَوْصُوفِهَا لَمْ تَكُنْ صِفَةً لَهُ وَلَا لِعَيْرِهِ؛ لِعَدَمِ مُوجِبِ الْإِحْتِصَاصِ، فَقَدْ لَزِمَ إِذَا مِنْ قِيَامِهَا بِنَفْسِهَا وَجُودِ الصِّفَةِ بِأَلَا مَوْصُوفٍ، وَذَلِكَ إِبْطَالٌ لِحَقِيقَتَيْهَا، وَذَلِكَ عَيْنُ مَا أَلْزَمْنَاهُ فِي الْبُرْهَانِ السَّابِقِ^(١).

وَإِنَّمَا عَدَلْنَا عَنْ ذِكْرِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الذَّاتِ فِي صِفَاتِ الْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِأَنَّ الْإِفْتِقَارَ وَالْفَقْرَ يَفْتَضِيَانِ لُغَةً وَعَرْفًا الْحَاجَةَ إِلَى أَمْرٍ مَفْقُودٍ يُطْلَبُ حُصُولُهُ، فَيُقَالُ: الْجَائِعُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْأَكْلِ، فَإِذَا أَكَلَ وَشَبِعَ لَمْ يُوصَفْ بِالْإِفْتِقَارِ إِلَى الْأَكْلِ، وَكَذَا يُقَالُ: الْعَرِيَانُ مُفْتَقِرٌ^(٢) إِلَى الْكِسْوَةِ، فَإِذَا اكْتَسَى لَمْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ الْإِفْتِقَارُ إِلَى الْكِسْوَةِ، وَقِسْ عَلَى هَذَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ صِفَاتِ مَوْلَانَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَسْتَحِيلُ عَلَيْهَا الْإِفْتِقَارُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِتَحْصِيلِ وَجُودِهَا فَوْجُودِهَا حَاصِلٌ وَاجِبٌ لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ، غَنِيٌّ عَنِ الْفَاعِلِ أَرْزَلًا وَأَبْدَاءً، وَإِنْ كَانَ لِتَحْصِيلِ وَجُودِ مَوْصُوفِهَا - وَهُوَ ذَاتُ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ - فَهُوَ أَيْضًا حَاصِلٌ وَاجِبٌ لَا يَتَصَوَّرُ عَدَمُهُ، لَا أَرْزَلًا وَلَا أَبْدَاءً، غَنِيٌّ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَمُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ، فَمَعْنَى الْفَقْرِ إِذَا لَا يَتَصَوَّرُ فِي الذَّاتِ وَلَا فِي صِفَاتِهَا، فَيَمْتَنِعُ إِطْلَاقُ لَفْظِهِ عَلَى الصِّفَاتِ الْأَرْزَلِيَّةِ.

وَقَدْ غَفَلَ الْفَخْرُ فَاسَاءَ الْأَدَبَ وَأَطْلَقَ عَلَيْهَا الْفَقْرَ إِلَى الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ^(٣)،

(١) ح: يعني الدليل الشرطي المتقدم آنفا، وهو قوله: فلو قامت بنفسها لم تكن صفة إلخ.

(٢) في (ب): «يفتقر».

(٣) أطلق ذلك على لسان الفلاسفة في «الأربعين» ص(١٥٢)، وفي «المحصل» =

نظراً منه إلى استحالة قيامها بنفسها ووجوب قيامها بموصوفها، ولم يتنبه إلى ما يؤهمه لفظ الفقر والافتقار من فقد أمرٍ يحتاج إلى حصوله. والله - سبحانه - المسئول أن يسمح لنا وله ولسائر المؤمنين والمؤمنات، وأن يعامل جميعنا دُنياً وأخرى بما هو أهلُّ له من كثرة العفو والعُفْرانِ لعظيم الرِّلات، ولا يعاملنا بما نحن أهلُّ له من النِّقمِ وأنواع العُقوباتِ والطَّرْدِ دُنياً وأخرى عن جميع الخيرات، بجاه نبيه ومُصْطَفاهُ سَيِّدنا وَمَوْلانا مُحَمَّدٍ ﷺ، فهو وسيلتنا العُظمى وذخيرتنا الكُبرى وملجأنا الأعزُّ الأزفُع في الحياةِ وبعْدَ المماتِ.



= ص(٤٢٤)، وعلى لسانه بظاهر قوله في «المعالم» في الكلام على خواص الواجب بقوله: «كل صفة خارجة عن الماهية لاحقة بها فهي مفتقرة إليها». ص(١٣).

[مُقَدِّمَةُ الْمُمَكِّنَاتِ]

ص: (وَالْمُمَكِّنَاتُ الْمُتَقَابِلَةُ سِنَّةٌ: الوجودُ والعَدَمُ، والمَقَادِيرُ، وَالصِّفَاتُ، وَالْأزْمِنَةُ، وَالْأَمَكِنَةُ وَالْجِهَاتُ).

ش: مُرَادُنَا بِالْمُمَكِّنَاتِ: الْجَائِزَاتُ الْمُتَقَابِلَاتُ، أَي: الْمُتَنَافِرَاتُ، الَّتِي يَقْبَلُ الْجِرْمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَبُولًا مُسَاوِيًا لِقَبُولِ مُنَافِرِهِ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ اخْتِصَّ مِنْ كُلِّ مُتَقَابِلَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْقَبُولِ بِأَحَدِهِمَا، وَتَرَجَّحَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَعَلَبَهُ أَحَدُ الْمُتَسَاوِيَيْنِ لِمُسَاوِيَةِ وَرُجْحَانِهِ عَلَيْهِ بِلَا مُغْلَبٍ وَلَا مُرَجَّحٍ مُسْتَحِيلٍ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ: وَهُمَا رُجْحَانُ أَمْرِ لِنَفْسِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ، وَمُسَاوَاتُهُ لَهُ بِنَفْسِهِ أَيْضًا، فَتَعَيَّنَ إِذَا عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ الضَّرُورِيِّ - بَعْدَ هَذَا التَّأَمُّلِ - اِفْتِقَارُ كُلِّ جِرْمٍ إِلَى مُخَصَّصٍ، أَي: فَاعِلٍ يُخَصِّصُهُ بِالوُجُودِ بَدَلًا عَنِ الْعَدَمِ، مُسَاوِيَهُ فِي الْقَبُولِ وَالْإِمْكَانِ عَلَى قَوْلٍ، أَوْ هُوَ أَرْجَحُ مِنَ الْوُجُودِ؛ لِأَصَالَتِهِ فِي كُلِّ حَادِثٍ عَلَى قَوْلٍ، وَيُخَصِّصُهُ أَيْضًا بِالْمِقْدَارِ الْمُخْصُوصِ مِنَ الطُّولِ وَالْقِصْرِ أَوْ التَّوَسُّطِ بَيْنَهُمَا بَدَلًا عَنِ سَائِرِ الْمَقَادِيرِ الَّتِي يَقْبَلُ الْجِرْمُ جَمِيعَهَا عَلَى السَّوَاءِ، وَيُخَصِّصُهُ أَيْضًا بِصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ حَرَكَةٍ أَوْ ضِدِّهَا أَوْ بَيَاضٍ أَوْ ضِدِّهِ أَوْ عِلْمٍ أَوْ ضِدِّهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الصِّفَاتِ الْمُتَقَابِلَاتِ^(١) وَنَحْوِهَا، وَيُخَصِّصُهُ أَيْضًا بِالوُجُودِ فِي زَمَنِ مُعَيَّنٍ بَدَلًا عَمَّا يُقَابِلُهُ^(٢) فِي زَمَانٍ مُتَقَدِّمٍ أَوْ مُتَأَخَّرٍ، وَيُخَصِّصُهُ أَيْضًا بِمَكَانٍ مُخْصُوصٍ بَدَلًا عَنِ سَائِرِ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْأَمَكِنَةِ، وَيُخَصِّصُهُ أَيْضًا

(١) فِي (م): «المتقابلة».

(٢) فِي (م): «عن مقابله».

بِجَهَةِ مَخْصُوصَةٍ مِنْ جَنُوبٍ أَوْ شِمَالٍ أَوْ مَشْرِقٍ أَوْ مَغْرِبٍ بَدَلًا عَمَّا يُقَابِلُهُ مِنْ سَائِرِ الْجِهَاتِ .

وَبِهَذَا يَتَّضِحُ لَكَ أَنَّ كُلَّ جَرْمٍ مِنْ أَجْرَامِ الْعَوَالِمِ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَالْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِهَا وَأَشْخَاصِهَا حَادِثٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمَوْلَى الْعَظِيمِ افْتِقَارًا ضَرُورِيًّا لَازِمًا، يَشْهَدُ بِوُجُوبِ حُدُوثِهِ وَوُجُوبِ افْتِقَارِهِ إِلَى الْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - اخْتِصَاصُهُ بِالْوُجُودِ بَدَلًا عَنِ الْعَدَمِ الَّذِي يُقَابِلُهُ، وَقَدْ اتَّصَفَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَمْثَالِهِ الْمُتَحَيَّلَةِ، وَيَشْهَدُ أَيْضًا بِذَلِكَ مِقْدَارُهُ الْمَخْصُوصُ، وَوَضْفُهُ الْمَخْصُوصُ، وَزَمَانُهُ الْمَخْصُوصُ، وَمَكَانُهُ الْمَخْصُوصُ وَجَهَتُهُ الْمَخْصُوصَةُ، فَكُلُّ جَرْمٍ مِنْ أَجْرَامِ الْعَوَالِمِ يُنَادِي نَاطِرَهُ بِلِسَانِ الْحَالِ الَّذِي هُوَ أَفْصَحُ وَأَصْدَقُ مِنْ لِسَانِ الْمَقَالِ: كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ بَصْرُكَ مِنِّي، أَوْ جَالَ فِيهِ فِكْرُكَ مِنْ أَحْوَالِي لَيْسَ مُقَابِلُهُ أَوْلَى بِالْعَدَمِ مِنْهُ لَوْلَا تَخْصِيصُ مُرِيدٍ قَادِرٍ قَاهِرٍ لَا يَقِفُ لِمُعَارَضَةِ سَطْوَةِ فَهْرِهِ مُمَكِّنٌ، وَلَا يَتَعَاصَى عَلَى إِرَادَتِهِ لِلتَّغْيِيرِ قَوِيٌّ مِنَ الْجَائِزَاتِ وَلَا رَاسِخٌ مِنْهَا مُتَمَكِّنٌ، فَتَبَارَكَ الْمَوْلَى الْعَظِيمُ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .



[مُقَدِّمَةُ الصِّفَاتِ الْأَزَلِيَّةِ]

ص: (وَالْقُدْرَةُ الْأَزَلِيَّةُ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ صِفَةٍ يَنَاتِي بِهَا إِجَادُ كُلِّ مُمَكِّنٍ وَإِعْدَامُهُ عَلَى وَفْقِ الْإِرَادَةِ. وَالْإِرَادَةُ: صِفَةٌ يَنَاتِي بِهَا تَخْصِيصُ الْمُمَكِّنِ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ).

ش: شَرَعَ هُنَا فِي بَيَانِ صِفَاتِ الْمَعَانِي، وَهِيَ الصِّفَاتُ الْوُجُودِيَّةُ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا مَوْلَانَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنَّ صِفَاتَهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - تَنْفَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

- الْأَوَّلُ: مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ نَفْسِ الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ: وَهُوَ الْوُجُودُ.

- الثَّانِي: مَا يَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى سَلْبِ نَقْصٍ مُسْتَحِيلٍ عَلَى مَوْلَانَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَهُوَ خَمْسُ صِفَاتٍ:

* الْقِدَمُ: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ سَلْبِ الْعَدَمِ فِي الْأَزَلِ.

* وَالْبَقَاءُ: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ سَلْبِ الْعَدَمِ فِيَمَا لَا يَزَالُ^(١).

وَيَجْمَعُهُمَا مَعًا: وَجُوبُ الْوُجُودِ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ قَبُولِ الْعَدَمِ أَزَلًا وَأَبَدًا.

* وَالْمُخَالَفَةُ^(٢) لِلْحَوَادِثِ: وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ سَلْبِ الْجَرْمِيَّةِ وَالْعَرْضِيَّةِ وَخَوَاصِّهِمَا.

(١) حقيقة البقاء الواجب لله تعالى: هو سلب العدم اللاحق للوجود. وإن شئت قلت: هو سلب الآخريَّة للوجود. وإن شئت قلت: هو سلب الانقضاء للوجود. والعبارات الثلاث بمعنى واحد.

(٢) حقيقة المخالفة الواجبة لله تعالى بالنسبة لمخلوقاته: هي سلب الجرمية والعرضية =

* وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ سَلْبِ الْإِفْتِقَارِ إِلَى الْمَحَلِّ
وَالْمُخَصَّصِ.

* وَالْوَحْدَانِيَّةُ: وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ سَلْبِ النَّظِيرِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ
وَالْأَفْعَالِ.

- الثَّالِثُ: صِفَاتُ الْمَعَانِي: وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الصِّفَاتِ الْوُجُودِيَّةِ الْقَائِمَةِ
بِالذَّاتِ الْعَلِيَّةِ. وَهِيَ سَبْعُ صِفَاتٍ: الْقُدْرَةُ، وَالْإِرَادَةُ، وَالْعِلْمُ، وَالْحَيَاةُ،
وَالسَّمْعُ، وَالْبَصَرُ وَالْكَلامُ.

وَاخْتَلَفَ فِي زِيَادَةِ صِفَةٍ، وَهِيَ إِدْرَاكُ الْمَشْمُومَاتِ وَإِدْرَاكُ الْمَذُوقَاتِ
وَإِدْرَاكُ الْمَلْمُوسَاتِ وَإِدْرَاكُ اللَّذَائِدِ وَالْآلَامِ؛

* فَقِيلَ بِثَبُوتِهَا زَائِدَةً عَلَى الصِّفَاتِ السَّبْعِ، وَتَكُونُ مُتَعَلِّقَةً بِكُلِّ مَوْجُودٍ
مِنْ غَيْرِ اتِّصَالٍ بِالْأَجْسَامِ وَلَا تَكْنِيفٍ بِاللَّذَاتِ وَالْآلَامِ^(١).

= وخواصهما. وإن شئت قلت: هي سلب المماثلة في الذات والصفات والأفعال. ومعناه أن المولى تبارك وتعالى ليس بجرم. وحقيقة الجرم: هو الذي أخذت ذاته قدراً من الفراغ. وأنه تبارك وتعالى ليس بعرض. وحقيقة العرض: هو الشيء الذي لا يستقل بنفسه، ويقوم بغيره، ولا يبقى أصلاً. وأنه ليس بخاصية للجرم ولا للعرض. وخواص الجرمية: المقادير، والأزمنة، والأمكنة، والتحيز، وقبول الأعراض. وخواص العرضية: الافتقار إلى المحل، وعدم البقاء أكثر من زمنين. فيجب في حقه سبحانه بالبرهان العقلي والدليل النقلي سلب خواص الجرمية والعرضية، أي: سلب كونه مقداراً أو عرضاً أو مفتقراً إلى المحل. ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

(١) وهو قول للباقلاني والجويني، وأدلتهما في ذلك أن الإدراكات المتعلقة بهذه الأشياء زائدة على العلم بها للفرقة الضرورية بينهما، كما في زيادة السمع والبصر على العلم، وإذا كانت زائدة على العلم فلا يستغنى بالعلم عنها. وأيضاً فإنها كمالات، وكل حي فهو قابل لها، فإذا لم يتصف بها اتصف بأضدادها، وأضدادها نقص لأن فيها قوت الكمال، والنقص في حقه تعالى محال، فوجب أن يتصف بتلك الإدراكات زائدة على علمه تعالى، لكن على ما يليق به تعالى من نفي الاتصال بالأجسام ونفي اللذات والآلام عن ذاته العلية.

* وَقِيلَ: تَرْجِعُ فِي حَقِّهِ - تَعَالَى - إِلَى الْعِلْمِ^(١).

* وَقِيلَ بِالْوَقْفِ، وَهُوَ أَحْسَنُهَا^(٢).

- الرَّابِعُ: الصِّفَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ: وَهِيَ صِفَاتُ الذَّاتِ اللَّازِمَةِ لِصِفَاتِ الْمَعَانِي، وَهِيَ كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا، وَمُرِيدًا، وَعَالِمًا، وَحَيًّا، وَسَمِيعًا، وَبَصِيرًا وَمُتَكَلِّمًا.

وَزَادَ بَعْضُهُمْ قِسْمًا خَامِسًا: وَهِيَ صِفَاتُ الْأَفْعَالِ^(٣): وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّعَلُّقِ التَّنْجِيزِيِّ لِلْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ بِالْمُمْكِنَاتِ، كَخَلْقِهِ تَعَالَى، وَرَزْقِهِ، وَإِمَاتَتِهِ،

(١) وعلل أصحاب هذا القول نفيمهم لصفة الإدراك بما بينها وبين الاتصال بمتعلقاتها من التلازم العقلي، وبأن إحاطة العلم بمتعلقاتها تغني عن إثباتها، وكذلك بأنه لا يلزم من كون تلك الإدراكات صفات كمال في الشاهد أن تكون كذلك في الغائب حتى يلزم من انتفاء اتصافه تعالى بها اتصافه بأضدادها، وكذلك بأن ما يُعرف من صفاته تعالى هو ما دلت عليه أفعاله بحيث لو لم يتصف بتلك الصفات لما وُجد العالم، فإن لم نجد في العقل دلالة على صفات آخر لجأنا في إثباتها إلى السمع، فإن لم يوجد في السمع دليل وجب انتفاؤها.

(٢) والمراد بالوقف هنا: عدم الجزم بثبوت الإدراك لله تعالى كصفة زائدة على صفة العلم كما فعل أصحاب القول الأول، وذلك لأن المعتمد عندهم في إثبات صفات الله تعالى التي لا يتوقف عليها الفعل إنما هو الدليل السمعي، ولم يرد السمع بإثبات صفة الإدراك له تعالى، وإن صح اتصافه تعالى بمعناها السابق بيانه، وعدم الجزم بنفيها كما فعل أصحاب القول الثاني لأن دليل هؤلاء في ذلك مبني على أنه تعالى لا صفة له وراء الصفات السبع، وهو باطل في نظر المحققين.

(٣) قال الشيخ الأمير: اعلم أن قدرة الله صفة موجودة زائدة على الذات، يصح رؤيتها، بها الإيجاد والإعدام على وفق إرادته تعالى. ولها تعلقان:

- صلوحى أزلّي: وهو في الحقيقة تعلق بالقوة لا بالحقيقة.
- وتنجيزي حادث مقارن لما تعلقت به في الواقع، سابق عليه في التعقل، وهو المعنون عنه بالخلق والإعدام ونحوهما على اختلاف في أفرادها.
- وأفراد التعلق المذكور هي صفات الأفعال عند الأشعري، وهي حادثة، بمعنى أنها متجددة بعد عدم لأنها اعتبارات لا وجود لها. ولا محذور في ثبوت الحادث بهذا المعنى للقديم، ككونه مع العالم وبعده. (مطلع النيرين. مخ).

وَإِحْيَائِهِ وَتَحْرِيكِهِ وَتَسْكِينِهِ . وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ صُدُورِ الْمُمَكِّنَاتِ
عَنِ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ . وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

* صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ وَجُودِيَّةٌ : كَالْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ .

* وَصِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ سَلْبِيَّةٌ : كَعَفْوِهِ تَعَالَى عَمَّنْ يَشَاءُ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي ، فَإِنَّهُ
عِبَارَةٌ عَنْ تَرْكِ الْعُقُوبَةِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّرْكَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ
الْمَعْصِيَةِ الْحَادِثَةِ ، وَهُوَ فِعْلٌ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ ، أَوْ سَلْبٌ فِعْلٌ الْعُقُوبَةِ
لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلٍ .

وَزَادَ بَعْضُهُمْ قِسْمًا سَادِسًا : وَهِيَ الصِّفَاتُ الْجَامِعَةُ^(١) لِسَائِرِ أَقْسَامِ
الصِّفَاتِ ، كَالْأَلُوْهِيَّةِ ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ .

وَإِنَّمَا تَعَرَّضْنَا فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ لِبَيَانِ قِسْمٍ وَاحِدٍ - وَهِيَ صِفَاتُ الْمَعَانِي -
اعْتِنَاءً بِثُبُوتِهَا ، وَإِشَارَةً إِلَى وُجُوبِ وُجُودِهَا ، وَرَدًّا عَلَى الْمُعْتَرِزِلَةِ الَّذِينَ قَالُوا
بِنَفْيِهَا ، وَكَمْ يُثْبِتُوا مِنْهَا إِلَّا الْكَلَامَ ، وَجَعَلُوهُ صِفَةً فِعْلِيَّةً بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى حَضَرِ
الْكَلَامِ فِي الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ ، فَمَعْنَى كُؤْنِهِ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا عِنْدَهُمْ أَنَّهُ فَاعِلٌ
لِلْكَلَامِ ، أَي : خَالِقٌ لَهُ فِي مَحَلٍّ . وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - الرَّدُّ عَلَيْهِمْ
عِنْدَ تَعَرُّضِنَا لِشَرْحِ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ .

(١) الصفات الجامعة: هي عبارة عن كل صفة تدل على معنى يندرج فيه سائر أقسام الصفات، كعزة الله وجلاله وعظمته وكبريائه وألوهيته، وإنما كانت هذه جامعة لأنك تقول مثلاً: جل بكذا، وجل عن كذا، فيدخل في الأول جميع الكمالات من المعاني والمعنوية وصفات الأفعال، فكما جلّ بقدرته وبعلمه وبكونه عالماً قادراً مثلاً، كذلك جلّ بخلقه بدائع المصنوعات وإحيائه الأموات. ويدخل في الثاني جميع السلبيات؛ إذ يقال: جل عن الصاحبة والولد. وكذا يقال: عظم بكذا، وعظم عن كذا. فلما كان لفظ الجلال والعظمة ونحو ذلك محتملاً للتحليلات والتنزيهات سمي جامعاً. (شرح الدمنهوري على الرياض الخليفية. مخ).

وَأَثَبْتُ أَيْضاً مُعْتَرِئَةَ الْبَصَرَةِ الْإِرَادَةَ، إِلَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوهَا صِفَةً حَادِثَةً قَائِمَةً
بِنَفْسِهَا لَا فِي مَحَلٍّ.

وَالْحَاصِلُ، أَنَّ الْمُعْتَرِئَةَ كُلَّهْمُ أَنْكَرُوا صِفَاتِ الْمَعَانِي الَّتِي أَثَبَّتَهَا جَمَاعَةٌ
أَهْلِ السُّنَّةِ، وَوَأَفَقُوهُمْ عَلَى اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِأَحْكَامِهَا الْمَعْنَوِيَّةِ: وَهِيَ كَوْنُهُ تَعَالَى
قَادِرًا، وَمُرِيدًا، وَعَالِمًا، وَحَيًّا، وَسَمِيعًا، وَبَصِيرًا وَمُتَكَلِّمًا. وَقَالُوا: يَجِبُ أَنْ
تَكُونَ هَذِهِ الْأَحْكَامُ وَاجِبَةً لِدَاتِهِ تَعَالَى، وَلَا نُعَلِّلُهَا بِصِفَاتِ الْمَعَانِي كَمَا فِي
الشَّاهِدِ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَى تَعْلِيلِهَا فِي حَقِّهِ تَعَالَى مِنْ جَوَازِهَا وَافْتِقَارِهَا إِلَى عِلِّيَّهَا،
وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَهَا، وَاتِّصَافُهُ تَعَالَى بِالْحَوَادِثِ مُسْتَحِيلٌ. وَأَيْضاً يَلْزَمُ عَلَى
إثْبَاتِهَا كَثْرَةُ الْقُدَمَاءِ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْقَدِيمَ وَاحِدٌ، بَلْ وَيَلْزَمُ عَلَى إِثْبَاتِهَا
تَعَدُّدُ الْإِلَهِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ حِينِيذٍ مُشَارِكَةً لِلْإِلَهِ فِي الْقَدَمِ، وَالْقَدَمُ أَحْصُ صِفَاتِ
الْإِلَهِ، وَالْمُشَارِكَةُ فِي الْأَحْصِ تُوَجِّبُ الْمُشَارِكَةَ فِي الْأَعْمِ، فَيَلْزَمُ أَنْ تُشَارِكَهُ
تَعَالَى فِي سَائِرِ صِفَاتِ الْأُلُوْهِيَّةِ.

وَهَذَا الَّذِي تَخَيَّلُوهُ فَاسِدٌ؛ أَمَّا مَا اعْتَرُّوا بِهِ مِنْ إِطْلَاقِ تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ
الْمَعْنَوِيَّةِ بِالْمَعَانِي، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُهَا وَلَا حُدُوثُهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَى تَعْلِيلِهَا^(١) بِهَا
أَنَّهَا مُلَازِمَةٌ لَهَا وَلَا يُمْكِنُ ثُبُوتُهَا بِدُونِهَا، وَكِلَاهُمَا قَدِيمٌ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ
أَنَّ صِفَاتِ الْمَعَانِي أَثَرَتْ فِي ثُبُوتِ الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَأَفَادَتْهَا الثُّبُوتَ
وَالْحُضُورَ، وَإِذَا كَانَ التَّعْلِيلُ بِمَعْنَى التَّلَازُمِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ وَلَا عَلَى
حُدُوثِ؛ إِذْ كَمَا يَتَلَازَمُ جَائِزَانِ فِي الشَّاهِدِ يَتَلَازَمُ وَاجِبَانِ فِي الْغَائِبِ، وَلَا
يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي وُجُوبِهِمَا، وَذَلِكَ كَمَا تَقُولُ: كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا مُلَازِمًا لِكَوْنِهِ
تَعَالَى مُرِيدًا، وَهُمَا مُلَازِمَانِ لِكَوْنِهِ جَلَّ وَعَلَا عَالِمًا.

(١) فِي (أ): «التعليل».

وَإِنَّمَا أَطْلَقُوا عَلَى صِفَاتِ الْمَعَانِي الْعِلَلَ، دُونَ الْمَعْنَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ صِفَاتِ الْمَعَانِي صِفَاتٌ وَجُودِيَّةٌ تَتَمَيَّزُ وَتُعْقَلُ عَلَى حِيَالِهَا، وَالصَّفَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ صِفَاتٌ ثُبُوتِيَّةٌ لَا تُعْقَلُ عَلَى حِيَالِهَا، وَإِنَّمَا تُعْقَلُ بِصِفَاتِ الْمَعَانِي، فَلَمَّا كَانَتْ تَابِعَةً لَهَا فِي التَّعْقَلِ أَطْلَقُوا عَلَى مَا كَانَ أَضْلاً فِي التَّعْقَلِ^(١) عِلَّةً، وَعَلَى مَا كَانَ تَابِعاً لَهَا فِي التَّعْقَلِ^(٢) مَعْلُولاً.

وَأَمَّا مَا أَلْزَمُوهُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ بِتَكْثِيرِ الْقُدَمَاءِ فَفَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَتَكَثَّرُ بِتَكْثُرِ صِفَاتِهِ، فَالذَّاتُ الْقَدِيمَةُ وَاحِدَةٌ بِإِجْمَاعٍ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ صِفَاتُهَا، فَمَتَّعَلِقُ الْإِجْمَاعِ وَحِدَةُ الذَّاتِ الْمَوْصُوفَةِ بِصِفَاتِ الْأُلُوْهِيَّةِ، لَا وَحِدَةُ الْمَوْصُوفِ بِالْقَدَمِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ^(٣) بِكَوْنِهِ ذَاتاً.

وَأَمَّا مَا أَلْزَمُوهُ مِنْ تَعَدُّدِ الْأَلِهَةِ بِسَبَبِ اشْتِرَاكِهَا فِي أَحْصِ صِفَاتِ الْإِلَهِ - وَهُوَ الْقَدَمِ -، فَفَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ لَيْسَ صِفَةً نَفْسِيَّةً؛ بِدَلِيلِ تَعْقَلِ وَجُودِ الذَّاتِ قَبْلَ تَعْقَلِ قَدَمِهَا، وَالْأَحْصُ لَا يَكُونُ إِلَّا صِفَةً نَفْسِيَّةً لَا يُمَكِّنُ تَعْقَلُ الذَّاتِ بَدُونِهَا كَالْحَيَوَانِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ، بَلْ هُوَ أَحْصُ الصَّفَاتِ النَّفْسِيَّةِ كَالنَّاطِقِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ.

وَلَمَّا تَقَرَّرَتْ الْمُلَازِمَةُ عَقْلاً بَيْنَ الصَّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَبَيْنَ صِفَاتِ الْمَعَانِي فِي الشَّاهِدِ، بِطَرِيقِ التَّعْلِيلِ، أَوْ الشَّرْطِيَّةِ، أَوْ الْحَقِيقَةِ، أَوْ الدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَجَبَ طَرْدُ تِلْكَ الْمُلَازِمَةِ شَاهِداً وَغَائِباً؛ إِذِ اللُّزُومُ الْعَقْلِيُّ لَا يُمَكِّنُ تَخَلُّفَهُ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَقَوْلُهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ: «الْقُدْرَةُ الْأَزَلِيَّةُ»، يَعْنِي الْقَدِيمَةَ، وَهِيَ قُدْرَةُ مَوْلَانَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا الْقُدْرَةُ الْحَادِثَةُ وَهِيَ قُدْرَةُ الْحَيَوَانَاتِ.

(١) فِي (أ) وَ(ب): «التعلق».

(٢) فِي (ب): «فِي التعلق».

(٣) فِي (م): «تعيين».

قَوْلُهُ: «يَتَأْتِي بِهَا إِجَادُ كُلِّ مُمَكِّنٍ وَإِعْدَامُهُ»، يَعْنِي: يَتَسَرَّرُ بِهَا إِخْرَاجُ كُلِّ مُمَكِّنٍ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، وَإِخْرَاجُهُ مِنَ الْوُجُودِ إِلَى الْعَدَمِ.

وَقَدْ مَرَّ فِي جَعْلِهِ الْعَدَمَ الطَّارِئِ أَثَرًا لِلْقُدْرَةِ الْأَزَلِيَّةِ مُبَاشَرَةً عَلَى مَذْهَبِ الْقَاضِي، وَهُوَ الْأَصَحُّ فِي النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْمُصَحِّحَ لِتَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ الْأَزَلِيَّةِ إِنْ قُلْنَا: هُوَ الْإِمْكَانُ مَعَ الْحُدُوثِ، أَوْ الْإِمْكَانُ بِشَرْطِ الْحُدُوثِ، أَوْ الْحُدُوثُ فَقَطْ، أَوْ الْإِمْكَانُ فَقَطْ لِأَنَّ الْحُدُوثَ صِفَةً لِمَوْجُودٍ، وَالْإِمْكَانُ صِفَةً لِمَعْدُومٍ فَقَطْ، فَذَلِكَ كُلُّهُ مُحَقَّقٌ ثَابِتٌ لِلْعَدَمِ الطَّارِئِ، وَلَا يَلْزَمُ فِي أَثَرِ الْقُدْرَةِ أَنْ يَكُونَ وُجُودِيًّا كَمَا صَارَ إِلَيْهِ «إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ»، بَلْ إِنَّمَا يَلْزَمُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُتَجَدِّدًا حَادِثًا، كَانَ ذَلِكَ الْمُتَجَدِّدُ وُجُودًا^(١) أَوْ عَدَمًا. وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْأَيْمَةِ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ الْعَدَمَ الْمُمَكِّنَ السَّابِقَ عَنِ وُجُودِ الْحَوَادِثِ فِيمَا لَا يَزَالُ مَقْدُورٌ لِلْبَارِي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كَالْعَدَمِ وَالْوُجُودِ الطَّارِئِينَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ فِي قَبْضَةِ قُدْرَتِهِ تَعَالَى، يَتَأْتِي مِنْهُ - جَلَّ وَعَلَا - إِبْتِاقُهُ وَإِزَالَتُهُ بِجَعْلِ الْوُجُودِ الْحَادِثِ فِي مَكَانِهِ، وَإِطْلَاقِ الْمَقْدُورِيَّةِ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا مُسْتَعْمَلٍ فِي اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ؛ يُقَالُ: الْمَلِكُ يَقْدِرُ عَلَى النَّاسِ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَمْلِكُ - عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ - تَغْيِيرَ بَعْضِ أَحْوَالِهِمْ، كَأِعْزَازٍ وَإِذْلَالٍ وَنَحْوِهِمَا، فَكَيْفَ لَا يُطْلَقُ عَلَى ذَلِكَ الْعَدَمِ الْمُمَكِّنِ أَنَّهُ مَقْدُورٌ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَمْلِكُ إِبْتِاقَهُ وَتَغْيِيرَهُ بِمَا شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ؟، فَمِلْءُ الْقَمِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَقْدُورًا لِلْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - نَظْرًا إِلَى أَنَّ حَقِيقَتَهُ لَيْسَتْ بِوُجُودِيَّةٍ وَلَا طَارِئَةٍ، سُوءُ أَدَبٍ بِإِطْلَاقِ مَا يُوهَمُ عَجْزًا فِي قُدْرَتِهِ جَلَّ وَعَلَا.

(١) فِي (م): «وُجُودِيًّا».

وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ هَذَا الْإِمَامُ هُوَ الْآتِي عَلَى أَنَّ مُصَحِّحَ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ الْأَزَلِيَّةِ بِالْمُمْكِنِ: الْإِمْكَانُ فَقَطْ. فَكُلُّ مُمَكِّنٍ عَلَى هَذَا، وَجُودًا كَانَ أَوْ عَدَمًا، سَابِقًا أَوْ لَاحِقًا فَهُوَ مَقْدُورٌ لِلْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَقْدُورِيَّةٌ كُلِّ حَقِيقَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَقَائِقِ بِمَا يَلِيْقُ بِهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَقْرَبُ لِلْعَةِ وَالْعُرْفِ، وَأَسْلَمُ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ وَإِيْهَامِ النَّقْصِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ فِي تَعْرِيفِ الْقُدْرَةِ الْأَزَلِيَّةِ: «يَتَأْتِي بِهَا إِيجَادُ كُلِّ مُمَكِّنٍ»، يَعْنِي: سِوَاءَ كَانَ جِزْمًا أَوْ عَرَضًا، مُكْتَسَبًا لِلْحَيَوَانَاتِ أَوْ غَيْرِ مُكْتَسَبٍ، فَفِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى فَسَادِ مَذْهَبِ الْقُدْرِيَّةِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا أَفْعَالَ الْحَيَوَانَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ عَنِ تَعَلُّقِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى فَسَادِ مَذْهَبِ الطَّبَائِعِيِّينَ الَّذِينَ أَسْنَدُوا بَعْضَ الْمُمْكِنَاتِ لِقُوَى الطَّبَائِعِ الْعُلُويَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ: «عَلَى وَفْقِ الْإِرَادَةِ»، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ فِعْلَهُ لِلْكَائِنَاتِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الْإِخْتِيَارِ، لَا بِطَرِيقِ الْلُزُومِ كَفِعْلِ الْعِلَّةِ وَالطَّبِيعَةِ عِنْدَ الْفَلَسَفَةِ وَالطَّبَائِعِيِّينَ.

وَقَوْلُهُ: «وَالْإِرَادَةُ: صِفَةٌ يَتَأْتِي بِهَا تَخْصِيصُ الْمُمْكِنِ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ»، يَعْنِي أَنَّ الْمُمْكِنَاتِ لَمَّا كَانَتْ نَسَبَتْهَا إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى حَدِّ السَّوَاءِ، فَلَوْ اخْتُصَّتْ بِإِيجَادِ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ لَزِمَ الْعَجْزُ، فَإِذَا لَا بُدَّ لِتَخْصِيصِ بَعْضِ الْمُمْكِنَاتِ بِالْوُقُوعِ دُونَ مُقَابِلِهِ مِنْ صِفَةٍ أُخْرَى، وَلَيْسَ إِلَّا صِفَةُ الْإِرَادَةِ؛ إِذْ لَا يَلْزِمُ نَقْصُ فِي قَوْلِنَا: أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى وَجُودَ هَذَا الْمُمْكِنِ، وَلَمْ يُرَدْ هَذَا الْمُمْكِنِ الْآخَرَ، بَلْ أَرَادَ عَدَمَهُ، بَلْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى غَايَةِ الْكَمَالِ، فَإِنَّ تَصَرُّفَهُ - جَلَّ وَعَلَا - فِي الْمُمْكِنَاتِ بِمَحْضِ الْإِرَادَةِ وَالْإِخْتِيَارِ، وَلَا بَاعْثَ لَهُ عَلَى مُمَكِّنٍ مِنْهَا، وَلَا إِكْرَاهَ وَلَا إِجْبَارَ، كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]. وَلَوْ قُلْتَ: قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا الْمُمْكِنِ الْمَوْجُودِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُقَابِلِهِ، لَكَانَ فَاسِدًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ لُزُومِ نَقِيسَةِ الْعَجْزِ.

وَأَمَّا سَائِرُ الصِّفَاتِ، كَالْعِلْمِ وَالْكَلامِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ، فَلَا يَصِحُّ التَّخْصِصُ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّخْصِصَ تَأْثِيرٌ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ لَيْسَتْ مُؤَثَّرَةً فِي مُتَعَلِّقَاتِهَا.

وَأَشَارَ بِالْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ: «الْمُمْكِنِ» إِلَى فَسَادِ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ خَصَّصُوا تَعَلُّقَ الْإِرَادَةِ بِالْخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ، وَبِالصَّلَاحِ وَالْأَصْلَحِ دُونَ مُقَابِلَيْهِمَا.

ص: (وَالْعِلْمُ: صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا الْمَعْلُومُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ).

ش: يَعْنِي بِالْمَعْلُومِ: كُلُّ مَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ، وَهُوَ كُلُّ وَاجِبٍ وَكُلُّ مُسْتَحِيلٍ وَكُلُّ جَائِزٍ.

وَمَعْنَى «يَنْكَشِفُ»: أَي: يَتَّضِحُ ذَلِكَ الْمَعْلُومُ لِمَنْ قَامَتْ بِهِ تِلْكَ الصِّفَةُ وَيَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ اتِّضَاحًا لَا خَفَاءَ مَعَهُ.

وَهَذَا مُخْرَجٌ لِلظَّنِّ وَالشَّكِّ وَالْوَهْمِ؛ فَإِنَّ الْإِحْتِمَالَ الْقَائِمَ فِيهَا يَمْنَعُ مِنْ انْكِشَافِ ذَلِكَ الْمَطْنُونِ أَوْ الْمَشْكُوكِ أَوْ الْمَوْهُومِ، وَيُوجِبُ لَهُ خَفَاءً.

وَمُخْرَجٌ أَيْضًا لِلْإِعْتِقَادِ الْجَازِمِ، مُطَابِقًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُطَابِقٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ بِتَشْكِيكِ مُشَكِّكٍ، فَلَا يَسْتَمِرُّ مَعَهُ الْإِنْكِشَافُ.

وَالتَّعْبِيرُ بِالْمُضَارِعِ فِي الْإِنْكِشَافِ يَفْتَضِي دَوَامَ الْإِنْكِشَافِ وَاسْتِمْرَارِهِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ بِوَجْهِهِ؛ وَذَلِكَ لِاسْتِنَادِ هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى ضَرُورَةٍ أَوْ بُرْهَانٍ.

وَقَوْلُهُ: «عَلَى مَا هُوَ بِهِ»، زِيَادَةٌ فِي الْبَيَانِ، وَتَصْرِيحٌ عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ، فَأَخْرَجَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ: وَهُوَ اعْتِقَادُ أَمْرٍ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ: التَّقْرِيبُ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِصَارِ؛ لِعُسْرِ تَعْرِيفِ الْعِلْمِ بِمَا يَسْلَمُ مِنْ كُلِّ مُنَاقَشَةٍ.

وَيَدْخُلُ فِي الْعِلْمِ عَلَى مُقْتَضَى هَذَا التَّعْرِيفِ: إِدْرَاكُ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَسَائِرِ
الإِدْرَاكَاتِ، فَهِيَ إِذَا أَنْوَعَ مِنَ الْعِلْمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّيْخِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ.

ص: (وَالْحَيَاةُ: صِفَةٌ تُصَحِّحُ لِمَنْ قَامَتْ بِهِ أَنْ يَنْصِفَ بِالإِدْرَاكِ).

ش: يَعْنِي أَنَّ الْحَيَاةَ لَيْسَتْ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَاتِ - وَهِيَ مَا يَقْتَضِي
لِذَاتِهِ زَائِدًا عَلَى الْقِيَامِ بِمَحَلِّهَا كَالْقُدْرَةِ، فَإِنَّهَا تَقْتَضِي زَائِدًا عَلَى الْقِيَامِ بِمَحَلِّهَا،
وَهُوَ الْمَقْدُورُ الَّذِي يَتَأْتَى بِهَا إِيجَادُهُ وَإِعْدَامُهُ، وَالْإِرَادَةُ تَقْتَضِي لِذَاتِهَا مُرَادًا
يَتَخَصَّصُ بِهَا، وَالْعِلْمُ يَقْتَضِي مَعْلُومًا يَنْكَشِفُ بِهِ، وَالْكَلَامُ يَقْتَضِي مَعْنَى يَدُلُّ
عَلَيْهِ، وَالسَّمْعُ يَقْتَضِي مَسْمُوعًا يُسْمَعُ بِهِ، وَالْبَصْرُ يَقْتَضِي مُبْصَرًا، وَالْحَيَاةُ لَا
تَقْتَضِي زَائِدًا عَلَى الْقِيَامِ بِمَحَلِّهَا، وَإِنَّمَا هِيَ صِفَةٌ مُصَحِّحَةٌ للإِدْرَاكِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا
شَرْطُ عَقْلِيٍّ لَهُ، يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهَا عَدَمُ الإِدْرَاكِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا وُجُودُ
الإِدْرَاكِ وَلَا عَدَمُهُ، وَيَاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

**ص: (وَالسَّمْعُ الأَزَلِيُّ: صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا كُلُّ مَوْجُودٍ عَلَى مَا هُوَ بِهِ انْكِشَافًا
يُبَيِّنُ سِوَاهُ ضَرُورَةً. وَالبَصْرُ مُثْلُهُ. وَالإِدْرَاكُ - عَلَى الْقَوْلِ بِهِ - مِثْلُهُمَا).**

ش: يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ مُشْتَرِكَةٌ فِي تَعَلُّقِهَا بِالمَوْجُودِ، قَدِيمًا كَانَ أَوْ
حَادِثًا، إِلَّا أَنَّهَا فِي الشَّاهِدِ مُخْتَصَّةٌ بِبَعْضِ المَوْجُودَاتِ؛ لِتَخْصِيصِهِ - تَعَالَى -
لَهَا بِذَلِكَ، وَلَوْ حَرَقَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - العَادَةَ فِي ذَلِكَ لَصَحَّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِسَائِرِ
المَوْجُودَاتِ، وَلِهَذَا جَازَتْ رُؤْيَةُ المَخْلُوقِ لِمَوْلَانَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى
مَذْهَبِ أَهْلِ الحَقِّ، وَجَازَ سَمَاعُهُمْ لِكَلَامِهِ القَدِيمِ القَائِمِ بِذَاتِهِ العَلِيَّةِ جَلَّ
وَعَلَا، مَعَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ فِي الشَّاهِدِ إِنَّمَا جَرَتْ العَادَةُ بِتَعَلُّقِهَا بِالأَجْرَامِ وَأَلْوَانِهَا
وَأَكْوَانِهَا، وَالسَّمْعُ فِي الشَّاهِدِ إِنَّمَا جَرَتْ العَادَةُ بِتَعَلُّقِهِ بِالحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ.

وَلَمَّا اسْتَحَالَ دُخُولُ التَّخْصِصِ فِي صِفَاتِ المَوْلى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ؛
لِاسْتِزَامِهِ الإِفْتِقَارَ إِلَى المَخْصَصِ ، المُسْتَلْزِمِ لِلْحُدُوثِ ، وَجَبَ تَعْمِيمُ تَعَلُّقِ
صِفَاتِهِ - تَعَالَى - بِكُلِّ مَا تَصْلُحُ لَهُ ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَّصِفَ بِمَا
يَقْتَضِي حُدُوثَهَا ، وَالْقَاعِدَةُ : أَنَّ كُلَّ مَا يَقْبَلُهُ - تَعَالَى - مِنْ الصِّفَاتِ الدَّائِيَّةِ
وَكَمَالَاتِهَا فَهُوَ وَاجِبٌ لَهُ ؛ لِاسْتِحَالَةِ اتِّصَافِهِ - جَلَّ وَعَلَا - بِالْجَائِزَاتِ .

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الحَقِّ قَاطِبَةً عَلَى جَوَازِ تَعَلُّقِ البَصْرِ بِكُلِّ مَوْجُودٍ ، وَاخْتَلَفُوا
فِي جَوَازِ تَعَلُّقِ مَا عَدَى الرُّؤْيِيَّةَ مِنَ الإِدْرَاكَاتِ بِكُلِّ مَوْجُودٍ ، فَذَهَبَ القَدَمَاءُ
مِنْهُمْ - كَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ الكَلَابِيِّ وَالْقَلَانِسِيِّ ^(١) - إِلَى أَنَّ هَذَا العُمُومَ مُخْتَصَّصٌ
بِالرُّؤْيِيَّةِ ، وَبَقِيَّةُ الإِدْرَاكَاتِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَعَمَّ المَوْجُودَاتِ ، وَنُقِلَ عَنِ إِمَامِ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَشَيْخِهِمْ أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ مُخَالَفَتُهُمَا فِي ذَلِكَ ، وَصَارَ إِلَى جَوَازِ
عُمُومِ كُلِّ إِدْرَاكِ لِكُلِّ مَوْجُودٍ .

وَنُقِلَ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ لَمَّا حَصَّ تَعَلُّقَ السَّمْعِ بِالأَصْوَاتِ ذَهَبَ
إِلَى أَنَّ الكَلَامَ الأَزَلِيَّ لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْمَعَ ، يَعْنِي - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - بَلْ يُدْرِكُ
بِصِفَةِ العِلْمِ ^(٢) ، وَفِي قَوْلِهِ ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِقَوَاعِجِ السَّمْعِ ^(٣) .

(١) هو : أحمد بن عبد الرحمن بن خالد ، أبو العباس القلانسي . كان من متكلمي أهل
السنة ، وهو من المعاصرين للإمام أبي الحسن الأشعري . توفي سنة (٣٥٥هـ) .

(٢) قال الشيخ أحمد المنجور : هذا منه تحسين ظن بعبد الله بن سعيد ، وحمل له على ما
لا يبعد جداً من جلالته وتحقيقه ، وذلك بأن يكون قد تأول سماع موسى - عليه
الصلاة والسلام - الكلام بإدراكه بصفة العلم ، وذلك أقرب من أن يقال بنفي إدراكه له
بالكلية . (حاشية على شرح الكبرى) .

(٣) قال الشيخ الدسوقي : أي : للأدلة القواطع الواردة من السمع ، فإنها تدل على أن كلامه
تعالى يُسْمَعُ . وأراد المصنف بالقواطع العقلية السمعية : الظواهر الكثيرة ، فإن كثرتها
تفيد القطع ، والحاصل أن تلك الظواهر تدل على جواز تعلق سمعنا بالكلام الأزلي ،
ولم ينهض دليل عقلي على امتناع تعلقه به ، فلا موجب لصرف تلك الظواهر على ما
ظهر من جواز سمعنا كلامه ، وإذا جاز لسمعنا أن يتعلق بغير الأصوات ، صح لسمعنا =

وَالشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - لَمَّا قَالَ: إِدْرَاكَ السَّمْعِ يَعُمُّ كُلَّ مَوْجُودٍ، جَوَّزَ تَعَلُّقَهُ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ بِوُقُوعِ ذَلِكَ الْجَائِزِ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ السَّمْعُ فِي حَقِّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

وَعُمْدَةُ الشَّيْخِ فِي ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي فَضْلِ الرُّؤْيَةِ مِنْ أَنَّ الْوُجُودَ هُوَ الْمُصَحِّحُ لِلرُّؤْيَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مُتَعَلِّقُهَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَوْجُودٍ وَمَوْجُودٍ، فَإِذَا رُئِيَ مَوْجُودٌ أَوْ أُدْرِكَ بِغَيْرِ الرُّؤْيَةِ جَازَ تَعَلُّقُهَا بِكُلِّ مَوْجُودٍ^(١) .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي الْأَكْوَانِ^(٢) الَّتِي هِيَ مُتَعَلِّقُ الرُّؤْيَةِ فِي وَفْتِنَا اتِّفَاقًا، هَلْ هِيَ مُتَعَلِّقٌ لِإِدْرَاكِ اللَّمَسِ أَوْ لَا؟ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ إِدْرَاكَ اللَّمَسِ يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ مَنْ لَمَسَ شَيْئًا وَاضْطَرَبَ تَحْتَ يَدِهِ أُدْرِكَ حَرَكَتَهُ، وَإِذَا تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ فِي يَدِهِ أُدْرِكَ تَفَرُّقَهَا، وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَزَعَمَ أَنَّهُ يُعْلَمُ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّمَسِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ إِدْرَاكَ اللَّمَسِ بِهِ. قَالَ الْمُفْتَرِحُ: وَالتَّحْقِيقُ: الْأَوَّلُ.

وَأُورِدَ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: «إِنَّ الرُّؤْيَةَ تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَوْجُودٍ»، لُزُومُ التَّسْلُسِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَوْجُودَاتِ، فَيَجِبُ أَنْ تَصَحَّ رُؤْيَتُهَا، فَإِذَا لَمْ نَرُ رُؤْيَتَنَا فَإِنَّمَا لَمْ نَرَهَا لِإِمَانِهَا، كَمَا فِي حَقِّ غَيْرِهَا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ الَّتِي لَمْ نَرَهَا^(٣)، ثُمَّ نَنْقُلُ الْكَلَامَ إِلَى ذَلِكَ الْمَانِعِ، فَنَقُولُ: هُوَ

= تعالى ذلك، وكل ما صح له تعالى من الكمالات كان واجباً له بالفعل؛ لاستحالة اتصافه بالجائز. (حاشية على شرح الكبرى).

(١) ينظر هذا الكلام في: شرح الكبرى، ص (٩٤).

(٢) ح: الأكوان جمع كون، وهو لغة: الوجود. واصطلاحاً: حصول الجرم في الحيز المخصوص، فيصدق بالحركة والسكون والاجتماع والافتراق.

(٣) في شرح الكبرى: «لا نراها»، ص (٩٥).

مَوْجُودٌ^(١) فَيَجُوزُ أَنْ يُرَى، فَيُحْتَاجُ أَيْضاً إِلَى تَقْدِيرِ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي مَانِعِ الْمَانِعِ إِلَى مَا لَا نِهَائَةَ لَهُ.

وَأَجَابَ «الْقَاضِي» عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَانِعَ الْأَوَّلَ^(٢) مَانِعٌ مِنْ رُؤْيِيَةِ مَا هُوَ مَانِعٌ مِنْهُ، وَمَانِعٌ أَيْضاً مِنْ رُؤْيِيَةِ نَفْسِهِ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ مَانِعٍ آخَرَ حَتَّى يَلْزَمَ التَّسْلُسُ.

وَاعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْمَانِعَ إِذَا كَانَ يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيِيَةِ نَفْسِهِ، فَيَكُونُ امْتِنَاعُ رُؤْيِيَةِ نَفْسِهِ^(٣) صِفَةً نَفْسِيَّةً^(٤) لَهُ تَمْنَعُ مِنْ تَقْدِيرِ مَانِعٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رُؤْيَيْهِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَقْدَحُ فِي طَرْدِ دَلَالَةِ الْوُجُودِ عَلَى صِحَّةِ تَعَلُّقِ الرُّؤْيِيَةِ بِكُلِّ مَوْجُودٍ^(٥).

فَأَجَابَ الْقَاضِي - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - بِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ صِفَةِ نَفْسِهِ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ قَامَ بِهِ رُؤْيَيْهِ^(٦)، لَا غَيْرَ مَنْ قَامَ بِهِ، فَيَجُوزُ إِذَا أَنْ يَرَاهُ غَيْرُ مَنْ قَامَ بِهِ؛ إِذِ الْحُكْمُ لَا يَثْبُتُ لِلْمَعْنَى إِلَّا فِي مَحَلِّ قَامَ بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى^(٧)، فَصَحَّتْ الْكَلِمَةُ الْمَذْكُورَةُ: وَهِيَ أَنْ كُلَّ مَوْجُودٍ تَصُحُّ رُؤْيَيْتُهُ.

(١) وذلك للقاعدة المقررة بأن: المانع لا يكون إلا أمراً وجودياً.

(٢) وهو المانع من تعلق الرؤية بنفسها.

(٣) في شرح الكبرى: «فيكون امتناع رؤيته». ص (٩٥).

(٤) أي: ذاتية له فلا تقبل الزوال.

(٥) الشيخ الدسوقي: أي: لأن قولهم: الوجود مصحح لتعلق الرؤية بكل موجود يقتضي أن كل موجود يصح أن يرى، فيرد على تلك الكلية أن المانع من الرؤية موجود، ومع ذلك لا يصح أن يرى لأن امتناع رؤيته صفة نفسية له لا تتخلف. (ح شرح الكبرى).

(٦) يعني أن من قام به المانع هو الذي يمنعه المانع أن يراه، وأما غير من قام به المانع فيصح أن يرى ذلك المانع. (المصدر السابق).

(٧) وحاصل جواب القاضي أن العلم مثلاً إذا قام بزيد أوجب له عالمية، ولا يوجبها لغيره، وكذا الجهل ونحوه من الصفات الوجودية، وحينئذ فالمانع إذا قام بشخص إنما يوجب المنع ممن قام به، ولا يوجب المنع لغيره، فيجوز أن يرى ذلك الغير المانع. (المصدر السابق)

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا وَجَبَ تَعَلَّقُ هَذِهِ الإِدْرَاكَاتِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى بِكُلِّ مَوْجُودٍ، وَالْعِلْمُ أَيْضاً قَدْ تَعَلَّقَ بِهَا، فَيَلْزَمُ^(١) إِمَّا تَحْصِيلُ الحَاصِلِ أَوْ اجْتِمَاعُ المِثْلَيْنِ إِنْ كَانَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ تِلْكَ الإِدْرَاكَاتُ هُوَ عَيْنٌ مَا تَعَلَّقَ بِهِ العِلْمُ، وَإِمَّا خَفَاءَ بَعْضِ المَعْلُومَاتِ عَنِ العِلْمِ إِنْ كَانَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ تِلْكَ الإِدْرَاكَاتُ لَمْ يَتَعَلَّقَ بِهِ العِلْمُ، وَكِلَا الأَمْرَيْنِ مُسْتَحِيلٌ.

قُلْتُ: نَخْتَارُ مِنَ القِسْمَيْنِ الأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ تِلْكَ الإِدْرَاكَاتُ هُوَ عَيْنٌ مَا تَعَلَّقَ بِهِ العِلْمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَحْصِيلُ الحَاصِلِ وَلَا اجْتِمَاعُ المِثْلَيْنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الإِدْرَاكَاتِ لَمَّا كَانَتْ غَيْرَ مُتَّحِدَةً الحَقِيقَةَ، سَوَاءً قُلْنَا إِنَّهَا أَنْوَاعٌ مِنَ العِلْمِ أَوْ لَا، فَتَعَلَّقَاتُهَا كَذَلِكَ غَيْرَ مُتَّحِدَةٍ، فَاجْتِمَاعُ تَعَلَّقَاتِهَا فِي مُتَعَلَّقٍ وَاحِدٍ لَيْسَ مِنْ تَحْصِيلِ الحَاصِلِ وَلَا مِنْ اجْتِمَاعِ المِثْلَيْنِ، بَلْ كُلُّ تَعَلَّقٍ^(٢) مِنْهَا لَهُ حَقِيقَةٌ مِنَ الإِنْكَشَافِ تَحْصُهُ لَيْسَتْ عَيْنَ حَقِيقَةٍ سِوَاهُ، وَكُلُّ حَقِيقَةٍ مِنْهَا عَامَّةٌ لِمَا تَصْلُحُ لَهُ، وَهَذَا كَمَا نَقُولُ: إِنَّ مُتَعَلَّقَ القُدْرَةِ وَالِإِرَادَةِ وَاحِدٌ وَهُوَ المُمْكِنَاتُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا فِي مُتَعَلَّقٍ وَاحِدٍ تَحْصِيلُ الحَاصِلِ؛ لِاخْتِلَافِ حَقِيقَتَيْ تَعَلُّقِهِمَا، وَكُلُّ مِنْهُمَا عَامٌّ بِتَعَلُّقِهِ الخَاصِّ بِحَقِيقَتِهِ بِجَمِيعِ المُمْكِنَاتِ، وَلِهَذَا أَشْرْنَا بِقَوْلِنَا: «يُبَايِنُ سِوَاهُ ضَرْوَرَةً».

وَمَا ثَبَتَ أَنَّ المُشَاهِدَةَ أَقْوَى مِنَ العِلْمِ، إِنَّمَا يَصِحُّ^(٣) ذَلِكَ فِي حَقِّ الحَادِثِ؛ لِتَقْصُرِ عِلْمِهِ وَعَدَمِ إِحَاطَتِهِ، فَقَدْ يَنْكَشِفُ لَهُ عِنْدَ المُشَاهِدَةِ أُمُورٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا عِلْمُهُ أَصْلاً، أَوْ تَعَلَّقَ لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، فَيَسْتَفِيدُ بِسَبَبِ السَّمْعِ وَالبَصْرِ عِلْماً بِمَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُوماً عِنْدَهُ، وَهَذَا

(١) زاد في (ب) و(م): «أيضاً».

(٢) في (ب) و(م): «متعلق».

(٣) في (م): «يحصل».

مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ لَا يَنْكَشِفُ بِهِمَا فِي حَقِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ مُنْكَشِفًا لِعِلْمِهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِيُجُوبَ إِحَاطَةَ عِلْمِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ، جُمْلَهَا وَتَفْصِيلَهَا^(١)، وَإِنَّمَا السَّمْعُ وَالْبَصَرُ يَزِيدَانِ عَلَى الْعِلْمِ فِي حَقِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِحَقِيقَتَيْهِمَا وَتَعَلُّقَيْهِمَا الْخَاصَّ بِهِمَا، وَلَا يَزِيدَانِ فِي حَقِيقَةِ عِلْمِهِ تَعَالَى شَيْئًا أَصْلًا.

قَوْلُهُ: «وَالِإِدْرَاكَ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ مِثْلُهُمَا»، يَعْنِي: مِثْلُهُمَا فِي وُجُوبِ تَعَلُّقِهِ بِكُلِّ مَوْجُودٍ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِمَا اخْتَصَّ بِهِ فِي الشَّاهِدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ص: (وَالكَلَامُ الْأَزَلِيُّ: هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالذَّاتِ، الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْعِبَارَاتِ الْمُخْتَلِفَاتِ، الْمُبَايِنُ لِجِنْسِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ، الْمُنْرَهُ عَنِ الْبَعْضِ وَالْكُلِّ وَالنَّقْدِيمِ وَالنَّخِيرِ وَالسُّكُوتِ وَالنَّجْدِ وَاللَّحْنِ وَالْإِعْرَابِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ التَّغْيِيرَاتِ، الْمُتَعَلِّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِلْمُ مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ).

ش: لَا شَكَّ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ مُصَرِّحَةٌ بِإِبْثَابِ الْكَلَامِ لِمَوْلَانَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَوَعْدٍ وَوَعِيدٍ وَتَبَشِيرٍ وَتَحْذِيرٍ وَإِحْبَارٍ. وَدَلِيلُ الْعَقْلِ أَيْضًا يَدُلُّ بِالطَّرِيقِ الْقَطْعِيِّ أَنَّ كُلَّ عَالِمٍ بِأَمْرٍ يَصِحُّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، وَمَوْلَانَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي لَا نِهَايَةَ لَهَا، فَصَحَّ أَنَّ لَهُ كَلَامًا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَكُلُّ مَا صَحَّ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَجَبَ لَهُ؛ لِاسْتِحَالَةِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِصِفَةِ جَائِزَةٍ، فَالْكَلامُ إِذَا وَاجِبٌ لَهُ تَعَالَى.

ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ هَذَا عَلَى فِرْقٍ؛ فَذَهَبَ الْحَشَوِيَّةُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي يَتَّصِفُ بِهِ مَوْلَانَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ

(١) فِي (م): «وَتَفَاصِيلَهَا».

عَلَى حَسَبِ مَا ثَبَتَ فِي الْكَلَامِ اللَّسَانِيِّ فِي الشَّاهِدِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ حُرُوفًا وَأَصْوَاتًا قَدِيمًا، بَلْ زَعَمُوا أَنَّ الْمِدَادَ حَادِثٌ فَإِذَا كُتِبَ بِهِ الْقُرْآنُ صَارَ بَعَيْنِهِ قَدِيمًا. وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَاضِحُ الْفَسَادِ؛ إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحُرُوفَ وَالْأَصْوَاتَ لَا تُعْقَلُ إِلَّا حَادِثَةٌ؛ لِتَجَدُّدِهَا بَعْدَ عَدَمِ وَعَدَمِهَا بَعْدَ تَجَدُّدِ، فَالْعَدَمُ يَكْتَنِفُهَا سَابِقًا وَلَا حَقًّا، وَالْقَدِيمُ لَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ، لَا سَابِقًا وَلَا لَاحِقًا.

وَذَهَبَ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ كَمَا قَالَتْ الْحَشَوِيَّةُ، إِلَّا أَنَّهُمْ خَالَفُوهُمْ بِأَنَّ قَالُوا: إِنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِهِ، كَرَزَقَهُ وَإِعْطَاهُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُومَ بِذَاتِهِ؛ لِاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْ يَتَكَلَّمَ بِأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ خَلَقَ ذَلِكَ فِي جِزْمٍ مِنَ الْأَجْرَامِ، وَأَسْمَعَ ذَلِكَ مَنْ شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَيْضًا وَاضِحُ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ امْتِنَاعَ مَا عُصِمَتْ صِحَّتُهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي حَقِّ الْعَالِمِ، وَأَيْضًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ وَلَا وَعْدٌ وَلَا وَعِيدٌ، وَإِنَّمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْأَجْرَامِ الْحَادِثَةِ، فَالْمُكَلَّفُونَ إِذَا عَابِدُونَ لِتِلْكَ الْأَجْرَامِ؛ إِذْ هِيَ الْأَمْرَةُ النَّاهِيَّةُ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهَا دَالٌّ عَلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، فَهِيَ كَالْمُبْلَغَةِ عَنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الذَّاتَ الْعَلِيَّةَ عِنْدَهُمْ عَارِيَّةٌ عَنِ الْكَلَامِ أَصْلًا، فَلَا أَمْرَ فِيهَا وَلَا نَهْيَ وَلَا خَبَرَ وَلَا وَعْدَ وَلَا وَعِيدَ، وَمِنْ شَرَطِ تَبْلِيغِ هَذِهِ الْحَقَائِقِ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا الْمُبْلَغُ عَنْهُ أَوْلًا ثُمَّ تَبْلُغَ عَنْهُ.

وَمَذْهَبُهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْحَقَائِقَ إِنَّمَا وُجِدَتْ إِبْتِدَاءً فِي تِلْكَ الْأَجْرَامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وُجُودٌ أَصْلًا فِي ذَاتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَلَيْسَ إِذَا عِنْدَهُ حُكْمٌ وَلَا خَبْرٌ يُبَلِّغَانِ

عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْنَّاسُ إِذَا عَابِدُونَ لِتِلْكَ الْأَجْرَامِ الَّتِي سُمِعَ مِنْهَا الْأَمْرُ
وَالنَّهْيُ.

وَلَا يُخَلِّصُهُمْ مَا زَعَمُوهُ أَنَّ لِيهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِرَادَةٌ لِلْخَيْرِ فَهِيَ الَّتِي
تُمْتَثِلُ، وَهِيَ الَّتِي بَلَّغَتْهَا الْأَجْرَامُ عَنْهُ بِصِغَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي تَحْيَوُهُ بَاطِلٌ؛ لِمَا
ثَبَتَ بِالْبُرْهَانِ الْقَطْعِيِّ أَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَامَّةٌ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ
وَالْكَفْرِ وَالْإِيمَانِ، فَيَلْزَمُ إِذَا أَنْ لَا مَعْصِيَةَ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مُتَصَرِّفُونَ
عَلَى وَفْقِ إِرَادَتِهِ تَعَالَى.

وَالْحَامِلُ لَهُؤْلَاءِ الْمُتَبَدِّعَةِ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْفَاسِدَةِ: إِنْكَارُهُمْ كَلَامًا مِنْ
غَيْرِ حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ، وَقَدْ نَقَضَ عَلَيْهِمْ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِمَا نَجَدُهُ فِي أَنْفُسِنَا
مِنَ الْكَلَامِ الدَّالِّ عَلَى الْمَعَانِي؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ مُعَايِرٌ لِمَا فِي النَّفْسِ مِنَ الْعُلُومِ
وَالْإِرَادَةِ وَالظُّنُونِ وَالشُّكُوكِ وَالْأَوْهَامِ، وَإِذَا ثَبَتَ فِي الشَّاهِدِ كَلَامٌ لَيْسَ بِحَرْفٍ
وَلَا صَوْتٍ بَطَلَ مَا عَوَّلُوا عَلَيْهِ مِنْ حَضَرِ الْكَلَامِ فِي الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ،
وَاتَّضَحَ أَنَّ الْحَقَّ: مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ ثُبُوتِ كَلَامٍ لِلْمَوْلَى^(١) - تَبَارَكَ
وَتَعَالَى - لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ، مُنْزَهًا عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ
وَالْجُزْءِ وَالْكُلِّ وَاللَّحْنِ وَالْإِعْرَابِ وَالشُّكُوتِ وَنَحْوِهَا مِنْ خَوَاصِّ كَلَامِنَا
الْحَادِثِ، لِسَانِيًّا كَانَ أَوْ نَفْسِيًّا^(٢)؛ لِاسْتِزَامِ ذَلِكَ كُلِّهِ النَّقْصِ وَالْبَكَمِ
وَالْحُدُوثِ، وَإِنَّمَا كَلَامُهُ - جَلٌّ وَعَلَا - صِفَةٌ وَاجِبَةٌ الْقَدَمِ وَالْبَقَاءِ، مُتَعَلِّقَةٌ بِجَمِيعِ
مَا تَعَلَّقَ بِهِ عِلْمُهُ، وَكُنْهَةٌ مَحْجُوبٌ عَنِ الْعَقْلِ؛ إِذْ لَا مِثْلَ لَهُ، لَا عَقْلِيًّا وَلَا
وَهْمِيًّا وَلَا خَيَالِيًّا وَلَا مَوْجُودًا وَلَا مُقَدَّرًا، وَذَلِكَ كَذَاتِهِ الْعِلِّيَّةِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ.

(٢) في (ب): «نفسانيا».

(١) في (م): «المولى».

فَإِنْ قُلْتَ: قَوْلُ أَهْلِ الْحَقِّ: إِنَّ الْكَلَامَ الْأَزَلِيَّ مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ مُتَعَلِّقَاتِ الْعِلْمِ الْأَزَلِيِّ، قَدْ يَقْدَحُ فِيهِ أَنْ أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بَعْضَ الْمُكَلَّفِينَ بِمَا عَلِمَ - سُبْحَانَهُ - أَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْهُمْ يَسْتَلْزِمُ أَنْ أَمْرَهُ قَدْ تَعَلَّقَ بِوُقُوعِ ذَلِكَ الْمَأْمُورِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِعَدَمِهِ، وَعِلْمُهُ قَدْ تَعَلَّقَ بِعَدَمِ ذَلِكَ الْمَأْمُورِ، فَقَدْ تَعَلَّقَ عِلْمُهُ - سُبْحَانَهُ - بِمَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ أَمْرُهُ الَّذِي هُوَ كَلَامُهُ، فَالْعِلْمُ إِذَا أَعَمَّ تَعَلُّقًا مِنَ الْكَلَامِ.

قُلْتَ: الْكَلَامُ الْمَذْكُورُ الْأَزَلِيُّ لَهُ تَعَلُّقَاتٌ كَثِيرَةٌ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَلَيْسَ تَعَلُّقُهُ مُنْحَصِرًا فِي التَّعَلُّقِ الْأَمْرِيِّ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَعَلَّقْ كَلَامُهُ بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ فِي الْمِثَالِ بِطَرِيقِ الْأَمْرِ، فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ بِطَرِيقِ النَّهْيِ وَبِطَرِيقِ الْوَعِيدِ وَبِطَرِيقِ الْخَبَرِ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا تَعَلُّقَاتٌ لِلْكَلَامِ الْأَزَلِيِّ، فَإِذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْفَرِدَ الْعِلْمُ الْأَزَلِيُّ بِمُتَعَلِّقٍ لَا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا لِلْكَلَامِ الْأَزَلِيِّ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجُوهِ تَعَلُّقَاتِهِ، فَصَحَّ مَا قَالَهُ أئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - أَنَّ الْكَلَامَ الْأَزَلِيَّ يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِلْمُ الْأَزَلِيُّ، وَبَطَلَ إِعْتِرَاضُ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِمْ بِالْمِثَالِ السَّابِقِ الَّذِي انْتَمَى فِيهِ بَعْضُ تَعَلُّقَاتِ الْكَلَامِ الْأَزَلِيِّ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ مِنْ نَفْيِ التَّعَلُّقِ الْأَخْصِ نَفْيِ التَّعَلُّقِ الْأَعَمِّ.

وَإِذَا عَرَفْتَ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، عَرَفْتَ أَنَّ إِطْلَاقَ السَّلْفِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ، مَقْرُوءٌ بِالْأَلْسِنَةِ، مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ، هُوَ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ لَا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ، وَلَيْسَ يَعْنُونَ بِذَلِكَ حُلُولَ كَلَامِ اللَّهِ - تَعَالَى - الْقَدِيمِ فِي هَذِهِ الْأَجْرَامِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنَّ كَلَامَهُ - جَلَّ وَعَلَا - مَذْكُورٌ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِتِلَاوَةِ اللِّسَانِ وَكَلَامِ الْجَنَانِ وَكِتَابَةِ الْبَنَانِ، فَهُوَ مَوْجُودٌ فِيهَا فَهَمًّا وَعِلْمًا، لَا حُلُولًا؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَهُ وُجُودَاتٌ أَرْبَعٌ:

• وُجُودٌ فِي الْأَعْيَانِ.

• وَوُجُودٌ فِي الْأَذْهَانِ .

• وَوُجُودٌ فِي اللِّسَانِ .

• وَوُجُودٌ فِي البَّنَانِ ، أَي: بِالكِتَابَةِ بِالْأَصَابِعِ .

فَالْوُجُودُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْوُجُودُ الذَّاتِيُّ الْحَقِيقِيُّ، وَسَائِرُ الْوُجُودَاتِ إِنَّمَا هِيَ بِاعْتِبَارِ الدَّلَالَةِ وَالْفَهْمِ . وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّ التَّلَاوَةَ غَيْرُ الْمَتَلُّوْ، وَالْقِرَاءَةَ غَيْرُ الْمَقْرُوءِ، وَالكِتَابَةَ غَيْرُ الْمَكْتُوبِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مِنْ كُلِّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ حَادِثٌ، وَالثَّانِي مِنْهُمَا قَدِيمٌ لَا نِهَآيَةَ لَهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ^(١) .

(١) قال الشيخ الغدامسي: اعلموا وفقني الله وإياكم أن كلام الله والقرآن اسمان تسمى بهما ستة أشياء:

• فيطلق كل واحد منهما على الصفة الأزلية القائمة بالذات العلية، كقولنا: القرآن صفة الله، والكلام صفة من صفات الله.

• ويطلق أيضاً على المعاني التي دلت عليها الصفات الأزلية القائمة بالذات العلية، كقولنا: القرآن ينقسم إلى أمر ونهي ووعد ووعيد وقصص وأخبار ونحو ذلك، وكذلك أيضاً في كلامه، يقال: ينقسم إلى أمر ونهي ووعد ووعيد ونحو ذلك، فالمراد هنا مدلولات الكلام، لا صفة الكلام.

• ويطلق أيضاً على الأدلة الأربعة التي نستدل بها نحن الآن على المعاني المدلولة لصفة الكلام، وهي أدلة تكتب في المصاحف والألواح فيطلق عليها كلام الله، كقولنا: ما بين دفتي المصحف كلام الله، وكتبت كلام الله، فالمراد بكلام الله والقرآن هذه الحروف، إذ لا نكتب إلا الحروف ولم يكن بين دفتي المصحف إلا الحروف.

• وأدلة تقرأ، وهي اللفظ المعجز الذي أعجز الله العرب بأقصر سورة منه، فيطلق عليه كلام الله كقولنا: قرأت كلام الله، وتلوت كلام الله، فالمراد بكلام الله «الألفاظ»؛ إذ لا يقرأ ولا يتلى إلا الألفاظ.

• وأدلة تسمع، وهي صوت القارئ، فإذا قلت: سمعت كلام الله، فالمراد بكلام الله تعالى صوت القارئ؛ إذ لا يسمع لنا عادة إلا الأصوات.

• وأدلة تحفظ، وهي النور الذي يخلق الله تعالى في قلب الحافظ مع الدرس غالباً، فيحرك الحافظ بخلق الله مع تلك الحركة فهماً للمعاني المدلولة لصفة الكلام.

فإذا فهمت هذا وعلمت أن كلام الله اسم لهذه السنة، فلتعلم أن الصفة القائمة بذات الله تبارك وتعالى من صفات المعاني السبعة التي تسمى بالكلام على جهة =

ص: (وَالكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى خَبَرٍ وَإِنْشَاءٍ. فَالْخَبَرُ: مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ لِذَاتِهِ. وَالإِنْشَاءُ: مَا لَا يَحْتَمِلُ صِدْقًا وَلَا كَذِبًا لِذَاتِهِ).

ش: يَعْنِي أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ - وَهُوَ مَا أَفَادَ نِسْبَةً مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا - فَهُوَ مُنْحَصِرٌ فِي قِسْمَيْنِ، وَهُمَا:

● الخَبَرُ.

= الحقيقة في هذا الفن الذي هو فن التوحيد، وهي التي عرفوها أهل الفن بقولهم: صفة أزلية قائمة بالذات العلية، يعبر عنها بأنواع العبارات المختلفة، المباينة لجنس الحروف والأصوات، المنزهة عن الكل والبعض والتقدم والتأخر واللحن والإعراب وسائر أنواع التغيرات، المتعلقة بجميع الواجبات والمستحيلات، فيعونون بذلك أن الصفة القائمة بذاته تبارك وتعالى الأزلية يعبر عنها بأنواع العبارات المختلفة، أي: تسمى بأسماء عديدة مختلفة كالقرآن والفرقان والتوراة والإنجيل ونحو ذلك، بأسماء عديدة ومسامها واحد.

وقولهم: «المباين لجنس الحروف والأصوات»، يعني المخالف لجنس الكلام المشتمل على الحروف والأصوات، يعني أن كلامه تبارك وتعالى صفة من صفاته الوجودية، لا هواء ولا صوت خارج من الفم متركب من الحروف والأصوات، تعالى الله أن تكون صفاته كصفات الحوادث.

وقولهم: «المنزه عن الكل والبعض إلخ» يعني أن صفته تبارك وتعالى التي تسمى بصفة الكلام منزّهة عن الاتصاف بالكلية والبعضية لأنه لا يتصف بالكلية والبعضية إلا من له أجزاء ومتركب من أبعاض كالأجسام، وصفة الله تعالى ليست كذلك. ولا يتصف بالتقدم والتأخر إلا من كان حادثاً فانياً، وكلام الله تبارك وتعالى ليس بلفظ. وقولهم: «وسائر أنواع التغيرات»، أي: كالسكون والتحول والنسخ والنسيان والنزول وغير ذلك، فإن كلام الله منزّه عنها.

فإن قلت: كيف نفهم تنزه كلام الله عن النزول، مع قولهم جبريل ﷺ نزل على النبي ﷺ بالقرآن وسائر الكتب المنزلة.

قلت: لا إشكال ولا معارضة عند من فهم ما قدمته أولاً من أن القرآن والكلام اسمان لستة أشياء، وقد تقدمت، فالمراد بالمنزل على النبي ﷺ الألفاظ الدالة على المعاني المدلولة لصفة الكلام، لا صفة الكلام نفسها، تعالى الله أن تكون الصفة القائمة بذاته تتحول أو تنزل. (كشف قناع المخدرات من بعض أسرار دقائق الصفات. مخ)

• وَالْإِنْشَاءُ^(١).

فَالْخَبْرُ: هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي يَقْبَلُ الصَّدَقَ وَالْكَذِبَ لِأَجْلِ ذَاتِهِ، أَيْ: لِأَجْلِ حَقِيقَتِهِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمُخْبِرِ وَالْمَادَّةِ^(٢) الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا الْكَلَامُ، كَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْأُمُورِ الصَّرُورِيَّةِ الَّتِي لَا يَقْبَلُ إِثْبَاتَهَا إِلَّا الصَّدَقُ وَلَا يَقْبَلُ نَفْيَهَا إِلَّا الْكَذِبُ.

فَخَرَجَ بِالْقَيْدِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ اِحْتِمَالُ الصَّدَقِ وَالْكَذِبِ - الْإِنْشَاءَاتُ، كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَالْتَّمَنِّيِ وَالتَّحْضِيضِ^(٣) وَالنَّدَاءِ.

وَدَخَلَ فِي الْخَبَرِ بِسَبَبِ قَيْدِ اِحْتِمَالِ الصَّدَقِ وَالْكَذِبِ بِالذَّاتِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا يَحْتَمِلُ الصَّدَقَ وَالْكَذِبَ مُطْلَقًا، أَيْ: يَقْبَلُهُمَا بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَةِ ذَلِكَ الْكَلَامِ وَبِالنَّظَرِ إِلَى زَائِدِ عَلَيْهِ - وَهُوَ الْمُخْبِرِ وَالْمَعْنَى الْمُخْبِرِ بِهِ - . وَمِثَالُهُ: قَوْلُ قَائِلٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ مِنَ الْكَذِبِ: فَلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَفَلَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَحْتَمِلُ الصَّدَقَ وَالْكَذِبَ مُطْلَقًا، سَوَاءً نَظَرْنَا إِلَى صُورَةِ نَسْبَتِهِ أَوْ إِلَى مَادَّتِهِ وَمَعْنَاهُ أَوْ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِهِ .

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَحْتَمِلُ الصَّدَقَ وَالْكَذِبَ بِالنَّظَرِ إِلَى صُورَةِ نَسْبَتِهِ فَقَطْ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ إِلَى زَائِدِ عَلَى ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى زَائِدِ عَلَى صُورَةِ نَسْبَتِهِ فَإِنَّهُ يَنْتَفِي عَنْهُ الْاِحْتِمَالُ، وَيَتَحَتَّمُ لَهُ الصَّدَقُ بِلَا رَيْبٍ . وَمِثَالُ ذَلِكَ إِخْبَارُ

(١) الشيخ الراشدي: ووجه تقسيمه إلى هذين فقط أن الشيء إما أن يتبع مدلوله، أو يتبعه مدلوله، فإن كان تابعاً كان خبراً، وإن كان متبوعاً كان إنشَاءً. (حاشية على شرح المقدمات)

(٢) ح: «مادة الخبر»: هي ما يتألف منه الخبر، كالمسند والمسند إليه.

(٣) ح: «التحضيض» - بحاء مهملة وضادين معجمتين: هو طلب بحث.

مَوْلَانَا - جَلَّ وَعَلَا - وَإِخْبَارُ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ
 الْمُنَافِقِينَ فِي جَنَّتٍ وَهَرٍ ﴿٥٤﴾﴾ [القمر: ٥٤]، وَقَوْلِهِ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿وَالسَّيِّئُونَ
 السَّيِّئُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمَقْرُونُونَ ﴿١١﴾﴾ [الواقعة: ١٠، ١١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَدَّى
 أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ ﴿٤٤﴾﴾ [الأعراف: ٤٤]، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ أَخْبَارِهِ - تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى -. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(١)، وَنَحْوَهُ مِنْ
 سَائِرِ أَخْبَارِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى
 مُجَرَّدِ حَقَائِقِهَا اللُّغَوِيَّةِ، وَقَطَعْنَا النَّظَرَ عَمَّا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّا نَجِدُهَا تَقْبَلُ
 بِمُجَرَّدِ صُورَتِهَا الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، أَمَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى زَائِدِ عَلَى حَقَائِقِهَا وَصُورِ
 تَرَكَيبِهَا، وَهُوَ كَوْنُ الْمُخْبِرِ بِهَا هُوَ مَوْلَانَا - جَلَّ وَعَزَّ - الْمُنَزَّهَ عَنْ نَقِيصَةِ
 الْكَذِبِ عَقْلًا وَنَفْلًا، وَرُسُولُهُ الْمَعْصُومُ مِنَ الْكَذِبِ عَقْلًا وَنَفْلًا ﷺ فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ
 حِينَئِذٍ عَنْ تِلْكَ الْأَخْبَارِ إِحْتِمَالُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، وَيَتَحَتَّمُ لَهَا الصِّدْقُ لَا غَيْرَ .

وَمِنْ أَمْثَلِهِ هَذَا الْقِسْمُ: مَا يُخْبِرُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ ابْتِدَاءً، نَحْوَ
 قَوْلِكَ: الْإِثْنَانِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَاحِدِ، فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ إِلَى صُورَتِهِ
 الْخَبَرِيَّةِ، مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنْ مَعْنَاهُ الضَّرُورِيِّ، مُحْتَمِلٌ لِلصِّدْقِ^(٢) وَالْكَذِبِ،
 وَإِنَّمَا يَتَحَتَّمُ صِدْقُهُ وَيَرْتَفِعُ عَنْهُ الْإِحْتِمَالُ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى زَائِدِ عَلَى صُورَتِهِ الْخَبَرِيَّةِ
 وَهُوَ مَعْنَاهُ الْمَعْلُومُ بِالضَّرُورَةِ، وَكَذَا مَا يُخْبِرُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ انْتِهَاءً عِنْدَ
 قِيَامِ الْبُرْهَانِ الْقَطْعِيِّ عَلَى صِحَّتِهَا، كَقَوْلِ أَهْلِ الْحَقِّ: الْعَالَمُ حَادِثٌ، اللَّهُ
 سُبْحَانَهُ مَوْجُودٌ، اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدِيمٌ، قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، مُخَالِفٌ لِلْحَوَادِثِ، وَاحِدٌ فِي

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل؛ ومسلم في
 الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول؛ والترمذي في الفتن، باب ما
 جاء: لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون.

(٢) في (أ): «يحتمل الصدق».

ذَاتِهِ وَفِي صِفَاتِهِ وَفِي أَفْعَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ أَيْضاً مُحْتَمَلَةٌ لِلصِّدْقِ
وَالْكَذِبِ فِي ذَاتِهَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى بَرَاهِينِهَا
الْقَطْعِيَّةِ فَإِنَّ الْإِحْتِمَالَ حَيْثُ يَرْتَفِعُ وَيَجِبُ لَهَا الصِّدْقُ لَا غَيْرَ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ وَصُورَتِهِ فَقَطُّ،
وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ تَحْتَمُّ كَذِبُهُ وَارْتَفَعَ عَنْهُ احْتِمَالُ الصِّدْقِ. وَمِمَّا
ذَلِكَ: قَوْلُ الْمُعْتَزَلِيِّ^(١): الْإِرَادَةُ الْأَزَلِيَّةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْكَفْرِ وَلَا بِالْمَعَاصِي، وَإِنَّمَا
تَتَعَلَّقُ بِالْحَيْرِ فَقَطُّ، وَالْقُدْرَةُ الْحَادِثَةُ هِيَ الْمُؤَثَّرَةُ فِي أَفْعَالِ الْعِبَادِ عَلَى وَفْقِ
إِرَادَتِهِمْ، وَأَفْعَالُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامُهُ تَتَّبِعُ الْأَعْرَاضَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ عَقَائِدِهِمْ
الْفَاسِدَةِ، فَهَذِهِ أَخْبَارٌ تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ إِذَا قَصَرْنَا النَّظَرَ عَلَى مُجَرَّدِ
حَقَائِقِهَا اللَّغَوِيَّةِ، أَمَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى بَرَاهِينِ عُمُومِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعُمُومِ قُدْرَتِهِ
الْأَزَلِيَّةِ^(٢)، وَتَنَزُّهُ أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ عَنِ الْأَعْرَاضِ، ارْتَفَعَ حَيْثُ نَزِدُ عَنْ تِلْكَ
الْأَخْبَارِ احْتِمَالُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، وَتَعَيَّنَ لَهَا الْكَذِبُ لَا غَيْرَ، وَنَحْوُهُ الْإِخْبَارُ
بِخِلَافِ الْمَعْلُومِ ضَرُورَةً، نَحْوُ: الْأَرْبَعَةُ أَقْلُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَإِنَّ هَذَا يَحْتَمِلُ بِالنَّظَرِ
إِلَى مُجَرَّدِ صُورَتِهِ الْخَبَرِيَّةِ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى مَدْلُولِهِ وَمَعْنَاهُ ارْتَفَعَ
عَنْهُ الْإِحْتِمَالُ، وَتَحْتَمُّ كَذِبُهُ لَا غَيْرَ.

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ بِهَذَا فَائِدَةٌ زِيَادَةٌ لَفُظَةِ «لِذَاتِهِ» فِي تَعْرِيفِ الْخَبَرِ لِأَنَّهَا لَوْ
أُسْقِطَتْ لَمَا تَنَاوَلَ التَّعْرِيفُ إِلَّا الْقِسْمَ الْأَوَّلَ وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ
وَالْكَذِبَ مُطْلَقًا، وَيَكُونُ حَيْثُ نَزِدُ فَاسِدَ الْعَكْسِ؛ لِخُرُوجِ الْقِسْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ
مِنْهُ.

وَيَخْرُجُ أَيْضاً بِسَبَبِ هَذَا الْقَيْدِ: الْإِنْشَاءُ الَّذِي يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ لَا

(٢) في (ب) و(م): «الأزلية».

(١) في (ب) و(م): «المعتزلة».

مِنْ حَيْثُ ذَاتِهِ، بَلْ مِنْ لَوَازِمِهِ الْحَبْرِيَّةِ، فَلَوْلَا هَذَا التَّقْيِيدُ لَفَسَدَ طَرْدُ تَعْرِيفِ
الْحَبْرِ كَمَا يَفْسُدُ عَكْسُهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَوْلُهُ: «وَالْإِنْشَاءُ: مَا لَا يَحْتَمِلُ صِدْقًا وَلَا كَذِبًا لِذَاتِهِ»، يَعْنِي أَنَّ الْإِنْشَاءَ
هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ صِدْقًا وَلَا كَذِبًا بِالنَّظَرِ إِلَى صُورَتِهِ وَتَرْكِيبِهِ، وَمِثَالُهُ:
الْأَوَامِرُ، نَحْوُ: «قُمْ!» وَ«اقْعُد!»، وَالنَّوَاهِي نَحْوُ: «لَا تَقُمْ!» وَ«لَا تَقْعُد!»،
وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]، وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا
الْفَوَاحِشَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ.

وَالْإِسْتِفْهَامُ، كَقَوْلِكَ: «هَلْ قَامَ زَيْدٌ؟»، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ
قَالُوا الْحَقُّ﴾ [سبأ: ٢٣].

وَالتَّمَنِّي، قَوْلُهُ: لَيْتَ زَيْدًا قَائِمًا، وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - إِخْبَارًا عَلَى الْمُتَنَاقِضِينَ:
﴿يَلْبِثُنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٣].

وَالنَّدَاءُ كَقَوْلِكَ: «يَا زَيْدًا!»، وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - إِخْبَارًا عَنْ أَهْلِ النَّارِ:
﴿يَمْلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧] وَنَحْوِهِ.

فَإِنَّ هَذِهِ الْأَمْثَلَةَ كُلَّهَا لَا تَحْتَمِلُ صِدْقًا وَلَا كَذِبًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحْكَمْ بِوُقُوعِ
شَيْءٍ فِي الْخَارِجِ وَلَا بَعْدَمِ وُقُوعِهِ، وَلِهَذَا لَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهَا:
«صَدَقْتَ!»، وَلَا «كَذَبْتَ!».

وَإِنَّمَا زِدْنَا أَيْضًا فِي تَعْرِيفِ الْإِنْشَاءِ التَّقْيِيدَ بِقَوْلِنَا: «لِذَاتِهِ»؛ لِيُخْرَجَ مِنْهُ^(١)
الْقِسْمَانِ الْأَخِيرَانِ مِنْ أَقْسَامِ الْحَبْرِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي تَعْرِيفِ الْحَبْرِ، فَإِنَّ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَلَا الْكَذِبَ، بَلْ يَتَحْتَمُّ فِي الْأَوَّلِ مِنْهَا

(١) فِي (ب): «بِهِ».

الصِّدْقُ لَا غَيْرَ، وَفِي الثَّانِي الكَذِبُ لَا غَيْرَ، فَلَوْ اِقْتَصَرْنَا فِي تَعْرِيفِ الْإِنْشَاءِ عَلَى قَوْلِنَا: «هُوَ مَا لَا يَحْتَمِلُ صِدْقًا وَلَا كَذِبًا» لَدَخَلَ فِيهِ ذَلِكَ الْقِسْمَانِ مِنْ أَقْسَامِ الْخَبَرِ، وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ حِينَئِذٍ فَاسِدَ الطَّرْدِ، فَلَمَّا زِدْنَا فِي تَعْرِيفِ الْإِنْشَاءِ تَقْيِيدَ نَفْيِ اِحْتِمَالِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ بِالذَّاتِ خَرَجَ مِنْهُ ذَلِكَ الْقِسْمَانِ لِأَنَّهُمَا يَحْتَمِلَانِ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتَيْهِمَا، فَهُمَا إِذَا خَبَرَ لَا اِنْشَاءً.

وَيَدْخُلُ أَيْضًا فِي الْإِنْشَاءِ بِسَبَبِ هَذَا الْقَيْدِ: الْأَمْرُ لِشَخْصٍ بِأَكْلِ طَعَامٍ مَثَلًا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُرِيدَ مِنَ الْمَأْمُورِ أَكْلًا، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُؤْكَلُ أَصْلًا، وَإِنَّمَا صَدَرَ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ لِمُجَرَّدِ رِيَاءٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ بِاعْتِبَارِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ عُرْفًا مِنَ الْإِحْبَارِ بِإِرَادَةِ أَكْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْحُبِّ فِيهِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُ، وَلِهَذَا كَثِيرًا مَا يُقَالُ لِمَنْ فُهِمَ مِنْهُ مُجَرَّدُ الرِّيَاءِ فِي هَذَا الْأَمْرِ: «كَذَبْتَ!» وَيُقَالُ لِمَنْ فُهِمَ مِنْهُ خُلُوصُ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ: «صَدَقْتَ!»، وَلَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْأَمْرُ صِدْقًا وَلَا كَذِبًا مِنْ حَيْثُ ذَاتِهِ وَحَقِيقَتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ، فَلَوْلَا زِيَادَةُ التَّقْيِيدِ بِالذَّاتِ فِي تَعْرِيفِ الْإِنْشَاءِ لَخَرَجَ هَذَا الْأَمْرُ وَنَحْوُهُ مِنَ الْإِنْشَاءَاتِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ بِاعْتِبَارِ لَوَازِمِهَا الْخَبَرِيَّةِ، وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ حِينَئِذٍ فَاسِدَ الْعَكْسِ، فَقَدْ أَضْلَحَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ طَرْدَ التَّعْرِيفِ وَعَكْسَهُ فِي الْإِنْشَاءِ وَالْخَبَرِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ص: (وَالصِّدْقُ: عِبَارَةٌ عَنْ مُطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، خَالَفَ الْإِعْتِقَادَ أَمْ لَا.)

ش: يَعْنِي أَنَّ حَقِيقَةَ الصِّدْقِ: هُوَ مُوَافَقَةُ الْخَبَرِ - الَّذِي عَرَفْتَهُ فِيمَا سَبَقَ - لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مُوَافِقًا أَيْضًا لِإِعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ كَقَوْلِ السُّنِّيِّ: اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ كُلِّهَا، ضُرُورِيَّهَا وَاخْتِيَارِيَّهَا، وَلَا أَثَرَ لِقُدْرَتِهِمْ فِيهَا أَصْلًا، فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ صِدْقٌ؛ لِأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛

لِقِيَامِ الدَّلِيلِ القَطْعِيِّ عَقْلاً وَنَقْلاً عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ هُوَ مُطَابِقٌ أَيْضاً لِاعْتِقَادِ كُلِّ سُنِّيٍّ مِنْ أَهْلِ الحَقِّ؛ أَوْ كَانَ مُخَالَفاً لِاعْتِقَادِهِ كَهَذَا الخَبَرِ بَعَيْنِهِ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْمُعْتَزَلِيِّ بِحَضْرَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى سَبِيلِ التَّحْفِي مِنْهُمْ بِبِدْعَتِهِ، فَهَذَا الخَبَرُ الصَّادِرُ مِنْهُ هُوَ صِدْقٌ أَيْضاً لِأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَلَا يَقْدَحُ فِي صِدْقِهِ مُخَالَفَتُهُ لِاعْتِقَادِ المُخْبِرِ؛ إِذِ المُطَابَقَةُ لِلِاعْتِقَادِ لَا يُلْتَمَسُ فِي حَقِيقَةِ الصِّدْقِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَلِهَذَا يَجِبُ التَّأْوِيلُ عِنْدَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ المُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فَإِنَّ قَوْلَ المُنَافِقِينَ: «إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ» هُوَ حَقٌّ صِدْقٌ؛ لِموَافَقَتِهِ لِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَلَا يُلْتَمَسُ فِي حَقِيقَةِ صِدْقِهِ إِلَى كَوْنِهِ مُخَالَفاً لِاعْتِقَادِ المُنَافِقِينَ؛ إِذِ المُوَافَقَةُ لِلِاعْتِقَادِ لَا تُعْتَبَرُ فِي صِدْقِ الخَبَرِ، وَظَاهِرُ الآيَةِ تَكْذِيبُهُمْ فِي هَذَا الخَبَرِ^(١)، فَوَجَبَ إِذَا تَأْوِيلُ^(٢) الآيَةِ وَصَرَفُ التَّكْذِيبِ فِيهَا إِلَى غَيْرِ المَشْهُودِ بِهِ مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ الشَّهَادَةُ مِنَ الخَبَرِ^(٣) بِمُطَابَقَةِ أَلْسِنَتِهِمْ لِقُلُوبِهِمْ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ مِنْ رِسَالَةِ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الخَبَرَ الَّذِي

(١) ح: وحينئذ يكون ظاهر الآية معارضا لما عليه أهل السنة من عدم اعتبار مطابقة الخبر لاعتقاد المخبر في صدق الخبر، فإنه تعالى جعلهم كاذبين في قولهم: إنك لرسول الله، لعدم مطابقته لاعتقادهم وإن كان مطابقاً للواقع.

(٢) ح: النص إذا كان ظاهراً في معنى وقامت قرينة على إرادة غير الظاهر منه فيجب تأويله بأن يصرف عن ظاهره حتى لا يكون منافياً لما قامت عليه القرائن جمعاً بين الأدلة، فيجب حينئذ صرف التكذيب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ المُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] إلى غير المشهود به الذي هو قولهم: ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١].

(٣) بمعنى الإخبار، يعني: فالتكذيب راجع إلى الشهادة باعتبار تضمنها خبراً كاذباً غير مطابق للواقع وهو أن هذه الشهادة مطابقة لما في قلوبهم.

تَضَمَّنَتْهُ الشَّهَادَةُ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ^(١)، فَصَحَّ تَكْذِيبُهُمْ فِيهِ^(٢).

وَيُحْتَمَلُ صَرْفُ التَّكْذِيبِ إِلَى الْمَشْهُودِ بِهِ^(٣)، لَكِنْ فِي اعْتِقَادِهِمْ وَرَعْمِهِمْ
الْفَاسِدِ، إِذْ هُمْ يَعْتَقِدُونَ الْكَذِبَ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ مِنْ الرِّسَالَةِ لِأَنَّهَا فِي زَعْمِهِمْ
الْفَاسِدِ غَيْرُ حَاصِلَةٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَفِيهِ نَعْيٌ^(٤) عَلَيْهِمْ بِإِخْبَارِهِمْ بِمَا يَعْتَقِدُونَ
كَذِبَهُ^(٥) خِدَاعًا وَنِفَاقًا.

وَيُحْتَمَلُ صَرْفُ التَّكْذِيبِ إِلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ الَّذِي أَخْبَرُوا بِهِ بَعْدَ تَمْهِيدِ
هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ، وَهِيَ إِظْهَارُ إِيمَانِهِمْ وَشَهَادَتِهِمْ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَدَّمُوا
هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ بَيْنَ يَدَيْ الْمَقْصُودِ الَّذِي أَخْبَرُوا بِهِ بَعْدَهَا؛ لِيَدْفَعُوا بِذَلِكَ تَهْمَةَ
الْكُفْرِ الَّذِي اتُّهِمُوا بِهِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَذَلِكَ الْخَبَرُ أَنَّهُمْ حَلَفُوا عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ
يَصُدِّرْ مِنْهُمْ مَا بُلِّغَ عَنْهُمْ مِنَ الْمَقَالَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ قَوْلُهُمْ: ﴿لَا نُنْفِقُوا
عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا﴾ [المنافقون: ٧] إِلَى قَوْلِهِمْ: ﴿يُخْرِجَنَّ
الْأَعْزُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِنْكَارِهِمْ صُدُورَ هَذِهِ
الْمَقَالَةِ مِنْهُمْ وَحَقَّقَ صُدُورَهَا مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نُنْفِقُوا
عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا﴾ [المنافقون: ٧] الْآيَةَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَجُوزُ بِالْكَذِبِ فَأُطْلِقَ عَلَى غَلَطِهِمْ بِاسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ
الشَّهَادَةِ الَّتِي وُضِعَتْ لُغَةً لِلْمَعْلُومِ الْمُحَقَّقِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَهُوَ مَا لَيْسَ
بِمَعْلُومٍ وَلَا مُحَقَّقٍ فِي قُلُوبِهِمْ.

- (١) أي: لكونهم في نفس الأمر المنافقين الذين يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم.
- (٢) أي: في الخبر الذي تضمنته الشهادة.
- (٣) يعني في قولهم: إنك لرسول الله.
- (٤) يَنْعَى عَلَى زَيْدٍ ذَنْبَهُ: يُظْهِرُهَا وَيَشْهَرُهَا. «القاموس»، مادة: (نعي).
- (٥) أي: من إثبات الرسالة لسيدنا محمد ﷺ.

وَبِهَذَا تَعْرِفُ فَسَادَ اعْتِمَادِ النَّظَامِ^(١) الْمُعْتَزَلِيِّ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فِيمَا ذَهَبَ
إِلَيْهِ أَنَّ الصِّدْقَ عِبَارَةٌ عَنِ مُطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِاعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ، وَافَقَ مَا فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ أَوْ لَا، وَالْكَذِبَ عَدَمُ مُطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِاعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ، خَالَفَ مَا فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ أَمْ لَا.

وَذَهَبَ الْجَا حِظُّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ إِلَى أَنَّ الصِّدْقَ: مُطَابَقَةُ الْخَبَرِ لِمَا فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ مَعَ الْإِعْتِقَادِ لِذَلِكَ^(٢)، وَالْكَذِبَ: عَدَمُ مُطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ
مَعَ الْإِعْتِقَادِ لِذَلِكَ^(٣)، فَشَرَطَ فِي كُلِّ مِنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ شَرْطَيْنِ^(٤)، وَمَهُمَا
انْتَفِيَا أَوْ أَحَدُهُمَا كَانَ الْخَبَرُ وَاسِطَةً لَا يُوصَفُ بِالصِّدْقِ وَلَا بِالْكَذِبِ، فَأَقْسَامُ
الْخَبَرِ عِنْدَهُ سِتَّةٌ:

- وَاحِدٌ صِدْقٌ: وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِلْإِعْتِقَادِ وَمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.
- وَوَاحِدٌ كَذِبٌ: وَهُوَ الْمُخَالَفُ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلِلْإِعْتِقَادِ.
- وَأَرْبَعَةٌ وَاسِطَةٌ:
- وَهِيَ الْمُطَابِقُ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَعَ اعْتِقَادِ خِلَافِ ذَلِكَ.
- وَالْمُطَابِقُ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَعَ الشَّكِّ فِي ذَلِكَ.
- وَالْمُخَالَفُ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَعَ اعْتِقَادِ مُطَابَقَتِهِ لَهُ.

(١) هو إبراهيم بن سيّار بن هانئ البصري، أبو إسحاق المعروف بالنظام المتكلم المشهور، من كبار المعتزلة، توفي ما بين ٢٢٠ و ٢٣١ هـ. تبحر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين وإلهيين، وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت النظامية. (انظر: الأعلام ٤٣/١).

(٢) أي: مع اعتقاد أنه مطابق لما في نفس الأمر.

(٣) أي: مع اعتقاد عدم مطابقة الخبر لما في نفس الأمر.

(٤) ح: هما مطابقة الخبر لما في نفس الأمر في الصدق واعتقاد أنه مطابق، وفي الكذب: عدم مطابقته لما في نفس الأمر واعتقاد أنه غير مطابق.

• وَالْمُخَالَفُ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَعَ الشَّكِّ فِي ذَلِكَ .
وَشُبُهَتُهُ فِي ذَلِكَ وَرَدُّهَا مَعْلُومٌ فِي فَنِّ الْأُصُولِ وَالْبَيَانِ .

قَوْلُهُ: «وَالْكَذِبُ: عَدَمُ مُطَابَقَةِ الْخَبَرِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ» إلخ . مِثَالُ الْكَذِبِ الَّذِي يُوَافِقُ الْإِعْتِقَادَ: قَوْلُ الْمُعْتَزَلِيِّ: الْحَيَوَانُ الْمُخْتَارُ مُوجِدٌ لِأَفْعَالِهِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ لَهُ، فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ كَذِبٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ وَالنَّفْلَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ قَبْلَ ظُهُورِ الْبِدْعِ شَاهِدَةٌ بِأَنَّ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ خَلَقَ لِمَوْلَانَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَلَا شَرِيكَ لَهُ فِي أَثَرٍ مِنَ الْآثَارِ، وَالْقُدْرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْتَقِدُونَ خِلَافَ هَذَا وَأَنَّ الْحَيَوَانَاتِ هِيَ مُسْتَقَلَّةٌ بِإِجَادِ أَفْعَالِهَا الْإِخْتِيَارِيَّةِ بِمَا خَلَقَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهَا مِنَ الْقُدْرَةِ .

وَمِثَالُ الْكَذِبِ الَّذِي يُخَالَفُ الْإِعْتِقَادَ: هَذَا الْخَبَرُ بِعَيْنِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْ سُنِّيٍّ أَخْبَرَ بِهِ بِحَضْرَةِ الْمُعْتَزَلِيَّةِ سِتْرًا لِحَالِهِ لِلْخَوْفِ مِنْهُمْ . فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ كَذِبًا لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَهُوَ مُخَالَفٌ أَيْضًا لِإِعْتِقَادِ السُّنِّيِّ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ، لَكِنَّهُ ارْتَكَبَ هَذَا الْكَذِبَ الْمُبَاحَ لِدَعْوَى الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ يُكْرَهُ عَلَى النُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ تَفْسِيرَ أَهْلِ الْحَقِّ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ يُحْصَلُ الْوُثُوقَ بِأَخْبَارِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي أَحْكَامِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَأَحْوَالِ الْآخِرَةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا؛ لِأَنَّ نَعْلَمَ بِالْبُرْهَانِ الْقَطْعِيِّ صِدْقَهُ، أَيْ: مُطَابَقَةَ أَخْبَارِهِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَا لِإِعْتِقَادِهِ فَقَطْ مَعَ جَوَازِ مُخَالَفَتِهَا لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ^(١)، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

(١) ح: أي: يجب اعتقادنا بأن أخبار الرسول مطابقة لما في نفس الأمر ومطابقة لاعتقاده أيضاً، لا أنها مطابقة لاعتقاده مع جواز مخالفتها لما في نفس الأمر .

[مُقَدِّمَةُ الْأَمَانَةِ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]

ص: (وَالْأَمَانَةُ: حِفْظُ جَمِيعِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مِنَ التَّلَبُّسِ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ، نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ. وَالْحِيَانَةُ: عَدَمُ حِفْظِهِمَا مِنْ ذَلِكَ. وَبِاللَّهِ النَّوْفِيُّقُ).

ش: لَمَّا أَنْ عَرَّفَ فِيمَا سَبَقَ الصَّدَقَ لِيُعْرَفَ مِنْهُ الصَّدَقُ الْوَاجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِدِلَالَةِ الْمُعْجَزَةِ النَّازِلَةِ مِنْ مَوْلَانَا - جَلَّ وَعَلَا - مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ: صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبْلَغُ عَنِّي؛ عَرَّفَ هُنَا الْأَمَانَةَ لِيُعْرَفَ مِنْهَا أَيْضًا الْأَمَانَةُ الْوَاجِبَةُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ^(١) عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ حِفْظِ الْمُكَلَّفِ جَوَارِحَهُ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ مِنَ التَّلَبُّسِ بِمُحَرَّمٍ^(٢) أَوْ مَكْرُوهٍ.

وَسُمِّيَ صَاحِبُهَا أَمِينًا^(٣) لِأَمْنٍ مِنْ جِهَتِهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِمَا حُدَّ لَهُ

(١) ح: والمراد أنه لما كان الحكم على الشيء متوقفاً على تصوره، عرّف هاهنا مطلق الصّدق والأمانة ليكون الحكم عليهما بكونهما واجبين للرسول صحيحاً مفيداً؛ إذ لا يصح الحكم على شيء حتى يتميز عن غيره عند الحاكم. اهـ.

(٢) في (ب): «بحرام»

(٣) قال الإمام السنوسي: وَالْأَمِينُ هُوَ: الَّذِي يَتْرُكُ كُلَّ أَمْرٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَوْصَى مَالِكُهُ أَنْ يَتْرِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُلَهُ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ بِوَصِيَّةِ مَالِكِهِ الَّذِي تَجِبُ طَاعَتُهُ؛ فَالْأَمَانَةُ فِي الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ أَنْ يُدْخَلَ فِي شَرِيفِ صُنْدُوقِ الْوُجُودِ، كَمَا أَوْصَى بِذَلِكَ فِيهِمَا مَوْلَانَا جَلَّ وَعَلَا، وَلَا يَخَانُ بِنَقْلِهِمَا إِلَى آفَةِ الْعَدَمِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْمُحَرَّمِ وَالْمَكْرُوهِ أَنْ يُدْخَلَ فِي صُنْدُوقِ الْعَدَمِ وَلَا يُنْقَلَا عَنْهُ إِلَى شَرِيفِ الْوُجُودِ، كَمَا أَوْصَى أَيْضًا بِذَلِكَ فِيهِمَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا شَكَّ أَنَّ الدَّوَاتِ وَالْأَعْمَالَ كُلَّهَا مِلْكٌ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَلَا، وَقَدْ أَوْصَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِمَا بِوَصَايَا، =

وَأَوْصِي بِهِ^(١)، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَوْلَانَا - جَلَّ وَعَلَا - قَدْ حَدَّ لِعَيْبِهِ الْمُكَلَّفِينَ حُدُودًا، وَأَمَرَهُمْ وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لَا يَتَعَدَّوْا حُدُودَهُ؛ فَحَدَّ لَنَا - سُبْحَانَهُ - الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ وَالْمُبَاحَ، وَنَهَانَا أَنْ نَتَعَدَّاهَا إِلَى فِعْلِ الْمُحْرَمِ وَالْمَكْرُوهِ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَأَوْصَانَا - جَلَّ وَعَلَا - بِتَقْوَاهُ وَبِالْفِرَارِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ إِلَى حُرْمِ طَاعَتِهِ وَمَا جَعَلَهُ^(٢) - جَلَّ وَعَلَا - بِفَضْلِهِ^(٣) أَمَارَةً عَلَى رِضَاهُ وَنَعِيمِهِ وَثَوَابِهِ.

فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَحَفِظَهُ - جَلَّ وَعَلَا - بِفَضْلِهِ مِنْ مُخَالَفَتِهِ كَانَ أَمِينًا، وَمَنْ قَهَرَهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِعَدْلِهِ، وَطَرَدَهُ إِلَى وُجُوحِ أَبْوَابِ غَضَبِهِ وَنِقْمِهِ، وَسَدَّ عَنْهُ أَبْوَابَ عِزِّهِ وَفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ كَانَ خَائِنًا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَدْ تَفَضَّلَ الْمَوْلَى الْكَرِيمُ سُبْحَانَهُ عَلَى جَمِيعِهِمْ بِأَنْ أَدْخَلَهُمْ فِي مَنِيَعِ حِفْظِهِ وَرِعَايَتِهِ، وَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كُلِّ مُخَالَفَةٍ وَدَنَاءَةٍ بِعَزِيزِ عِزِّهِ وَشَرِيفِ حُبِّهِ وَعَظِيمِ وِلَايَتِهِ، فَأَصْبَحُوا فِي

= وَهِيَ أَحْكَامُهُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَالْأَمَانَةُ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى وَصَايَاهُ جَلَّ وَعَلَا وَعَدَمُ التَّبْدِيلِ فِيهَا وَالتَّغْيِيرِ. (شرح صغرى الصغرى، ص ٢٧، ٢٨).

(١) في (م): «ووصي».

(٢) ح: قوله: «وما جعله»، هذا معطوف على «طاعته»، أي: أوصانا سبحانه بالفرار من غضبه ومن عقابه إلى الحرم الذي هو طاعته وإلى ما جعله جل وعلا أمانة على رضا إلخ، وما جعله تعالى أمانة على ذلك هو طاعته سبحانه، فالعطف ليس بالمغاير.

(٣) ح: قوله: «بفضله» صلة «جعله»، يعني أن جعل الله تعالى طاعته أمانة على النعيم والثواب إنما هو بمجرد فضله سبحانه وإحسانه، وفيه ردُّ على المعتزلة القائلين بوجوب إثابة المطيع وتعذيب العاصي. وليس معنى كون الطاعات أمانة على ما ذكر أنها علل عقلية لاستحقاق الثواب، وكذلك المعاصي ليست عللاً عقلية لاستحقاق العقاب، بل الطاعات والمعاصي علامات مخلوقة لله تعالى بين الشرع ما اختار الله سبحانه أن تدل عليه من غير أن يكون بينهما ربط عقلي أصلاً.

حَضْرَاتِ^(١) الْمُشَاهِدَةِ لِحَمَالِهِ وَجَلَالِهِ يَتَنَعَّمُونَ، وَفِي أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ وَأَنْوَاعِ
الْقُرْبِ وَمَلَابِسِ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْخُصُوصِ وَالْوِلَايَةِ يَتَبَخَّرُونَ.

ثُمَّ مَنْ - سُبْحَانَهُ - عَلَى سَائِرِ عِبِيدِهِ بِأَنْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ خَوَاصَّهُ وَرُسُلَهُ
مَكْسُوبِينَ بِمَلَابِسِ عِصْمَتِهِ، مَحْفُوفِينَ بِأَنْوَاعِ مُعْجَزَاتِهِ وَأَيَاتِهِ وَكَرَامَاتِهِ، رَاكِبِينَ
مَرَاكِبَ وَوَلَايَتِهِ وَهَدَايَتِهِ لِيَهْتَدِيَ بِهِمُ الْعِبَادُ إِلَى نَيْلِ رِضَا الْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -
دُنْيَاً وَأُخْرَى بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ^(٢) وَلِحِظِهِمْ وَحَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ، لِيُطْلُوعِ
شُمُوسِ الْعِصْمَةِ وَالرِّعَايَةِ عَلَى جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهِمْ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ وَاقْتَدَى
بِأَنْوَارِهِمْ، وَأَعْطَى الْقِيَادَةَ^(٣) ظَاهِراً وَبَاطِناً^(٤) لِشَرِيفِ سِيَاسَتِهِمْ، وَصَمَّ وَعَمِيَ
عَنِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى خَرَائِفِ^(٥) غَيْرِهِمْ، فَقَدْ فَازَ وَنَجَى، وَمَنْ بُلِيَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -
بِشَدِيدِ الْحُمُقِ وَالْعَمَى، حَتَّى لَمْ يُشَاهِدْ أَنْوَارَهُمْ وَلَمْ يَفْهَمْ عَظِيمَ قُرْبِهِمْ مِنْ

(١) في (ب) و(م): «حضرة».

(٢) ح: إنما يحصل الاهتداء بأقوال الرسل وأفعالهم لما أنهم معصومون من الصغائر
والكبائر، فتصرفاتهم كلها دائرة بين الواجب والمندوب، ولذلك وجب علينا الاقتداء
بأقوالهم وأفعالهم عليهم الصلاة والسلام.

(٣) الْقَوْدُ: نقيض السُّوقِ، فهو من أمام، وذلك من خلف كالقيادة والمقادة والقيودة.
وأعطاه مَقَادَتَهُ: انقاد له. «القاموس» مادة: (قود).

(٤) ح: وهذا يخرج المنافقين؛ إذ ما أعطوا القيادة إلا ظاهراً فقط لأنهم يقولون بأفواههم
ما ليس في قلوبهم، فيبواطنهم جامحة عن محجة الإيمان، جانحة إلى مهاوي الكفر
والخسران، حتى وقعوا في الدرك الأسفل من النار خالدين فيها وبئس القرار.

(٥) ح: أي: صمَّ وعمي عن الالتفات إلى أقوال غير الرسل التي هي كالخرائف في
البطلان. وليس المراد ما عسى أن يتوهم من ظاهر اللفظ من طلب عدم الالتفات إلى
خرائف غيرهم دون خرائفهم! إذ أقوالهم - عليهم الصلاة والسلام - في أعلا طبقات
النزاهة عن أن تشبه بالخرائف، بل المراد الحض على عدم الالتفات إلى أقوال
غيرهم الباطلة الشبيهة بالخرائف. ويؤخذ منه أن أقوال غير الرسل المحققة لا ينبغي
اجتنابها، كأقوال العلماء الراسخين من أهل السنة في أصول الدين وكأقوال
المجتهدين في الفروع عليه السلام في قياساتهم الشرعية وإجماعهم لأن ذلك كله مرجعه إلى
أقوال الرسل وأفعالهم عليهم الصلاة والسلام.

المَوْلَى العَظِيمِ - جَلَّ وَعَلَا - وَاخْتِصَاصِهِمْ، فَقَلَّدَ شَيْطَانَهُ اللَّعِينِ وَهَوَاهُ، وَغَرَّهُ مَا يُزَايِلُهُ قَرِيباً مِنْ شَهَوَاتِ دُنْيَاهُ، وَأَعْرَضَ عَنِ اتِّبَاعِ رُسُلِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ - الْهَادِينَ إِلَى طَرِيقِ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، فَقَدْ هَلَكَ هَلَاكاً عَظِيماً لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخَلَّاصِ مِنْهُ أَبَداً.

وَلَا يُرْتَجَى إِلَّا أَنْ يَمُوتَ عَلَى عَقْدٍ وَثِيقٍ مِنْ تَصَدِيقِهِمْ وَالتَّصْرِيحِ بِأَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ فِي كُلِّ مَا اتَّوَا بِهِ عَنِ الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَفِي جَمِيعِ سِيرِهِمْ وَطُرُقِهِمْ^(١)، فَهَذَا لَا بُدَّ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ أَنْ يَتَدَارَكَهُ بِالْعَفْوِ وَالْفَوْزِ وَإِنْ لَقِيَ مَا لَقِيَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَلَا شَكَّ أَنْ إِطْلَاقَ مَوْلَانَا - جَلَّ وَعَلَا - الْأَمْرَ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ وَلَا بَحْثٍ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عَلَى أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ كُلِّ مُخَالَفَةٍ وَعَيْبٍ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

وَقَدْ نَبَتَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَى أَمَانَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَأَنَّهُمْ مُنْزَهُونَ عَنِ جَمِيعِ الْعُيُوبِ وَالْآثَامِ، وَأَنَّ أَفْضَلَهُمْ وَسَيِّدَهُمْ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ، سَيِّدُنَا وَنَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، صَلَاةً وَسَلَاماً نُنْجُو بِهِمَا فَضْلاً مِنَ الْمَوْلَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَكِرْماً مِنْ كُلِّ هَوْلٍ وَفِتْنَةٍ فِي حَيَاتِنَا وَبَعْدَ مَمَاتِنَا وَفِي قُبُورِنَا وَيَوْمَ يَبْعَثُ اللَّهُ - تَعَالَى - لِفَضْلِ الْقَضَاءِ جَمِيعَ الْأَنَامِ.

وَهَذَا آخِرُ مَا قَيَّدَنَاهُ عَلَى الْمُقَدِّمَاتِ، نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا وَبَشْرَحِهَا الْوَاضِعَ وَالْمُسْتَسَبِّبَ وَالْقَارِئَ وَالْكَاتِبَ وَالنَّاطِرَ وَالْمُعَلِّمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ .

(١) في (ب): «طريقتهم».

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي وَإِيَّاهُمْ وَسَائِرَ الْأَحِبَّةِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مِمَّنْ أَخْلَصَ
لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ الْعَمَلِ، وَقَصَرَ فِي أُمُورِ شَهَوَاتِهِ وَدُنْيَاهُ الْأَمَلِ، وَتَزَوَّدَ لِلْآخِرَةِ
بِلُزُومِ التَّقْوَى، وَخَالَفَ إِلَى الْمَمَاتِ الشَّيْطَانَ وَالنَّفْسَ وَالْهَوَى.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا يَا مَوْلَانَا بِفَضْلِكَ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ، وَأَرْشِدْنَا يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ فِي أَقْوَالِنَا وَأَفْعَالِنَا وَظَاهِرِنَا وَبَاطِنِنَا إِلَى سُلُوكِ طَرِيقِ الْحَقِّ
وَالصَّوَابِ، وَتُبْ عَلَيْنَا يَا مَوْلَانَا تَوْبَةً صَادِقَةً لَا مَعْصِيَةَ بَعْدَهَا أَبَدًا إِنَّكَ أَنْتَ
الرَّحِيمُ الرَّحْمَنُ التَّوَّابُ، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْكَرِيمُ الْوَهَّابُ،
وَتَوَقَّفْنَا تَائِبِينَ مُؤْمِنِينَ مُسْلِمِينَ، وَأَدْخِلْنَا دُنْيَا وَأُخْرَى فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، بِجَاهِ
سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ، ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ^(١).


انْتَهَى شَرْحُ الْمُقَدِّمَاتِ بِعَوْنِ مَنْ بِيَدِهِ الْحَرَكَاتُ وَالسَّكَنَاتُ، وَأَفْضَلَ
الصَّلَاةَ وَأَزْكَى التَّحِيَّاتِ عَلَى صَاحِبِ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُعْجَزَاتِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ، وَأَصْحَابِهِ ذَوِي الْمَنَاقِبِ السَّنِيَّةِ وَالْأَيْمَةِ الْهُدَاةِ.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ جُمَادَى الثَّانِيَةِ
سَنَةِ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ (١١٧٦هـ) عَلَى يَدِ كَاتِبِهِ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ شَاءَ اللَّهُ
بَعْدَهُ أَفْقَرُ عَبِيدِ اللَّهِ الْمُحْتَاجِ إِلَى رَحْمَةِ مَوْلَاهُ، الْغَنِيُّ عَنِ كُلِّ مَا سِوَاهُ يُؤْنَسُ بِنِ
مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّرِيفِ الْإِدْرِيسِيِّ نَسَبًا الْمَالِكِيِّ مَذْهَبًا الْأَشْعَرِيِّ

(١) قال ناسخ (م): تمت ألفاظ شرح المقدمات، والحمد لله رب العالمين، وكان الفراغ
من نسخه يوم الأحد يوم ثمانية وعشرين من ثاني الربيعين على يد العبد الفقير إلى ربه
عمر بن علي المحجوبي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين آمين سنة
١٢٣٠هـ

مُعْتَقِدًا التُّونُسِيَّ دَارًا وَقَرَارًا . غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِمَنْ إِلَيْهِ بِجَاهِ
سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ .






فهرس الآيات القرآنية

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
		سورة البقرة
٨٣	٢٨٦	﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
		سورة النساء
١٢٣	١٧١	﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾
١٦٠	٧٣	﴿يَلَيَّتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
		سورة المائدة
١١٢	٦٤	﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾
		سورة الأنعام
١٦٠	١٥١	﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ﴾
١٦٠	١٥١	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
١٦٠	١٥٢	﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾
		سورة الأعراف
١١	١١	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾
١٢٥	٢٦	﴿يَبْنَئِي عَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَأْسَا يُورَى سَوْءَاتِكُمْ﴾
١٥٨	٤٤	﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾
١١٧	١٤٦	﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾
		سورة الأنفال
١٢٧	٢	﴿وَإِذَا تُلِّيتُ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾
		سورة الرعد
٥٧	١٦	﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾


<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
		سورة النحل
١١٩	٥٠	﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾
		سورة الإسراء
١٦٠	٣٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾
١١٠	٤٩	﴿أَءَأْذَا كُنَّا عِظْمًا وَّرُفْنًا أَءَأَنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾
		سورة الكهف
٥٧	٤٧	﴿وَيَوْمَ نُسِرُّ السُّرِّ الْجِبَالَ﴾
		سورة طه
١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩	٥	﴿عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾
		سورة النور
١١٨ ، ١١٧	٣٥	﴿اللَّهُ نُورٌ النُّورِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
		سورة القصص
١١٢	٦٨	﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾
		سورة الروم
١٢٥	٤٨	﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾
		سورة سبأ
١٦٠	٢٣	﴿مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾
		سورة الصافات
٥٦	٣٥	﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾
		سورة ص
١٢٠ ، ١١٩	٧٥	﴿لَمَّا خَلَّطُتْ بِيَدِي﴾
		سورة الزمر
١٢٤	٥٦	﴿بَنَحْضَرْتَنِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾
		سورة الزخرف
١٦٠	٧٧	﴿يَمْلِكُ﴾

<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الصفحة</u>
سورة الجاثية		
﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾	١٣	١٢٤ ، ١٢٣
سورة الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾	٥٦	١٢٥
سورة القمر		
﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾	١٤	١٢٠
﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾	٤٩	١٢٤
﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي جَهَنَّمَ وَنَهْرٍ﴾	٥٤	١٥٨
سورة الواقعة		
﴿وَالسَّيِّئُونَ السَّيِّئُونَ ﴿١٠﴾ أُؤْتِيكَ الْمَقْرُونِ﴾	١١ ، ١٠	١٥٨
سورة الحديد		
﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾	٤	١٢٠
سورة المنافقون		
﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾	١	١٦٢
﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾	٧	١٦٣
﴿يُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾	٨	١٦٣




فهرس أطراف الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٦٦	خُذُوهَا مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ
٨٨	الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ
١٠٤	فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
١٥٨	لَا نَبِيَّ بَعْدِي
١٢٠	يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ




فهرس الأعلام

١٠١	- سحنون	٨٥	- الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ (الإسفرائيني)
٦١	- العِرَاقِي (ولي الدين)	١٠٢	- أَشْهَبُ
٧٠ ، ٦٩	- أَبُو عِمْرَانَ الفَاسِي	١٠٣ ، ١٢٢	- الأَشْعَرِي (أبو الحسن)
١٣٣ ، ٩٣ ، ٦٧	- الفَخْر (الرازي)	١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٦	
١٤٧	- عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الكُلَّابِيِّ	١٠٤ ، ٨٦ ، ٦٠	- الإِمَامُ (الجويني)
١٠١	- عياض (القاضي)	١٤٣ ، ١١٧	
١٠٧ ، ١٠٦	- العَبْرِي	٨٦ ، ٨٥	- البَاقِلَانِي (القاضي)
١٠٩ ، ١٠٨	- العَزَالِي	١٠٧ ، ١٠٢	
١٠٢	- ابْنُ كِنَانَةَ	٨٥	- التَّمْتَّازَانِي
١٤٧	- القَلَانِسِي	١٠٧	- ثَمَامَةُ بنِ أَشْرَسَ
١٠٤	- أَبُو مُحَمَّدَ عَبْدِ الحَقِّ (الصقلي)	١٦٤ ، ١٠٧	- الجَاحِظُ
١٠٢	- المَغِيرَةَ	٦٧	- ابْنُ الحَاجِبِ
١٤٨	- المُقْتَرِحُ	١٠٧	- دَاوُدُ الأَصْبَهَانِي
١٦٤٢	- النَّظَامُ	١١٠	- ابْنُ دِهَاقَ
		٦٠	- السُّبْكِيُّ (تاج الدين)



فهرس الفرق

٩٩ ، ٨٨ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٤٥	الْقَدْرِيَّة	١٦٩ ، ٧٥ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٥٩	الأَصُولِيُون
١٦٥ ، ١٤٤ ، ١٢٥ ، ١١٥ ، ١٠٥		٧٤	الأَطْبَاء
١٤٤ ، ١١٥ ، ١١٠ ، ٩٠ ، ٤٦	الطَّبَائِعِيَّين	٨٣ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١٤٦	أَهْلِ الْحَقِّ
٨٣ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ١٠١ ، ١١٧	السَّلَف	١٦٥ ، ١٦٢ ، ١٥٨ ، ١٥٤	أَهْلِ السُّنَّة
١٦٥ ، ١٥٤ ، ١٢١		٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨١ ، ٤٦	
٩٤	مُتَقَدِّمُو الْجَاهِلِيَّة	١٠٦ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١٢٢	
١٠١ ، ٧٩	الْمُتَكَلِّمِين	١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤١	
١١٩ ، ١١٤	الْمُجَسِّمَة	١١٣	الْبِرَاهِمَة
٩١ ، ٩٠ ، ٤٦	الْمَجُوس	١١٧	الْتَنَوِيَّة
١١٤	الْمُرْجِيَّة	٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٤٥	الْجَبْرِيَّة
١٤٠ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١١٤ ، ٨٠	الْمُعْتَرِزَة	١٥٢ ، ١٥١	الْحَسَوِيَّة
١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٥٢ ، ١٤٥ ، ١٤١		١٠٥	الْحَوَارِج
١٠٧ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٤٦	النَّصَارَى	١٠١ ، ٧٥	الْفُقَهَاء
١٢٣ ، ١١٤ ، ١٠٨		١٤٤ ، ١١٥ ، ١١٠ ، ٤٦	الْفَلَّاسِفَة
١١٤ ، ١٠٨ ، ١٠٧	اليَهُود		



فهرس أسماء الكتب

١٠٨

- التَّفْرِقَة

٨٦

- شَرْح العقيدة الكبرى

٨٦


- شرح العقيدة الوسطى

٨٥

- شَرْح المَقاصد الدِّيْنِيَّة

١٠٧

- الشُّفَا



فهرس محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة الأستاذ سعيد عبد اللطيف فودة	أ
مقدمة التحقيق	٥
القسم الأول: في ترجمة الإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني (٨٣٢ - ٨٩٥هـ)	٧
- الفصل الأول: في اسمه ولقبه ومذهبه ونسبه	٩
- الفصل الثاني: في ولادته ومكانها	٩
- الفصل الثالث: في نشأته العلمية	١٠
- الفصل الرابع: في مكانته العلمية	١١
- الفصل الخامس: في شيوخه	١١
- الفصل السادس: في ذكر مصنفاته	١٥
- الفصل السابع: في ذكر بعض تلاميذه	٢٢
- الفصل الثامن: في صفاته الخُلقية	٢٤
- الفصل التاسع: في زهده	٢٥
- الفصل العاشر: في حِلْمه	٢٧
- الفصل الحادي عشر: في ورعه	٢٨
- الفصل الثاني عشر: في مواعظه	٢٩
- الفصل الثالث عشر: في ولايته لله تعالى	٣٠
- الفصل الرابع عشر: في وفاته	٣٢
- النسخ المعتمدة في التحقيق	٣٤
- عملي في التحقيق:	٣٤
القسم الثاني: تحقيق متن المقدمات	٤١
القسم الثالث: تحقيق شرح المقدمات	٤٩
خطبة المصنف	٥١

٥٢ المقدمة الأولى: في الأحكام
٥٢	- تعريف الحكم مطلقاً
٥٢	- أقسام الحكم
٥٥	- تعريف الحكم الشرعي
٦٢	- تعريف السبب
٦٣	- تعريف الشرط
٦٥	- تعريف المانع
٦٨	- تعريف الحكم العادي
٧١	- أقسام الحكم العادي
٧٣	- تعريف الحكم العقلي
٧٥	- أقسام الحكم العقلي
٧٥	- تعريف الواجب العقلي
٧٧	- تعريف المستحيل العقلي
٧٨	- تعريف الجائز العقلي
٨١ المقدمة الثانية: في المذاهب في أفعال العباد
٨٢	- مذهب الجبرية
٨٢	- مذهب المعتزلة
٨٣	- مذهب أهل السنة
٨٤	- تنبيه على بعض الأقوال المنسوبة لبعض أهل السنة
٨٧	- تعريف الكسب
٩٠ المقدمة الثالثة: في أنواع الشُّرك
٩٠	شرك الاستقلال
٩٠	- شبهة المجوس والردّ عليهم
٩١	شرك التبعض
٩١	- شبهة النصارى والردّ عليهم
٩١	شرك التقريب
٩٤	- شبهة متقدمي الجاهلية والردّ عليهم
٩٧	شرك التقليد
٩٧	- شبهة متأخري الجاهلية والردّ عليهم

٩٨ شرك الأسباب
٩٨	- شبهة معتقديه والردّ عليهم
٩٩ شرك الأغراض
٩٩	- تعريفه وبيان أسبابه والردّ على معتقده
١٠٠	- حكم شرك الاستقلال والتبعيض والتقريب والتقليد
١٠٠	- الاختلاف في حكم من قال قولاً يلزم منه الكفر، أو نفى صفات الكمال على طريق التأويل الخاطئ
١٠٦	- الصواب والحق في العقليات واحد، خلافاً للمبتدعة
١٠٩	- التفصيل في حكم شرك الأسباب
١١١ المقدمة الرابعة: في أصول الكفر والبدع
١١٢ الأصل الأول: الإيجاب الذاتي
١١٢	- دليل كفر القائل بالإيجاب الذاتي
١١٢	- الفرق بين العلة والطبيعة
١١٢	- براهين بطلان القول بالإيجاب الذاتي
١١٣ الأصل الثاني: التحسين العقلي
١١٣	- الكفر الناشئ عن التحسين العقلي
١١٤	- أفعاله وأحكامه تعالى لا تتوقف على الأغراض
١١٤	- البدعة الناشئة عن التحسين العقلي
١١٤ الأصل الثالث: التقليد الرديء
١١٤	- الكفر الناشئ عن التقليد الرديء
١١٤	- البدعة الناشئة عن التقليد الرديء
١١٥ الأصل الرابع: الربط العادي
١١٥	- الكفر الناشئ عن الربط العادي
١١٥	- البدعة الناشئة عن الربط العادي
١١٥ الأصل الخامس: الجهل المركب
١١٥	- الكفر الناشئ عن الجهل المركب
١١٥	- البدعة الناشئة عن الجهل المركب
١١٦	- أسباب الجهل المركب

- الأصل السادس: التمسك في العقائد بمجرد الظواهر من غير تفصيل بين
 ١١٧ ما يستحيل ظاهره منها وما لا يستحيل
 ١١٧ - الكفر الناشئ عن التمسك في العقائد بمجرد الظواهر
 ١١٧ - تأويل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]
 ١١٩ - البدعة الناشئة عن تقليد مجرد الظواهر
 ١٢٠ - الضابط الجملي في فهم مشكلات الكتاب والسنة
 ١٢٠ - مذهب أهل السنة في الصفات الخيرية
 ١٢٣ الأصل السابع: الجهل بالقواعد العقلية وباللسان العربي وفن البيان
 ١٢٣ - الكفر الناشئ عن الجهل بالقواعد العقلية وباللسان العربي
 ١٢٤ - البدع الناشئة عن الجهل بالقواعد العقلية وباللسان العربي
 ١٢٧ المقدمة الخامسة: في أقسام الموجودات
 ١٢٨ - القسم الأول: الغني عن المحل والمخصص
 ١٣١ - القسم الثاني: المفتقر إلى المحل والمخصص
 ١٣١ - القسم الثالث: المفتقر إلى المخصص دون المحل
 ١٣٢ - القسم الرابع: الموجود في المحل ولا يفتقر إلى المخصص
 ١٣٥ المقدمة السادسة: في الممكنات
 ١٣٥ - بيان المراد بالممكنات
 ١٣٥ - منشأ احتياج الممكنات إلى مخصص
 ١٣٧ المقدمة السابعة: في الصفات الأزلية
 ١٣٧ - أقسام الصفات الأزلية
 ١٣٧ * الصفة النفسية
 ١٣٧ * الصفات السلبية
 ١٣٨ * صفات المعاني
 ١٣٨ * الاختلاف في صفة الإدراك
 ١٣٩ * الصفات المعنوية
 ١٣٩ * صفات الأفعال
 ١٤٠ * أقسام صفات الأفعال
 ١٤٠ * الصفات الجامعة
 ١٤١ * شبه المعتزلة في نفي صفات المعاني والرد عليهم

- ١٤٣ تعريف القدرة الأزلية -
- ١٤٣ * الصحيح أن عدم الطارئ أثر للقدرة الأزلية
- ١٤٤ * المصحح لتعلق القدرة الأزلية بالممكن: الإمكان فقط
- ١٤٤ تعريف الإرادة الأزلية -
- ١٤٤ * دليل وقوع تخصيص الممكنات بصفة الإرادة
- ١٤٤ * إشارة إلى فساد مذهب المعتزلة في تخصيص تعلق الإرادة بالخير
- ١٤٥ دون الشر
- ١٤٥ تعريف العلم الأزلي -
- ١٤٦ تعريف الحياة الأزلية -
- ١٤٦ * الحياة لا تقتضي زائداً على القيام بمحلها، خلافاً لباقي الصفات
- ١٤٦ تعريف السمع الأزلي -
- ١٤٦ * السمع الأزلي يتعلق بكل موجود، قديماً كان أو حادثاً
- ١٤٧ * كل ما يقبله تعالى من صفات الكمال فهو واجب له أولاً وأبداً
- ١٤٧ تعريف البصر الأزلي -
- ١٤٨ * شبهة منع تعلق الرؤية بكل موجود ودفعها
- ١٤٨ * لا يلزم تحصيل الحاصل من تعلق السمع والبصر بكل ما تعلق به
- ١٥٠ العلم
- ١٥١ تعريف الكلام الأزلي -
- ١٥١ * الدليل النقلي على ثبوت صفة الكلام لله تبارك وتعالى
- ١٥١ * الدليل العقلي على ثبوت صفة الكلام لله تبارك وتعالى
- ١٥١ * مذهب الحشوية في صفة الكلام وبيان بطلانه
- ١٥٢ * مذهب المعتزلة في صفة الكلام وبيان بطلانه
- ١٥٣ * مذهب أهل السنة في صفة الكلام
- ١٥٤ * الكلام الأزلي يتعلق بجميع ما يتعلق به العلم الأزلي
- ١٥٤ * توجيه كلام السلف في حق صفة الكلام الأزلي
- ١٥٦ أقسام الكلام -
- ١٥٧ * تعريف الخبر
- ١٥٧ * أقسام الخبر
- ١٦٠ * تعريف الإنشاء

- تعريف الصدق ١٦١
- * الخبر الصادق هو ما طابق الواقع وما في نفس الأمر ١٦١
- * مذاهب بعض المعتزلة في تعريف الخبر الصادق والرد عليهم ١٦٤
- تعريف الكذب ١٦٥
- * مثال الكذب الذي يوافق الاعتقاد ١٦٥
- * مثل الكذب الذي يخالف الاعتقاد ١٦٥
- المقدمة الثامنة: في الأمانة في حقّ الرسل عليهم الصلاة والسلام ١٦٦
- تعريف الأمانة الواجبة للرسل عليهم الصلاة والسلام ١٦٦
- الرسل عليهم الصلاة والسلام - معصومون من كل مخالفة ١٦٧
- إجماع أهل الحق على أمانة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ١٦٩
- خاتمة الكتاب ١٧٠

